

القِيمُ الرَّابِعُ : الْقُرُوضُ وَالرَّبَا

مَوْسُوعَةٌ

# فِتَاوَى الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الرابع عشر

• الْقُرُوضُ • غَرَامَاتُ التَّأخِيرِ



رَئِيسُ مَرْكَزِ دِرَاسَةِ

مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْإِقْتِسَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

بِإِشْرَافِ

أ.د. عَلِي جُمُعَةَ مُحَمَّدٍ

مُنْفِي الذِّيَارِ الْمَضْرِبَةِ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٍ

مَسْتَاذِ الدِّرَاسَاتِ الْإِقْتِسَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانَ

مُسْتَاذِ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْإِقْتِسَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

بَنَّا السَّلَامَةَ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

# مَوْسُوعَةٌ

# فِتَاوَى الْمَجَالَاتِ الْبَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُوسَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الرابع عشر

الْقُرُوضُ - غَرَامَاتُ التَّأخِيرِ

تَصْنِيفٌ وَدِرَاسَةٌ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

بِإِشْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

أ.د. عَلِيٌّ جُمُعَةٌ مُحَيَّدٌ

مُعْتَقِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانٌ

مُؤَدِّبُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

بَدَارُ السَّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

## بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر لإعداد الهيئة المصرية العامة لدار  
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات  
المالية الإسلامية / إشراف علي جمعة محمد، محمد أحمد  
سراج، أحمد جابر بدران . ط ١ - [ القاهرة ] : دار  
السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، [ ٢٠٠٩ م ] .  
مج ١٤ / ٢٤٤ سم .

المحتويات : القروض - غرامات التأخير .

تملك ٤ ٨٣٣ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - القروض ( فقه إسلامي ) .

٢ - المعاملات ( فقه إسلامي ) .

أ - محمد ، علي جمعة ( مشرف ) .

ب - سراج ، محمد أحمد ( مشرف مشارك ) .

ج - بدران ، أحمد جابر ( مشرف مشارك ) .

٢٥٣،٩

كَاتِفَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران  
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر  
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢) .

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢) .

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣) .

بريدنا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٢

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عفر الجائزة تويجها لعقد

ثالث مضي في صناعة النشر

## مَوْسُوعَةٌ

# فَتَاوَى الْبَحَاثَاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصْرَفِيِّ وَالْمُؤَسَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الرابع عشر

١ - الْقُرُوضُ

تصنيف وإدارة

مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميّة بجامعة الأميريّة بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

دار السّلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

١٣	مدخل
١٣	١- التعريف
١٣	٢- مشروعية القرض
١٤	٣- الحكم التكليفي للقرض
١٥	٤- توثيق القرض
١٥	٥- أركان القرض
٢١	٦- أحكام القرض
٢٦	٧- الشروط الجعلية في القرض
	<b>الفصل الأول: أسس وقواعد عامة عن القروض وما يتعلق بها</b>
٣٣	من أحكام (عدد الفتاوى ٢٣)
	١- الفرق بين السلف وعقود البيع، أو بين عقود المهر (الزواج) وعقود الإجارة
٣٥	
٣٥	٢- ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية
٣٦	٣- حكم تمويل شراء بضاعة لشركة تتعامل بالقروض الربوية
٣٦	٤- شهادة الرصيد يجب أن تكون واقعية سواء كان الرصيد قرصاً أو غيره
	٥- تقديم المساعدات العينية أو النقدية للجمعيات التعاونية التي تتعامل مع بيت التمويل
٣٧	
٣٨	٦- هل يدفع المستقرض نفقات القرض؟
٣٩	٧- اتفاق الطرفين على قيمة معينة للقرض
٣٩	٨- يعتبر سداد الدين صحيحاً إذا كان في وقت له فيه قيمة
٤٠	٩- شراء البيت بقرض ربوي، وقبض الجمعيات الخيرية للفوائد الربوية
	١٠- إذا سحب العميل أكثر من موجودات رصيده، فهو قرض حسن ولا دخل له بالربح والخسارة
٤٢	

٤٣	١١- اقترض قرضًا حسنًا من بيت التمويل، ويريد استثماره في نفس بيت التمويل
٤٣	١٢- حكم اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة، للمتاجرة به
٤٣	في العملات الأجنبية
٤٤	١٣- لبيت التمويل وللبنك الأجنبي أن يتفقا على السحب كل من حساب الآخر لديه على سبيل القرض الحسن
٤٤	١٤- حكم القروض المتبادلة بدون فوائد، لا أخذًا ولا إعطاءً
٤٥	١٥- حكم الحصول على قرض بالدولار بدون فائدة من أحد البنوك لحين قدرته على سداد دين عليه بالدينار
٤٥	١٦- القرض يستوفى بمثله إلا عند انقطاع المال فيعاد إلى القيمة
٤٦	١٧- حكم المبالغ المحجوزة مقابل إصدار خطاب الضمان
٤٧	١٨- رأي الإمام مالك في وضع الأجل والشرط؛ لاستيفاء القرض الحسن الحال
٤٧	١٩- القرض الحسن
٤٨	٢٠- ثبوت الدين في الذمة رغم تطاول الزمن
٤٨	٢١- حكم تقاضي الملتزم بالأداء أو السداد مقابلًا ماليًا
٥٠	٢٢- حكم أخذ عمولة الارتباط عن اعتماد سقف للتمويل
٥١	٢٣- حكم إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي
٥٢	- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول
٥٥	الفصل الثاني: تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية (عدد الفتاوى ٢٩)
٥٧	١- ضوابط الإيداع المتبادل بين البنك الإسلامي، والبنك المركزي
٥٨	٢- تبادل القروض بين البنوك جائز شروط
٥٨	٣- تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية
٥٩	٤- تبادل القروض بعملات مختلفة
٥٩	٥- تبادل الاقتراض مع اختلاف العملة
٦٠	٦- حكم اقتراض الريال، ووضع عملة أخرى رهناً

- ٧- تبادل السندات المؤجلة بنفس العملة أو بعملة أخرى ..... ٦٠
- ٨- المقترض هو صاحب الحق في الانتفاع بربع ما اقترضه من أموال،  
على أن يردها عند الطلب بنفس العملة ..... ٦١
- ٩- تفسير قاعدة « كل قرض جر نفعاً فهو رباً » ..... ٦٢
- ١٠- أخذ الربح على السلفة ..... ٦٢
- ١١- استثمار البنك قرضاً من الدولة ..... ٦٣
- ١٢- إقراض مشتري الذهب مبلغاً لسداد باقي قيمته ..... ٦٣
- ١٣- الاقتراض من البنوك الربوية لشراء سكن ..... ٦٤
- ١٤- وفاء القرض عند تغير قيمة العملات ..... ٦٤
- ١٥- الاقتراض بفائدة لبناء مسجد ..... ٦٩
- ١٦- اشتراط تغريم المتأخر عن سداد القرض ..... ٦٩
- ١٧- الاقتراض من الدولة بفائدة لبناء سكن خاص للضرورة ..... ٧٠
- ١٨- إقراض الذهب ..... ٧١
- ١٩- حكم تبادل القروض ..... ٧٢
- ٢٠- حكم اتفاقية السحب على المكشوف ..... ٧٢
- ٢١- حكم إيداع مبالغ بدون فوائد في البنوك التجارية  
على أساس المعاملة بالمثل ..... ٧٣
- ٢٢- حكم السحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن ..... ٧٣
- ٢٣- حكم تبادل الاقتراض مع اختلاف العملة ..... ٧٤
- ٢٤- حكم تبادل القروض بين البنوك الإسلامية والربوية ..... ٧٤
- ٢٥- حكم تبادل القروض الحسنة بدون فائدة ..... ٧٥
- ٢٦- حكم اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات ..... ٧٦
- ٢٧- حكم القروض المتبادلة بدون فائدة ..... ٧٦
- ٢٨- حكم تبادل القروض ..... ٧٧
- ٢٩- حكم تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية ..... ٧٧
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ..... ٧٩



## الفصل الثالث: القروض المخصصة لأغراض أو أشخاص معينة (عدد الفتاوى ١٤) ... ٨٧

- ١- إنشاء محفظة مالية بمبلغ ما لتمويل المزارعين، على أن يديرها  
بنك الكويت الصناعي ..... ٨٩
- ٢- حكم إقراض شخص لاستعمال المبلغ في دفع القفلية ..... ٩١
- ٣- حكم إقراض العميل مبلغاً لبيع ويشترى عملات عن طريق البنك ..... ٩١
- ٤- تخصيص قرض لعميل، بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي  
في العملات الأجنبية ..... ٩٢
- ٥- منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره ..... ٩٢
- ٦- إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين ..... ٩٣
- ٧- تقديم الزكاة وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها ..... ٩٣
- ٨- القرض الحسن من صناديق الزكاة في البنوك الإسلامية ..... ٩٤
- ٩- هل يستقرض بالربا للخلاص من السجن؟ ..... ٩٤
- ١٠- إيفاء القرض من جنسه ..... ٩٥
- ١١- زكاة الديون التي لم تثبت ..... ٩٦
- ١٢- زكاة الديون التي لا يتوجب دفعها فوراً ..... ٩٧
- ١٣- الاقتراض بزيادة من محفظة مالية ..... ٩٨
- ١٤- الإقراض من مال الصدقة ..... ٩٩
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ..... ١٠٠

## الفصل الرابع: شراء أسهم شركات غرضها مباح وتعامل بالقروض الربوية

- (عدد الفتاوى ١٥) ..... ١٠١
- ١- حكم شراء أسهم شركات غرضها مباح، وتخلل عملها  
إقراض واقتراض بفائدة ..... ١٠٣
- ٢- ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح وتخلل عملها  
الإقراض والاقتراض بفائدة ..... ١٠٤
- ٣- بناء مجمع تجاري من قرض ربوي، ومعاينة الوكيل إذا خالف  
وتعامل بالربا ..... ١٠٥


- ٤- حكم إقراض المضارب والشريك قرصًا حسنًا ..... ١٠٦
- ٥- يؤول صك الأمانة إلى قرض شرعي لم يشترط فيه الزيادة ..... ١٠٩
- ٦- حكم اعتبار القرض الحسن المقبوض سابقًا رأس مال للسلم ..... ١١١
- ٧- حكم اقتراض الذهب والفضة ..... ١١١
- ٨- حكم أخذ ضمانات لتسديد القرض الحسن ..... ١١٢
- ٩- حكم ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم ..... ١١٣
- ١٠- حكم سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة ..... ١١٣
- ١١- لبيت التمويل والبنك الأجنبي أن يتفقا على السحب كل من حساب الآخر  
لديه على سبيل القرض الحسن ..... ١١٤
- ١٢- حكم أخذ مصروفات على القرض الحسن ..... ١١٤
- ١٣- حكم ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية ..... ١١٥
- ١٤- حكم أخذ البنك الإسلامي أجورًا عن خدمات القروض التي يقدمها ..... ١١٦
- ١٥- حكم إصدار خطاب ضمان للقرض الحسن ..... ١١٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع ..... ١١٨
- الفصل الخامس: الفوائد الربوية الناشئة عن قرض أو غيره،  
وكيفية التصرف فيها (عدد الفتاوى ٢٤) ..... ١٢٧
- ١- تحريم الربا في القرآن الكريم ..... ١٢٩
- ٢- الفوائد الربوية المتحققة من الإيداع بالبنوك المركزية ..... ١٣٠
- ٣- لا يجوز المطالبة بالفوائد الربوية ..... ١٣١
- ٤- الفوائد الربوية تؤخذ بنية التخلص منها ..... ١٣٢
- ٥- دعم مخصص للديون المتعثرة من حساب الخيرات ..... ١٣٢
- ٦- وجوب الالتزام بالنظام الأساسي فيما يخص منع الاقتراض بفائدة ..... ١٣٣
- ٧- الاقتراض بفائدة ..... ١٣٤
- ٨- الاقتراض بفائدة لاستكمال مشروع ..... ١٣٤
- ٩- الاستقراض من البنك الربوي ..... ١٣٥
- ١٠- القرض المضمون بفائدة مضمونة ..... ١٣٦
- ١١- شركة سويدية تقترض بدون ربا ..... ١٣٧

- ١٣٨- الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة شديدة.....
- ١٣٩- الاقتراض من البنك الصناعي بفائدة متخصصة.....
- ١٤٠- الاقتراض بفائدة معلومة.....
- ١٤٢- الاقتراض للبناء أو الترميم.....
- ١٤٢- الاقتراض لشراء أرض زراعية.....
- ١٤٣- تنفيذ المشاريع الخيرية ثم الاستيفاء من المتبرعين.....
- ١٤٤- القرض بفائدة.....
- ١٤٤- حكم الفائدة على القروض بأنواعها.....
- ٢٠- حكم الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك.....
- ٢١- حكم الزيادة على أصل القروض.....
- ٢٢- حكم الزيادة على رأس المال في القرض.....
- ٢٣- حكم الإقراض والاقتراض بفائدة لأسباب ضريبية.....
- ٢٤- حكم القروض غير المشروطة بين البنوك.....
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس.....
- ١٥٠- الفصل السادس: أحكام في الديون، سواء كانت ناشئة عن قرض أو غيره (عدد الفتاوى ٣٩).....
- ١٥٥- ١- دين المرتهن مقدم على سائر الغرماء.....
- ١٥٧- ٢- الدين الثابت بدفاتر المدين واجب الأداء.....
- ١٥٨- ٣- استئذانة الوصي.....
- ١٥٩- ٤- دين فيه ربا.....
- ١٦٠- ٥- دين الوارث يستوفى من تركة المورث، ولو قسمت.....
- ١٦١- ٦- دين المتوفى يستوفى من تركته، خاصة سواء كانت قرضاً أو غيره.....
- ١٦٢- ٧- أخذ الزيادة على الدين مقابل ماطلة المدين عمداً.....
- ١٦٣- ٨- إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي.....
- ١٦٣- ٩- أخذ أذونات الخزنة ثمناً لبضائع مشتراة من البنك.....
- ١٦٤- ١٠- حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضمان لديونها.....
- ١٦٥- ١١- حكم التعويض عن تدهور العملة في سداد الدين.....
- ١٦٦

- ١٢- حكم تعجيل المدين بدفع جزء من الدين بشرط ..... ١٦٧
- ١٣- رفض سداد مديونيات بطاقة فيزا بالدولار ..... ١٦٧
- ١٤- الزكاة واجبة فيما زاد عن مبلغ الدين ..... ١٦٨
- ١٥- كيف يخرج المدين زكاة ماله ..... ١٦٨
- ١٦- الاقتراض من البنوك الربوية ..... ١٦٩
- ١٧- إنشاء مدارس دعوية من قرض ربوي ..... ١٦٩
- ١٨- الخصم من القرض لسرعة السداد ..... ١٧١
- ١٩- كمبيالات مؤجلة بأكثر من القرض الحال ..... ١٧١
- ٢٠- تغير قيمة القرض مع مرور الزمن ..... ١٧٢
- ٢١- اقتراض الوصي من المال ..... ١٧٣
- ٢٢- المصالحة على القرض بغير قيمة ..... ١٧٣
- ٢٣- اختلاف قيمة القرض بين يوم الاستقراض ويوم السداد ..... ١٧٥
- ٢٤- احتساب القرض من الزكاة ..... ١٧٦
- ٢٥- التضخم وأثره في الديون ..... ١٧٦
- ٢٦- كيفية سد العجز المالي ..... ١٧٨
- ٢٧- حط بعض الدين عند سداده (ضع وتعجل) ..... ١٧٩
- ٢٨- الزيادة أو الفائدة على الدين الذي حل أجله ..... ١٧٩
- ٢٩- حكم زيادة الدين نظير الأجل ..... ١٨٠
- ٣٠- مصدر الأموال المسدد بها الديون ..... ١٨١
- ٣١- انخفاض قيمة العملة ..... ١٨١
- ٣٢- حكم قضاء الفائدة عن أصل دين ..... ١٨٢
- ٣٣- حكم إعطاء خصم مقابل التسديد في الموعد ..... ١٨٢
- ٣٤- حكم إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر ..... ١٨٣
- ٣٥- حكم ضمان تسديد الديون والقروض (ضمانة القروض الربوية) ..... ١٨٣
- ٣٦- حكم ضمانته السلعة غير المشروعة ..... ١٨٧
- ٣٧- حكم الحجز من الحساب الجاري ..... ١٨٨
- ٣٨- حكم الاستفادة من ضمانات القروض ..... ١٨٩

- ٣٩- حكم الاقتراض بضمان التقد الأجنبي ..... ١٩٠
- التخریج الفقهي لمسائل الفصل السادس ..... ١٩٢
- الفصل السابع: الديون المقيدة (عدد الفتاوى ١٧) ..... ٢٠٥
- ١- دين ووصية وهبة ..... ٢٠٧
- ٢- ديون المتوفى تقضى من تركته الخاصة ..... ٢١٠
- ٣- حكم دين مؤخر الصداق ..... ٢١٠
- ٤- استدانة الوصي ..... ٢١١
- ٥- قروض البنوك ..... ٢١٣
- ٦- براءة الذمة في سداد قروض تغيب أصحابها ..... ٢١٣
- ٧- هل يجب رد الدين بالقيمة، أم بالعملية الأصلية؟ ..... ٢١٤
- ٨- حكم القروض من البنك ..... ٢١٥
- ٩- حكم القرض من البنك لشراء منزل ..... ٢١٦
- ١٠- حكم دفع مبلغ لآخر خطأ ..... ٢١٧
- ١١- حكم المطالبة بالدين ورباه بعد موت المدين ..... ٢١٧
- ١٢- حكم إعطاء قرض، بشرط التعامل مع البنك ..... ٢١٨
- ١٣- حكم بيع الدين ..... ٢١٨
- ١٤- حكم حلول البنك محل عميل في الدين ..... ٢١٩
- ١٥- حكم بيع دين آجل بثمن عاجل أقل ..... ٢٢٠
- ١٦- حكم شراء حصة في عين، تملك عن طريق قرض ربوي ..... ٢٢٠
- ١٧- حكم شراء وبيع المؤسسات والشركات المدينة ..... ٢٢١
- التخریج الفقهي لمسائل الفصل السابع ..... ٢٢٢

## مدخل



### ١- التعريف:

القرض في اللغة: مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه. والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال: إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناءً، كقرض المال.

وفي الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله. قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً، والدافع للمال مقرضاً، والآخذ: مقترضاً، ومستقرضاً ويسمى المال الذي يردّه المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً.

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي، وقد تفرّد الشافعية فجعلوا له قسماً سموه: القرض الحكمي، ووضعوا له أحكاماً تخصه، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، إذا لم يكونا فقراء بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الأمر؛ كأعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكعب هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض.

### ٢- مشروعية القرض:

ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فبالآيات الكثيرة التي تحث على الإقراض؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ووجه الدلالة فيها أن

المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببديل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه.

وأما السنة: ففعله ﷺ حيث روى أبو رافع ؓ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً ربيعاً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup>. ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم؛ كقوله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على: جواز القرض.

### ٣- الحكم التكليفي للقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريح كربته، وأن حكمه من حيث ذاته الندب، لما روى أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «من نَفَسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٣)</sup>، لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلبسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد.

وعلى ذلك: فإن كان المقترض مضطراً، والمقرض مليئاً كان إقراضه واجباً، وإن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكروه، كان حراماً أو مكروهاً بحسب الحال، ولو اقترض تاجر لا حاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوباً شرعاً.

أما في حق المقترض، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطراً - فإن كان

(١) صحيح مسلم (١٢٢٤ / ٣) برقم (١٦٠٠). (٢) سنن ابن ماجه (٨١٢ / ٢) برقم (٢٤٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (٢٦٩٩).

كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالمًا بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم؛ لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله، قال ابن حجر الهيثمي: فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنى عند الاقتراض؛ لأن فيه تغيراً للمقرض، وقال أيضاً: ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطنًا بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضاً، كما هو ظاهر.

#### ٤- توثيق القرض:

ذهب الفقهاء إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوبان وليسا واجبين مطلقاً، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب، قال الإمام الشافعي: « فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ ﴾ [ البقرة: ٢٨٣ ] فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض فيه يعصي من تركه ».

#### ٥- أركان القرض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:

١ - الصيغة ( وهي الإيجاب والقبول ).

٢ - العاقدان ( وهما المقرض والمقترض ).

٣ - المحل ( وهو المال المقرض ).

وذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

الركن الأول: الصيغة ( الإيجاب والقبول ):

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً، وملكتك هذا على أن ترد لي بدله، وخذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد لي بدله، ونحو ذلك... أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، كأن سألته قرضاً فأعطاه... وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى، قال الشيخ زكريا الأنصاري: وظاهر أن الالتماس من المقرض، كاقترض مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض، كأقرضني، يقوم مقام القبول، كما في البيع.



وقال النووي: « وقطع صاحب التتمة بأنه لا يُشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولاً، فبعث إليه المال، صح القرض، وكذا لو قال رب المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه ثبت القرض ».

والشافعية مع قولهم - في الأصح - باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض - كسائر المعاوضات - استثنوا منه ما سموه بـ « القرض الحكمي »، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً، قال الرملي: أما القرض الحكمي، فلا يُشترط فيه صيغة، كأطعام جائع، وكسوة عارٍ، وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه، كأعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير، وكبيع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض.

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على أن ركن القرض هو الإيجاب والقبول، لكن روي عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب فقط، وأما القبول فليس بركن، حتى لو حلف لا يقرض فلاناً فأقرضه، ولم يقبل، لم يحث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي الرواية الأخرى: يحث، قال الكاساني: وجه هذه الرواية: أن الإقراض إعارة والقبول ليس بركن في الإعارة، ووجه قول محمد، أن الواجب في ذمة المستقرض مثل المستقرض، فلهذا اختص جوازه بما له مثل، فأشبه البيع، فكان القبول ركناً فيه كما في البيع.

وفرع أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض، ما لو قال المقرض للمستقرض: أقرضتك ألفاً، وقبل، وتفرقا، ثم دفع إليه الألف، أنه إن لم يطل الفصل جاز؛ لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض؛ لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل.

الركن الثاني: العاقدان (المقرض والمقرض):

أ- ما يُشترط في القرض: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرّاً بالغاً عاقلاً رشيداً، قال البهوتي: لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه، كالصدقة، وقد أكد الكاساني هذا المعنى بقوله: لأن القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع.

أما الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبة تبرع، لا أنه من عقود الإرفاق

والتبرع، فقال صاحب « أسنى المطالب »: « لأن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضةً محضةً لجاز للولي - غير القاضي - قرض مال موليه لغير ضرورة، ولا شترط في قرض الربوي التقابض في المجلس، ولجاز في غيره شرط الأجل، واللوازم باطلة»، وقد نص الشافعية على أن أهلية المقرض للتبرع تستلزم اختياره، وعلى ذلك فلا يصح إقراض من مكروه، قالوا: ومحلّه إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا أكره بحق، بأن وجب عليه الإقراض لنحو اضطرار فإن إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً.

وفرّع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير، وفرّع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما، أما الشافعية فقد فصلوا في المسألة، وقالوا: لا يجوز إقراض الولي مال موليه من غير ضرورة، إذا لم يكن الحاكم، أما الحاكم فيجوز له عندهم إقراضه من غير ضرورة - خلافاً للسبكي - بشرط يسار المقرض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه، والإشهاد عليه، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك.

ب- ما يُشترط في المقرض: ذكر الشافعية أنه يُشترط في المقرض أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع، ونص الحنابلة على أن شرط المقرض تمتعه بالذمة؛ لأن الدين لا يثبت إلا في الذم، ثم فرّعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط؛ لعدم وجود ذم لهذه الجهات عندهم، أما الحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقرض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً، وعلى ذلك قالوا: إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي، فعليه ضمانه عند أبي يوسف وهو الصحيح في المذهب، فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه بالاتفاق، فإن كانت عينه باقيةً فللمقرض استردادها، وهذا الحكم مبني على عدم صحة اقتراض المحجور عند الطرفين، وجاء في جامع أحكام الصغار للأسروشتي: استقرض الأب لابنه الصغير يجوز، وكذا استقرض الوصي للصغير، فقد ذكر في رهن « الهداية »: « ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق، فيجوز ».

الاقتراض على بيت المال والوقف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاستقرض على بيت المال وقت الأزمات

وعند النوائب والملمات لداعي الضرورة أو المصلحة الراجحة، قال إمام الحرمين الجويني: وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات واستعماله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال، غير أن الفقهاء قيدوا ذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون هناك إيراد مرتجى لبيت المال ليوفى منه القرض، قال الشاطبي: «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى». والثاني: أن يكون الاستقراض من أجل الوفاء بالتزام ثابت على بيت المال، وهو ما يصير بتأخيره دينًا لازمًا عليه، وما ليس كذلك لا يستقرض له، قال أبو يعلى: لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينًا فيه، ولو ضاق عن كل واحد منهما، كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذًا بقضائه إذا اتسع له بيت المال.

والثالث: أن يعيد الإمام إلى بيت المال كل ما اقتطعه منه لنفسه وعياله وذويه بغير حق، وما وضعوه في حرام، وتبقى الحاجة إلى الاستقراض قائمة، قال ابن السبكي: «لما عزم السلطان قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد، جمع العساكر، فضاقت يده عن نفقاتهم، فاستفتى الإمام العز بن عبد السلام في أن يقترض من أموال التجار، فقال له العز: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلبي الحرام اتخاذه، وضربته سكةً ونقدًا، وفرقته في الجيش ولم يقم بكفائتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا». هذا ما يتعلق باستقراض الإمام على بيت المال للمصلحة العامة، أما استقراضه عليه لغير ذلك، فقد نص الشافعية والحنابلة في باب اللقيط على وجوب النفقة عليه من بيت المال إذا لم يوجد له مال، فإن تعذر أخذ نفقته من بيت المال - بأن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ما هو أهم منه - اقترض الحاكم على بيت المال مقدار نفقته.

أما الاستقراض على الوقف، فهو جائز لداعي المصلحة، قال البهوتي الحنبلي: «والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض وبهذه الجهات، كتعلق

أرضٍ الجناية برقة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث لبنت المال، أو يقال: لا يتعلق بذمته رأساً، أي بذمة المقترض. غير أن الفقهاء اختلفوا في شروط الاقتراض على الوقف على ثلاثة أقوال:

أحدها للحنفية: وهو أنه لا يجوز الاقتراض على الوقف إن لم يكن بأمر الواقف، إلا إذا احتيج إليه لمصلحة الوقف - كتعمير وشراء بذر وليس للوقف غلة قائمة بيد المتولّي - فيجوز عند ذلك بشرطين:

الأول: إذن القاضي إن لم يكن بعيداً عنه، ولأن ولايته أعم في مصالح المسلمين، فإن كان بعيداً عنه فيستدين الناظر بنفسه.

والثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها.

والثاني للملكية والحنابلة: وهو أنه يجوز للناظر الاقتراض على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة - كما إذا قامت حاجة لتعميره، ولا يوجد غلة للوقف يمكن الصرف منها على عمارته - لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له.

والثالث للشافعية: وهو أنه يجوز لناظر الوقف الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم، قالوا: فلو اقترض من غير إذن القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع على الوقف بما صرفه لتعديه فيه.

الركن الثالث: المحل (المال المقرض):

للمال المقرض شروط اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر على ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون من المثليات:

والمثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدييات المتقاربة. قال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها. قال الكاساني: «لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له

مثل «، وقال ابن عابدين: « لا يصح القرض في غير المثلي؛ لأن القرض إعارة ابتداءً حتى تصح بلفظها، معاوضةً انتهاءً؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي ».

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه - حيواناً كان أو غيره - وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صح عن النبي ﷺ أنه استقرض بكرًا، وقيس عليه غيره، أما ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف - كالجواهر ونحوها - فلا يصح إقراضه، ثم استثنى الشافعية من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزناً للحاجة والمسامحة.

والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثليةً أم قيميةً، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا.

الشرط الثاني: أن يكون عيناً:

ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبيين في مستند المنع ومنشئه.

فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أن القرض إنما يرد على دفع مالٍ مثليٍّ لآخر ليرد مثله، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم؛ لأن المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وأنا فأتا، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلاً لعقد القرض. وأما مستند منع إقراض المنافع عند الحنابلة، فهو أنه غير معهود، أي في العرف وعادة الناس. وقال ابن تيمية: ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما.

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب

السَّلْم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان، وعلى ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكن المقرض من رد البديل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف، جاء في أسنى المطالب: « يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أداؤه، فلو أقرضه كفاً من الدراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يُستبان مقداره، ويرد مثله صح »، وقد أوضح ابن قدامة في المغني علة هذا الاشتراط، فقال: « وإذا اقترض دراهم أو دنائير غير معروفة الوزن، لم يجز؛ لأن القرض فيها يُوجب رد المثل، فإذا لم يُعرف المثل لم يمكن القضاء، وكذلك لو اقترض مكيلاً أو موزوناً جزأفاً، لم يجز لذلك، ولو قدره بمكيال بعينه، أو صنجة بعينها، غير معروفين عند العامة، لم يجز؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل، فأشبه السَّلْم في مثل ذلك ». وقد استثنى الشافعية من قولهم باشتراط كون محل القرض معلوم القدر ما سموه بالقرض الحكمي، كقوله: « عمّر داري » ونحوه، فلم يُوجبوا معرفته لصحة القرض.

## ٦- أحكام القرض:

### ١- من حيث أثره:

اختلف الفقهاء في ترتب أثر القرض، وهو نقل ملكية محلّه من المقرض إلى المقرض، هل يتم بالعقد، أم يتوقف على القبض، أم لا يتحقق إلا بتصرف المقرض فيه أو استهلاكه..؟ على أربعة أقوال:

أحدها: للحنابلة والحنفية في القول المعتمد، والشافعية في الأصح: وهو أن المقرض إنما يملك المال المقرض بالقبض، قال الشافعية: غير أن الملك في القرض غير تام؛ لأنه يجوز لكل واحدٍ منهما أن ينفرد بالفسخ. واستدلوا على ذلك:

أ - بأن مأخذ الاسم دليل عليه؛ لأن القرض في اللغة القطع، فدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم.

ب - وبأن المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعاً وهبةً وصدقةً وسائر التصرفات، وإذا تصرف فيه نفذ تصرفه، ولا يتوقف

على إجازة القرض، وتلك أمارات الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه.  
 ج - وبأن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، أما المعاوضة: فلأن المستقرض يجب عليه رد بدل مماثل عوضاً عما استقرضه، وأما التبرع: فلأنه ينطوي على تبرع من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المقرض بسائر التصرفات، غير أن جانب التبرع في هذا العقد أرجح؛ لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المال المقرض للمقترض مجاناً؛ لأنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات، فتنقل الملكية فيه بالقبض، لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف، ولا بالاستهلاك.

والثاني: للملكية، وهو أن المقترض يملك القرض ملكاً تاماً بالعقد، وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به، وقد ذهب إلى هذا الشوكاني ورجحه، وحجته أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

والثالث: للشافعية في القول المقابل للأصح، وهو أن المقترض إنما يملك المال المقرض بالتصرف، فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله، والمراد بالتصرف: كل عمل يزيل الملك، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف ونحو ذلك، قالوا: لأنه ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البذل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله.

والرابع: لأبي يوسف، وهو أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يُستهلك، وحجته أن الإقراض إعارة، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، إذ لو كان معاوضةً لزم فيه، كما في سائر المعاوضات؛ ولأنه لا يملكه الأب والوصي والعبد المأذون والمكاتب، وهؤلاء يملكون المعاوضات، فثبت بذلك أن الإقراض إعارة، فبقى العين على حكم ملك المقرض قبل أن يستهلكها المقترض.

٢- من حيث موجهه:

ذهب الفقهاء إلى أن المقترض تشغل ذمته ببذل القرض للمقرض بمجرد تملكه لمحل القرض، ويصير ملتزماً برد البذل إليه.

أما صفة البذل، ومكان رده، وزمانه، فتفصيله فيما يلي:

## صفة بدل القرض:

اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقترض أدائه على ثلاثة أقوال: أحدها: للمالكية والشافعية في الأصح، وهو أن المقترض مخير في أن يرد مثل الذي اقترضه إذا كان مثلياً؛ لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان، وهو قول أبي يوسف من الحنفية. أما إذا كان قيميّاً، فله أن يرده بعينه ما دامت العين على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة، لما صح عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرة ورد رباعياً، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup>، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ما له مثل.

قال الهيثمي: ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء.

والثاني: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن المقترض بمجرد تملكه للعين المقرضة، فإنه يثبت في ذمته مثلها لا عينها ولو كانت قائمة، حتى لو أراد المقرض أن يأخذ محل القرض بعينه من المستقرض فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره، وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه مثلها، ولا عبرة برخصها وغلائها، وأنه إذا تعذر على المقرض رد مثل ما اقترضه بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس، فعند أبي حنيفة يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، ولا يُصار إلى القيمة إلا إذا تراضيا عليها، وذهب الصحابان إلى أنه يصار إلى القيمة؛ لأن مبنى قول الحنفية بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات.

والثالث: للحنابلة، حيث فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً، مكيلاً أو موزوناً، وبين ما إذا كان قيميّاً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا:

أ - إن كان محل القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقرض مثله، ولو أراد رده بعينه، فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا؛ لأنه رده على صفة حقه، فلزم قبوله كالسلم، ولو تغير حالها

(١) سبق تخريجه.



بنحو ما ذكرنا، فإنه لا يلزمه قبول المردود لما فيه من الضرر عليه؛ لأنه دون حقه، ويجب على المقرض أداء مثله. وفي الحالين إذا رد المقرض المثل وجب على المقرض قبوله، سواء رخص سعره أو غلا أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا هنا، فإن أعوز المثل - أي تعذر - فعليه قيمته يوم إعوازه؛ لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

ب - وإن كان محل القرض غير مكيل ولا موزون، فيجب رد قيمته يوم القبض إن كان مما لا ينضب بالصفة، كالجواهر ونحوها قولاً واحداً؛ لأن قيمتها تتغير بالزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته. أما ما ينضب بالصفة كالمذروع والمعدود والحيوان، فيجب رد قيمته يوم القرض؛ لأنها تثبت في ذمته، وهو المذهب، وفي وجه آخر يجب رد المثل صورة؛ لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فرد مثله<sup>(١)</sup>.

وما سبق بيانه من مذاهب الفقهاء في صفة بدل القرض، إنما هو من حيث المثل أو القيمة لمحل القرض، أما من حيث الجودة والرداءة في الوصف، أو الزيادة والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أن المقرض لو قضى دائته ببديل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاها ما دام أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة، وذلك لما صح عن النبي أنه استسلف بكراً، فرد خيراً منه، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاءً»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه لم تجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلةً إليه، ولا إلى استيفاء حقه، فحلت كما لو لم يكن قرض، بل إن الحنفية والشافعية نصوا على أنه يستحب في حق المقرض أن يرد أجود مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه.

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة، فكره أن يزيد المقرض في الكم والعدد إلا في اليسير جداً، وقال: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفةً، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف. وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقاً، وعن أبي ابن كعب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المقرض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً؛ لئلا يكون قرضاً جر منفعةً، ونص الحنفية على أن المدين إذا قضى الدين أجود

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مما عليه، فلا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس. قال في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح.

مكان رد البدل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها، وأن للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقرض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه، قال الشوكاني: ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشم مشقة لرد قرضه لكان ذلك منافياً لإحسانه، لكن لو بذله المقرض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلد أخرى فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة كالدراهم والدنانير فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض، إذ لا كلفة في حملها ولا ضرر عليه.

وأما ما له حمل ومؤنة كالمكيل والموزون فقد اتفق الفقهاء على أن المقرض لا يلزم أخذه بغير محله، لما فيه من زيادة الكلفة، إلا إن رضي المقرض بأخذه جاز والحكم كذلك عند الشافعية والحنابلة إذا كان المكان مخوفاً، ولو التقى المقرض والمقرض في غير بلد القرض، وقيمة محل القرض في البلدتين مختلفة، فطلب المقرض أخذه منه، فذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية إلى أنه يلزم المقرض أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض؛ لأنه محل التملك. وقال أبو يوسف: تكون القيمة يوم القرض، وقال محمد: يوم الخصومة. والرواية الثانية عند الحنفية: يستوثق للمقرض من المطلوب بكفيل حتى يوفيه مثله حيث أقرضه، وقال ابن عبد البر من المالكية: لو لقي المقرض المقرض في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم أن يؤكّل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي أقرضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزاً إن كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلوله لم يلزم.

زمان رد البدل:

اختلف الفقهاء في وقت رد البدل في القرض على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقرض، وعلى ذلك فـللمقرض مطالبته به في الحال مطلقاً، كسائر الديون الحالة؛ ولأن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات، فكان حالاً، كالإتلاف، ويتفرع على

هذا الأصل أنه لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملةً، فله ذلك؛ لأن الجميع حال، فأشبهه ما لو باعه بيوعاً متفرقةً حالةً الثمن، ثم طالبه بثمانها جملةً.

والثاني: للمالكية، وهو قولٌ لابن القيم، وهو أن البدل لا يثبت حالاً في ذمة المقرض، وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقاً - من غير اشتراط أجل - فلا يلزمه رد البدل لمقرضه إن أراد الرجوع فيه، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به.

#### ٧- الشروط الجعلية في القرض:

الشروط الجعلية في القرض أنواع: فمنها المشروع، ومنها الممنوع، منها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء، على النحو التالي:

#### أ - اشتراط توثيق دين القرض:

ذهب الفقهاء إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدها؛ لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض، ويستدل على مشروعية الرهن بما ورد عن النبي ﷺ: أنه اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجل ورهنه درعه<sup>(١)</sup>؛ ولأن ما جاز فعله جاز شرطه؛ ولأنه شرط لا يُنافي مقتضى العقد.

#### ب - اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

يدخل هذا الاشتراط في باب السفتجة، وهو محرمٌ عند الشافعية والحنابلة في المذهب، والمالكية كذلك إلا لضرورة، وذهب الحنفية إلى الكراهة، وأجازه بعض فقهاء المالكية وهو روايةٌ عن أحمد وابن تيمية.

#### ج - اشتراط الوفاء بأنقص:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقرض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدرًا أو صفةً، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى فساد هذا الشرط وعدم لزومه، وهل يفسد العقد بذلك؟ للشافعية وجهان، أصحهما في المذهب أنه لا يفسد العقد، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وها هنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقرض، فكأن المقرض زاد في المسامحة والإرفاق، ووعده وعدًا حسنًا. والوجه الثاني عند الشافعية الفساد؛ لمنافاته مقتضى العقد كشرط الزيادة.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٨٧) برقم (٢٣٧٤).

## د- اشتراط الأجل:

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم، وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل؛ لأن الأجل في القروض باطلة قال الإمام أحمد بن حنبل: لكن ينبغي للمقرض أن يفى بوعده.

واستثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل: ( إذا كان مجروحاً بأن صالح المقرض المقترض الجاحد للقرض على مبلغ إلى أجل فيلزم الأجل، أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده، أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة، والرابعة الوصية، بأن أوصى بأن يُقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة )، وقد استدلت الحنابلة على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل، وبأنه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم واحتج الحنفية على عدم صحة تأجيله بأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، كالوصي والوصي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئةً، وهو ربياً.

ومع اتفاق هؤلاء الفقهاء على أن شرط الأجل في القرض فاسد غير ملزم للمقرض، فقد اختلفوا في عقد القرض هل يفسد بفساد الشرط أم لا؟ فقال الحنفية والحنابلة: القرض صحيح، والأجل باطل. وقال الشافعية: إذا شُرط في القرض أجل نظر: فإن لم يكن للمقرض غرض في التأجيل ( أي منفعة له ) لغا الشرط، ولا يفسد العقد في الأصح؛ لأنه زاد في الإرفاق بجره المنفعة للمقرض فيه، ويندب له الوفاء بشرطه، أما إذا كان للمقرض فيه غرض، بأن كان زمن نهب، والمستقرض مليء، فوجهان: أحدهما أنه يفسد القرض؛ لأن فيه جر منفعة للمقرض.

والثاني: للمالكية والليث بن سعد وابن تيمية وابن القيم، وهو صحة التأجيل بالشرط، فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض رد البذل قبل حلول الأجل المعين،

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>. ثم فرع المالكية على قولهم هذا: أنه لو رغب المقرض تعجيله لربه قبل أجله لزم المقرض قبوله؛ لأن الحق في الأجل للمقرض فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك، عينا كان البدل أو عرضا، أو كان نفس المال المقرض.

هـ - اشتراط رد محل القرض بعينه:

نص الحنابلة على أنه إذا شرط المقرض على المقرض رد محل القرض بعينه فلا يصح هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو أن ينتفع المقرض باستهلاكه ورَدَّ بدله، فاشتراط رده بعينه يمنع ذلك، غير أن فساد الشرط لا يُفسد العقد، بل يبقى صحيحا.

و - اشتراط الزيادة للمقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقرض أجود مما أخذ، وإن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا. قال ابن عبد البر: وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

واستدلوا على ذلك بما روي من النهي عن كل قرض جر نفعاً؛ أي للمقرض. وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه، خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرصاً للزيادة لا للإرفاق والقربة؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب، وقال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أي عمل يجبر إليه نفعاً، كأن يسكنه المقرض داره مجاناً، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو ينتفع برهنه... إلخ. ولا يخفى أن السلف إذا وقع فاسداً وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٤) برقم (٣٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٩) برقم (١١٢١٢).

الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة: اختلف في حكم هدية المقرض للمقرض قبل الوفاء بالمقرض على أقوال:

أحدها: للحنفية، وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما، فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفًا بالجدود والسخاء، كذا في محيط السرخسي، فإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل الدين.

والثاني: للمالكية، وهو أنه لا يحل للمقرض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة، ثم إن كانت الهدية قائمةً وجب ردها، وإن فاتت بمفوت وجب رد مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت قيمية، أما إذا لم يقصد المدين ذلك، وصحت نيته، فله أن يهدي دائنه، قال ابن رشد: «لكن يكره لذي الدين أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدى به، لئلا يكون ذريعةً لاستجارة ذلك حيث لا يجوز»، ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحت النية وانتفى القصد المحظور فقالوا: «إن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذٍ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة، من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضًا».

والثالث: للشافعية وهو أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية المقرض بلا شرط ولو في الربوي، قال الماوردي: «والتنزه عنه أولى قبل رد البدل».

والرابع: للحنابلة، وهو أن المقرض إذا أهدى لمقرضه هديةً قبل الوفاء، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه، أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جاريةً به جاز أما إذا أهداه بعد الوفاء - بلا شرط ولا مواطأة - فهو جائز في الأصح؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ولا وسيلةً إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض، واستدلوا على ذلك: بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وما روى ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبلها، فاتاه أبي، فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فإم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل، قال ابن القيم: فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما يتقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض.

وبما ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قث فإنه رباً<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم: وكل ذلك سداً للذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، وعن الإمام أحمد رواية بجواز الهدية غير المشروطة من المقرض إلى المقرض.

#### ز- اشتراط عقد آخر في القرض:

ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد آخر - كبيع وإجارة ومزارعة ومساقاة وقرض آخر - في عقد القرض، وفرقوا بينها في الحكم، نظراً لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وذلك في الصور التالية:

١- الصورة الأولى: إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالا آخر، بأن قال المقرض للمقرض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نص الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغٍ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه، قالوا: لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره.

٢- الصورة الثانية: إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقرض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بـ (أسلفني أسلفك)، فقد نص الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً؛ لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبهم. والذي يُستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط، ونص الحنفية على حرمة الشروط في القرض، قال ابن عابدين: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام، والشرط لغو.

٣- الصورة الثالثة: إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً، أو يشتري منه،

(١) أخرجه البخاري من كتاب المناقب (٣٦٠٣).

أو يؤجره، أو يستأجر منه، ونحو ذلك، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط، واستدلوا على ذلك: بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل سلفٌ وبيعٌ »<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع، وقال: وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه، ثم قال: وهذا هو معنى الربا؛ ولأنهما جعلتا رفق القرض ثمنًا، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولًا، قال الخطابي: وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم.

ولأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة، ووجه آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقت فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم؛ لتنافي حكميهما.

وقد ذكر الحنفية في هذا المقام مسألة تتعلق بهذه الصورة، وهي شراء المقرض الشيء اليسير من المقرض بثمان غالٍ لحاجته للقرض، وقالوا: يجوز ويكره، وقد علق العلامة ابن عابدين على ذلك فقال: أي يصح مع الكراهة، وهذا لو وقع الشراء بعد القرض، لما في الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطًا في القرض، ولكن اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعًا بثمانٍ غالٍ. فعلى قول الكرخي: لا بأس به، وقال الخصاف: ما أحب له ذلك، وذكر الحلواني: إنه حرام؛ لأنه يقول لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال، ومحمد لم ير بذلك بأسًا.

(١) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ (١٢٣٤)، والنسائي في المجتبى من كتاب البيوع (٤٦١١)، وأبو داود في سننه من كتاب البيوع (٣٥٠٤).




وقال خواهر زاده: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكره محمد محمول على ما إذا كانت غير مشروطة، وذلك غير مكروه بلا خلاف، وهذا إذا تقدم الإقراض على البيع، فإن تقدم البيع - بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى، حتى صار له على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً - ذكر الخصاف أنه جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه ويقولون: إنه قرض جر منفعة، إذ لولاه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن، ومن المشايخ من قال يكره لو كانا في مجلس واحد، وإلا فلا بأس به؛ لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما وجداً معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف. وابن سلمة يقول: هذا ليس بقرض جر منفعة، بل هذا بيع جر منفعة، وهي القرض.

#### ح- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاء:

اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاءه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمناً لجاءه أم لا؟ قال الشافعية: لو قال لغيره اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحب أن يقترض بجاءه لإخوانه، قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا كان من يُقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغييراً بمال المقرض وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره؛ لكونه إعانة له وتفريجاً لكربته. وعلى هذا، فإذا استقرض الإنسان لغيره بجاءه، قال الحنابلة: له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاءه، بخلاف أخذ الجعل على كفالاته له، فإنه غير جائز، قال ابن قدامة: لو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن قوله (اقترض لي ولك عشرة) جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول مثله، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجز.

وفي مذهب المالكية: اختلف في ثمن الجاء، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاء يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره، فذلك جائز، وإلا حرم، قال التسولي: « وهذا هو الحق ».



## الفصل الأول

**أسس وقواعد عامة عن القروض،  
وما يتعلق بها من أحكام**



١- الفرق بين السلف وعقود البيع، أو بين عقود المهر ( الزواج ) وعقود الإجارة  
المسألة:

لماذا فرق صاحب المعيار بين السلف، وبين الالتزامات الأخرى إذا انقطعت الدراهم  
( عند انقطاع الدراهم لأي سبب من الأسباب هل هناك فرق بين السلف، وبين عقود  
البيع، أو عقود المهر ( الزواج )، أو عقود الإجارة )؟

الرأي الشرعي:

المسألة في هذا الموضوع خلافية بين العلماء وربما رأى هذا الرأي في التفريق بين  
السلف، والالتزامات الأخرى تحرزاً من شبهة الربا؛ لأن السلف مظنة الربا غالباً، وهذا  
من قبيل الورع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - بيت  
التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٥).

\*\*\*

٢- ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية

المسألة:

هل يجوز ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة (٢٪)، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية  
كما ذهب إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي  
للتنمية في موضوع خدمة القرض.

**المصدرة:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (٩٦ / ٣)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٩ / ١٣) - السعودية.

\*\*\*

### ٣- حكم تمويل شراء بضاعة لشركة تتعامل بالقروض الربوية

#### المسألة:

طلبت منا شركة التسهيلات البحرينية أن تتعامل معنا بالأسلوب الشرعي لتمويل بضائع لها، مع العلم أن هذه الشركة تتعامل بالقروض الربوية مع عملائها. فهل يجوز لنا أن نتعامل معها؟

#### الرأي الشرعي:

رأت الهيئة إنه إذا لم يكن هناك مشاركة، أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج على بيت التمويل الكويتي أن يتعامل مع هذه الشركة في تمويل بضائع بالأسلوب الشرعي، بشرط أن تعرض العقود - التي بين بيت التمويل وشركة التسهيلات البحرينية والعقود التي بين شركة التسهيلات، وعملائها الذين ستيبهم الشركة هذه البضائع - على هيئة الفتوى للاطلاع عليها، والتأكد من أنه لا مؤاخذة شرعية عليها.

**المصدرة:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٩٣).

\*\*\*

### ٤- شهادة الرصيد يجب أن تكون واقعية سواء كان الرصيد قرضاً، أو غيره

#### المسألة:

إذا رغب أحد الأشخاص في تأسيس شركة ما برأس مال معين حيث تطلب وزارة التجارة والصناعة من هذا الشخص أن يحضر لها شهادة من أحد البنوك تفيد بأنه يملك رأس مال الشركة، وأن هذا المبلغ موجود في رصيد حسابه المفتوح لدى البنك، ففي هذه الحالة، وعندما يطلب هذا الشخص من بيت التمويل تحويل المبلغ المطلوب

لتأسيس شركته في حسابه الخاص، ويقوم بيت التمويل فعلاً بتحويل هذا المبلغ في حساب الشخص يصدر بيت التمويل للشخص شهادة لوزارة التجارة والصناعة، تفيد بأنه يملك المبلغ هذا، وأنه موجود في رصيد حسابه لدى بيت التمويل مع ملاحظة أن بيت التمويل يسحب هذا المبلغ من حساب الشخص فوراً بعد إصدار الشهادة له، هل يجوز لبيت التمويل أن يؤدي، أو يقوم بمثل هذا العمل؟

### الرأي الشرعي:

إنَّ الشخص إذا كان يمتلك مثل هذا المبلغ في حسابه وقت إصدار الشهادة فيجوز لبيت التمويل الكويتي أن يصدر له مثل هذه الشهادة؛ لأن الشخص في هذه الحالة يعتبر مالكاً للمبلغ وقت صدور الشهادة له.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠١).

\*\*\*

### ٥- تقديم المساعدات العينية أو النقدية، للجمعيات التعاونية

التي تتعامل مع بيت التمويل

### المسألة:

الجمعيات التعاونية التي لديها حسابات جارية، أو استثمارية لدينا، هل يجوز شرعاً أن نقدم لها مساعدات نقدية أو عينية، مقابل تعاملهم معنا؟ علماً بأن البنوك الأخرى تقدم لهم مثل هذه المساعدات.

### الرأي الشرعي:

إذا كانت المساعدات النقدية أو العينية، مشروطة عند فتح الحساب الجاري، أو استمرار بقاءه، فلا يجوز؛ لأنها من باب القرض الذي جر نفعاً.

وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة، وإنما هي على سبيل التبرع، والجوائز فلا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء، والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع، أو تركه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٦).

## ٦- هل يدفع المستقرض نفقات القرض؟

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

عندي بيت يتألف من أربع غرف ومنافع، منها غرفة للاستقبال، وقد عشنا فيه منذ عام (١٩٤٨م) وأنا وأولادي (٧ أولاد و٤ بنات) جميعهم كانوا في المدارس، وبعد أن أكملوا الدراسة الثانوية العامة أرسلوا إلى الجامعات بالتسلسل، ثم خرج ثلاثة منهم للعمل في الخارج وتزوجوا، ولكل منهم الآن أسرة وأولاد، ولكل امرئ منهم شأن يغنيه.

وأنا الآن مقيم مع أولادي الأربعة في البيت المذكور وعدنا (١٦ نفساً) نعيش في الغرف الثلاث، يضاف إلينا ما يحدث في العطلة الصيفية حين يزورنا اثنان على الأقل من الخارج ويقضون معنا (٣ أشهر)، ويبلغ عدد أفرادهم (١٥ نفساً) أخرى مما يرفع عدد المقيمين في البيت ذي الثلاث غرف إلى (٣١ شخصاً).

وقد بنينا جدران الدور الثاني للبيت المذكور وهو واقف عند السقف منذ ثلاثين عاماً لم نستطع خلالها إكماله.

والآن جاء ما يسمى بالتنمية إلى بلدنا غرة، وهي لجنة تقدم قروضاً شبه خيرية للتنمية لمدة (١٥ سنة)، تضيف إلى ما تعطيه (٥, ٢٪) فقط سنوياً لكل مبلغ تدفعه، وهذه اللجنة تضم موظفين ومهندسين وفراديين مخصصين لهذا الغرض فقط، وهي ليست مؤسسة ربحية، علماً بأن الربا عندنا أقله (٢٠٪)، فهل هذه الزيادة (٥, ٢٪) تعتبر ربحاً أم إنها تغطية لنفقات اللجنة على موظفيها المشار إليهم آنفاً، والمعنيين خصيصاً بالتنمية؟ أفنونا أفادكم الله وأذكركم بأن الضرورات تبيح المحظورات، والله الموفق.

## الرأي الشرعي:

إذا كانت هناك جهة لتقديم القروض ليس الغرض منها النفع الخاص الذي يحصل للمقرض لتحصيل أكثر مما أقرض (وهو الربا المحرم) ووضعت نسبة واقعية، أو قريبة جداً إلى الواقع، يقصد بأخذها من المقرض تغطية نفقات الجهاز القائم على عمل هذه الجهة (المصاريف الفعلية ورواتب الكتاب والمحاسبين الخاصين بهذا النشاط ونحو ذلك) فإن هذا المبلغ الذي يؤخذ لا يعتبر من الربا، وإنما هو تكلفة خدمة القرض، وهي تستحق على المقرض؛ لأنها لصالحه ولا يجوز أن تخفى النسبة المأخوذة على القرض

فضلاً زائداً عن التكلفة، فإذا زاد المأخوذ عن التكلفة الفعلية يرد إلى المقترض إن تيسر، وإلا فيصرف في وجه من وجوه الخير، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٣٧).

\*\*\*

#### ٧- اتفاق الطرفين على قيمة معينة للمقترض

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

أخذت مبلغاً من المال وقيمته (٦٠٠ دينار كويتي) من أخ لي، وذلك قبل الغزو الفاشم ونزلت إلى بلدي مصر على أن أردّه له، وحدث الغزو وجاء صديقي وطلب المبلغ وكان الدينار قد انخفضت قيمته، وحيث إنني لا أملك ما أقلت له إنني سأعطيك مبلغ (٦٠٠ دينار)، وقد حكم بعض الحاضرين أن يكون الأمر وسطاً لا قيمته يوم تحويله ولا قيمته الآن، ولكن بين ذلك وذلك، وقد ارتضى صاحبنا على ذلك ووافق، وأعطيته المبلغ الذي حكموا به بالجنيه المصري مع أنني وقت أن أخذت منه المبلغ قد حولته بأكثر من ذلك، أفيدونا أفادكم الله تعالى.

- وأفاد المستفتي بأنه تصالح مع الدائن على مبلغ معين.

الرأي الشرعي:

ما دام حصل تصالح بين الطرفين بالنسبة لسداد الدين الذي عليه فهو جائز شرعاً، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧ / ٢٠٧٢).

\*\*\*

#### ٨- يعتبر سداد الدين صحيحاً إذا كان في وقت له فيه قيمة

المسألة:

حضرت إلى اللجنة السائلة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

عندما حصل الغزو العراقي الأثم على الكويت كنت خارج الكويت، وكان لي ذهب في منزلي ومبلغ وقدره (٣٦٧) ديناراً كويتياً، وبسبب ظروف الذين كانوا بالمنزل



اضطروا لأخذ مبلغ وقدره ( ٥٠ ) ديناراً، وبعد ذلك اضطروا بسبب الخوف إلى أن يسكنوا في مكان آخر فأخذوا جميع أغراضهم ومن ضمنها ذهبي وأموالي ( أي ٣٦٧ ) ديناراً، وبعد فترة اضطروا إلى الخروج من الكويت بسبب ظروف الاحتلال، فطلبوا من الرجل الذي كان قد أخذ الـ ( ٥٠ ) ديناراً للصرف على نفسه وعلى أولاده - كما أنهم قد أعطوه باقي المبلغ أي ( ٣١٧ ) لحفظه في البنك - طلبوا منه أن يحضر المبلغ ليأخذه كاملاً أي ( ٣٦٧ ) فيعطوه لصاحبه، فذهب إلى البنك وسحب المبلغ كاملاً وأعطاهم، وبعد فترة اتضح أن المبلغ مضروب ( ملغى )، واليوم وبعد أن أرجعت الحكومة المبالغ إلى البنوك، ورجع ما سحبه هذا الرجل، هل يحق لي أن آخذ منه هذا المبلغ، علماً بأنني لم أستفد من المبلغ الذي أعطاني إياه، يعني: أعطيته ( ٣٦٧ ) ديناراً صحيحة وأعطاني مضروبة، فهل يحق لي المطالبة ؟

- وأفادت المستفتية بأن قرار الحكومة بإلغاء الأوراق النقدية المضروبة صدر بعد وفاته لما عليه من دين بعشرين يوماً تقريباً.

#### الرأي الشرعي:

العبرة في وقت القضاء والتسليم، وقد أفادت المستفتية أنه وقت وفاته بما عليه لم تكن الحكومة قد أصدرت قراراً بإلغاء التداول بالأوراق النقدية ( المضروبة )، إلا بعد عشرين يوماً من تاريخ الوفاء، وعلى هذا يكون المقترض قد أبرأ ذمته بتسديد قيمة القرض، ولا يحق للمستفتية مطالبته بغير ذلك، والله أعلم.

وأما تعويض الحكومة له ولغيره بعد ذلك فيعتبر تبرعاً من الحكومة، ولا يصح الاستناد إليه شرعاً للمطالبة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ٧ / ٢٠٧٣ ).

\*\*\*

٩- شراء البيت بقرض ربوي وقبض الجمعيات الخيرية للفوائد الربوية

#### المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

## السؤال الأول:

ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟  
والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخضم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة وأعطي لذلك مثلاً:

فأنا قد اشتريت بيتاً في شهر يونيو بمبلغ ( ٢٨٠ ألف دولار ) علي أن أدفع سنوياً مبلغ ( ٤٥ ألف دولار ) وفاءً لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وأنا يترتب علي مبلغ ( ٤٠ ألف دولار للضريبة )، ولكن بما أنني اشتريت البيت بقرض من البنك فإن الواجب دفعه علي هو ( ٥ - ٧ آلاف دولار ) فحسب؛ لأن الربا يخضم لي من قسط البيت.

- فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض؟

وأقدم إليكم هذه الملحوظات بصدد ذلك:

١- إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.

٢- إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة، وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقترض من البنك، وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع.

## السؤال الثاني:

ما الحكم في الأموال المودعة في البنوك من حيث أخذ فائدتها إذا كان المودع جمعية إسلامية، أيسعها أخذ الفائدة وإضافتها إلى ما تنتفع به؟

## الرأي التشريعي:

أجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الأول:

إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد، وفي غيبة البدائل المشروعة من مثل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط، تجعل هناك شبه ضرورة وهو ما يسميه الفقهاء: ( الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة )، ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة، ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة، والله أعلم.

وبالنسبة للسؤال الثاني:

فقد سئل السائل عن المجال الذي ستصرف فيه الأموال المجموعة، فأجاب بأنه سينشأ به مركز مشتمل على مكان مخصص للصلاة ومرافق للتعليم والثقيف والخدمات الاجتماعية الإسلامية.

أجابت اللجنة بما يلي:

تضم هذه الفوائد إلى أصل المال لإقامة مرافق المركز، على أن يقتصر الصرف على المسجد (المكان المخصص للصلاة) من أصل المال الحلال، والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣ / ٨٠٨).

\*\*\*

١٠- إذا سحب العميل أكثر من موجودات رصيده فهو قرض حسن

ولا دخل له بالربح والخسارة

**المسألة:**

من المعلوم أن حساب التوفير في بيت التمويل هو حساب استثماري، ومتى ما تحقق عائد على الاستثمارات فلأصحاب هذه الحسابات حصة في هذا العائد، تتناسب والأرصدة الدائنة في هذه الحسابات والمدة التي مكثتها هذه الأرصدة الدائنة في الحسابات. فهل لبيت التمويل أن يكشف هذه الحسابات بأن يسمح لأصحابها بالسحب بأكثر من الرصيد المحصل المتاح؟

وإذا حدث وسحب العميل من هذه الحسابات أكثر من الرصيد المتاح - ولا قدر الله - حدثت خسارة - فما مدى تحمل هذه الحسابات المكشوفة للخسارة الحادثة؟

**الرأي الشرعي:**

إذا كشفت حسابات التوفير أي لم يكن لها رصيد، فيكون ما أعطاه البنك للعميل قرصاً حسناً لا يشارك في الربح ولا الخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٩).

\*\*\*

## ١١- اقترض قرضًا حسنًا من بيت التمويل.

ويريد استثماره في نفس بيت التمويل

## المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يمنح أحد العملاء قرضًا حسنًا، وأن يستثمر بيت التمويل قيمة هذا القرض لحساب العميل في بيع وشراء العملة، بمعنى أن يكون للعميل المكسب وعليه الخسارة؟

## الرأي الشرعي:

لا يجوز منح القروض من الأموال المودعة للاستثمار إلا بالمقدار والظروف التي يجري بها عرف المستثمرين - والقرض هنا المقدم للعميل ليستثمره البيت في المتاجرة بالعملة على حساب العميل لم يتم قبض المقترض له بصورة تمكنه من التصرف؛ لأن هذا القرض مشروط وليس من القروض الحكومية أو الاجتماعية الخيرية التي يكون الشرط فيها لمصلحة عامة، ويمكن اجتذاب العملاء لمزيد من الاستثمار عن طريق تخفيض عمولة بيت التمويل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٧).

\*\*\*

## ١٢- حكم اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به

في العملات الأجنبية

## المسألة:

لدينا ترتيب نقوم بمقتضاه بإعطاء البنك مبلغ (١٠ مليون) مثلاً بدون أخذ عمولات منا. نقوم ببيع هذه الدولارات في السوق ونشتري جنيهات إسترليني إذا كنا نعتقد أن قيمة الإسترليني سترتفع، وإذا ارتفعت قيمة الإسترليني نبيعه ونسترد الدولارات. عندئذ نعيد الدولارات للبنك ويعيدون لنا الريال السعودي، فهل هذا النظام مقبول؟

## الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات إذا

كان المقترض يتصرف بحرية ويكون الربح للمقترض والخسارة عليه، أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون صرفاً مع الأجل، وكذلك إذا كان قرضاً مع عدم التمكين من قبض المبلغ المقترض.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٣).

\*\*\*

### ١٣- لبيت التمويل وللبنك الأجنبي أن يتفقا على السحب كلٌّ من

حساب الآخر لديه على سبيل القرض الحسن

**المسألة:**

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل على المكشوف أي مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه الميزة لدى بيت التمويل الكويتي في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بلد بيت التمويل، وبيت التمويل أن يوافق كما أنه له الحق في أن يرفض؟

**الرأي الشرعي:**

إن هذا العمل جائز شرعاً، ولا غبار عليه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٢).

\*\*\*

### ١٤- حكم القروض المتبادلة بدون فوائد لا أخذاً، ولا عطاءً

**المسألة:**

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك، وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة، علماً بأن هذه البنوك لا تأخذ منا عمولات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين (دائن - مدين)، ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدنا مدين لفترة

طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك، هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟

### الرأي الشرعي:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذاً ولا عطاءً.  
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٤).

\*\*\*

١٥- حكم الحصول على قرض بالدولار بدون فائدة من أحد البنوك لحين قدرته على سداد دين عليه بالدينار

### المسألة:

يدين بيت التمويل الكويتي بعض البنوك الخارجية بمبالغ بالدينار الكويتي، ومن جراء الأزمة التي مرت بها البلاد فقد تعذر على هذه البنوك الحصول على الدينار الكويتي للوفاء بدينها لبيت التمويل.

فهل يجوز لبيت التمويل أن يحصل منها على قرض بالدولار بدون فائدة أو شرط، بضمان دينه عليها بالدينار، إلى حين تيسر حصولها على الدينار فتسدد دينها، ويعادلها الدولار؟

### الرأي الشرعي:

إن هذا يعتبر من قبيل القرض المنفصل بغير فائدة، وبغير شرط، وليس فيه مصارفة، وهو تصرف جائز شرعاً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٢١).

\*\*\*

١٦- القرض يستوفى بمثله إلا عند انقطاع المال فيعاد إلى القيمة

### المسألة:

هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائية معينة؛ أي أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية؟

**الرأي الشرعي:**

إن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل، ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند انقطاع المثل، فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما اقتضى دون ربط بقيمة شيء آخر. على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب، أو فضة، أو مثلي مما سبق بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها وبدون هذا يفتح باب الربا.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت فتوى رقم (٤٣٥).

\* \* \*

**١٧- حكم المبالغ المحجوزة مقابل إصدار خطاب الضمان****المسألة:**

عرض إفادة إدارة الاعتمادات المستندية، وإدارة الرقابة المالية عن حالة المبالغ التي تنقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الحصول على خطاب ضمان، والتي سبق لهيئة الفتوى أن رأت أن لا يُحرّم أصحابها من أرباح حساباتهم.

**الإفادة:** نفي الهيئة بأن المبلغ الذي نقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الضمان؛ هذا الجزء المنقول تبدلت صفته وأصبح لا يدخل في الربح ولا في الخسارة، وأصبح قرضاً حسناً مضموناً مثل الحساب الجاري المحجوز مقابل الضمان ومدته.

**الرأي الشرعي:**

رأت الهيئة أنه يعتبر نقل المبلغ من حساب التوفير إلى حساب التأمينات بمثابة قرض حسن لا يلحقه ربح ولا خسارة، فهو مثل الحساب الجاري المحدد بمدة الضمانة، فلا بأس في ذلك.

ويجب إشعار العميل بهذه الصفة عند النقل، وأخذ توقيعه بالموافقة على ذلك.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢٢).

\* \* \*

## ١٨- رأي الإمام مالك في وضع الأجل والشروط، لاستيفاء القرض الحسن الحال المسألة:

الحسابات المفتوحة لدينا بالعملة الأجنبية:

عند فتح حساب جارٍ من طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية، فهل يجوز أن يتضمن شرطاً بيننا وبين العميل بأن لا يسمح للعميل بالسحب نقدًا من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء بتوفير مبالغ نقدية بخزينة (بنكنوت) بالعملات الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء؛ لذلك لن يدفع لهم نقدًا إلا في حدود المبالغ المتوفرة بخزيتنا بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة.

الرأي الشرعي:

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن، إلا أن الإمام مالكًا أجاز وضع أجل وشروط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء وهذا هو المبدأ العام غير أن الإمام مالكًا يرى أنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقرض فأجاز وضع أجل لسداده، وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به كي تنضبط المعاملات فإذا رضي العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقًا لشروط وضوابط، فلا بأس بذلك، والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٥).

\*\*\*

## ١٩- القرض الحسن

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم القرض بدون فوائد؟

واتصلت اللجنة بالمستفتي تليفونيًا واستوضحته عن السؤال، وأفاد المستفتي أنه



يريد أن يأخذ قرصًا من البنك الذي يعمل فيه؛ لأن البنك يعطي للمعاملين فيه القرض الأول بدون فائدة، أمّا القرض الثاني وما بعده فيكون بفائدة.

### الرأي الشرعي:

القرض الحسن ما دام بغير فائدة فالأصل فيه الجواز، واللّه أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٣٦).

\*\*\*

٢٠- ثبوت الدين في الذمة رغم تطاول الزمن

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام لشركة تجارية، ونصه:  
كان لدي موظف مخول بالتوقيع على حساب الشركة المذكورة أعلاه، وقام بتحرير شيك لمستفيد اشترى منه قطعة أرض، ولم يكن للشركة علم بهذا الشيك الذي حرره لهذا المستفيد وبتوقيعه وكان مبلغ الشيك ( ٣٧٥٠٠ دينار ) سبعة وثلاثين ألف دينار وخمسمائة دينار وبتاريخ ( ١٩٨٢ م )، وهذا المبلغ يكون له الآن سبع سنوات، فهل هناك أحكام شرعية تسقط الإلزام بمرور مدة محددة؟، وهل مثل هذا الدين يعتبر ساقطاً، أو يعتبر في ذمته الآن؟

### الرأي الشرعي:

من المقرر شرعاً أن الديون الثابتة في الذمة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا تسقط شرعاً بمرور الزمن، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٤٥).

\*\*\*

٢١- حكم تقاضي الملتزم بالأداء أو السداد مقابلًا ماليًا

### المسألة:

هل يجوز شرعاً تقاضي الملتزم بالأداء أو السداد مقابلًا ماليًا؟

### الرأي الشرعي:

أولاً: الأهداف المبتغاة من قيام البركة أو غيرها بدور المسعف الأخير هي: التعاون

بين البنوك، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتعظيم العائد على الودائع، والاستفادة من تقديم التسهيلات؛ لتحقيق عائد إضافي لكل من المسعف والمستفيد.

ثانياً: إن الاتفاق على عائد للمسعف الأخير في حالة عدم الحاجة للسيولة هو اتفاق على تقاضي مقابل عن الاستعداد لأداء المبالغ محل الإسعاف، وهو من قبيل المقابل على الضمان بل أضعف؛ لأنه في الكفالة الدين قائم في ذمة المكفول حقيقةً، وهنا قد لا ينشأ الالتزام أصلاً، ومع ذلك يتقاضى عليه الضامن أو الملتزم بالسداد والأداء مقابلًا، وهذا المقابل غير سائغ شرعاً؛ لأنه ليس بمبادلة عمل بمال أو بمشاركة، حيث إن الشركة يشترط لها إحضار رأس المال وتعويضه للتصرف فيه من الشريك المدير، سواء حصل التصرف أم لم يحصل، وبذلك يتحمل نصيباً من الخسارة لو وقعت، وهذا على أوسع الأقوال وهو مذهب الحنفية الذين لم يشترطوا خلط أموال الشركة عند العقد بل اكتفوا بذلك عند التصرف أي مزاوله أعمال الشركة.

ثالثاً: في حالة استعمال البنك المستفيد لأموال المسعف فإن هناك مشاركةً تنشأ بين المسعف ويستحق على ذلك ربحاً، وقد اختارت المذكرة أن تكون على أساس النقاط تبعاً لعائد حسابات الادخار بالبنك المستفيد، وهو أمر خاضع للاتفاق وقابل - كما جاء في المذكرة - للزيادة ومراعاة التصاعدية، على أن يكون الاتفاق قابل التصرف بالمال.

رابعاً: في حالة رغبة المسعف باستحقاقه علاوةً على حصته من الربح، فإن العلاوة يجب أن يشترط لاستحقاقها زيادة الربح عن قدر معين (وهو الربح الأصلي المستوجب التوزيع بين المسعف والمصرف) ثم يصار إلى إعطاء العلاوة للمسعف؛ لأن العلاوة هنا تؤول إلى مبلغ مقطوع، ويخشى من استحقاقها دون أن يبدأ قبلها بتوزيع ربح أن تنقطع المشاركة في الأرباح فلا يبقى للمصرف شيء من الربح، ولا يكفي تسميته ذلك (علاوةً)، بل لا بد من ربط استحقاقها بتوزيع شامل للطرفين بصورة أكيدة، وذلك بأن يصدر البند بمثل عبارة: (إذا زاد مقدار الربح عن كذا % من الأموال المقدمة من كل من المسعف والمصرف - وهو الربح الموزع عليهما - يحصل المسعف على نسبة كذا من العائد الذي يدفعه المصرف الإسلامي لمودعيه) ... إلخ.

**المصدر:** كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - فتوى (٤٥) - السعودية.

## ٢٢- حكم أخذ عمولة الارتباط عن اعتماد سقف للتمويل

## المسألة:

هل يجوز أخذ عمولة الارتباط عن اعتماد سقف للتمويل؟

## الرأي الشرعي:

إن اعتماد سقف للتمويل لا يزيد عن كونه استعداداً للمداينة (أي التعامل بالتزامات أو مستحقات مؤجلة الدفع)، وذلك عن طريق المرابحة أو التأجير أو غيرها من الصيغ، ولا يستحق شرعاً أي مقابل عن هذا الاستعداد، وهو ما يأخذ باسم (عمولة الارتباط) أو (سقف تخصيص التسهيلات) أو غير ذلك من التسميات.

لأنه إذا كانت المداينة أو الإقراض فعلاً لا يستحق عليهما شرعاً مقابل فمن الواضح عدم مشروعية أخذ عمولة عن الاستعداد للمداينة، وهذا الاستعداد هو لمصلحة الطرفين، فلا يتحمل العميل عبئاً مالياً عنه بمفرده، والسبل المشروعة للاستفادة من تخصيص سقف للتسهيلات إبرام التصرفات التي يحصل بها الربح من خلال إحدى الصيغ التمويلية المشروعة، على النحو الذي يحقق ما تتطلع إليه الجهة الدائنة، ويمتنع شرعاً أخذ عمولة الارتباط سواء وضعت على جميع سقف التمويل أو على الجزء الذي لم يستخدم.

كما لا يختلف فيما لو كان اللجوء إليه بقصد تقليل حجم الربح، بوضع جزء منه تحت هذه التسمية؛ لأن اعتباره ربحاً هو سبب شرعي للاستحقاق إذا اقترن بالتراضي، أما اعتباره عمولةً للارتباط فليس سبباً شرعياً، ولا أثر للتراضي في استحقاقه، لا يقال: إن هذه العمولة بمثابة (عربون) أو (أجر) للدراسة اللازمة لمنح التسهيل؛ لأن العربون الذي جاء تشريعه في البيع والإجارة ونحوها هو لتأكيد تصرف مشروع، والعربون فيها مرتبط بالتصرف مباشرة، فالتحق به في المشروعية، والمراد تأكيده هنا هو الاستعداد لإبرام التصرفات والعوض عن ذلك ليس مشروعاً أصلاً، وإذا اقتضى منح التسهيل القيام بدراسة فإن القيام بها إنما هو لصالح مانح التسهيل، للاحتياط في التعامل مع العميل، فضلاً عن استفادته منها طيلة التعاملات التي تنشأ بعده، ويحقق من خلالها ربحاً.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - فتوى رقم (١) - السعودية.

٢٣- حكم إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي

**المسألة:**

هل يجوز إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي، وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري؟

**الرأي الشرعي:**

تداول المشاركون في الاقتراح المقدم بشأن إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي، وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري ورأوا ( بالأغلبية ) أن ذلك جائز، ويكون من قبيل حساب الأرباح بطريق الأرقام ( النمر ).

**المصدر:** دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة ( ٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ / ٤-٦ أكتوبر ١٩٩٠ م ). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتوى رقم (٦/١٠) - السعودية.

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

### ( أسس وقواعد عامة عن القروض، وما يتعلق بها من أحكام )

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي ( ٣٦ / ١٤ ): والإقراض مندوب إليه في الشرع والغرر حرام، إلا أن البخلاء من الناس تطرقوا بهذا إلى الامتناع مما يدنوا إليه، والإقدام على ما نُهوا عنه من الغرور، وبنحوه ورد الأثر: « إذا تبايعتم بالعين وتبعتم أذنان البقر ذللتن حتى يُطمع فيكم ».

الفقه المالكي:

جاء في مواهب العليل شرح مختصر خليل ( ٥٤٥ / ٤ ): « ص: ( فصل: يجوز قرض ما يُسَلَّم فيه فقط ) ش: مراده بالجواز هنا أصل معناه الشامل للندب والوجوب؛ لأن القرض مندوب إليه؛ إذ قد ورد فيه أحاديث كثيرة ولو قال: جاز وندب قرض ما يُسَلَّم فيه لكان أتم، ثم قال ابن عرفة: وحكمه من غير ذاته الندب وقد يعرض ما يوجهه أو كراهيته أو حرمة وإباحته تعسر. اهـ.

وهذا نحو ما يأتي في فصل المقاصة، أعني قولهم تجوز المقاصة قال ابن عرفة في بيع الآجال: وهي جائزة، فيجب تفسيره بالجواز الأعم من الوجوب لا بقسميه وإلا كان خلاف المشهور، كالإمكان إذ هو أعم من الواجب ومن نحو هذا فقال: يقع في المدونة ما هو من القواعد العقلية المشاركة في علومها أو فطرة سنية. اهـ.

ص: ( إلآجارية تحل للمقرض ) ش: استثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن يونس في كتاب الوكالات، ونقلها الشيخ أبو الحسن أيضاً في شرح قوله في المدونة: ولا بأس أن تأمره يبتاع لك عبد فلان بطعامك هذا وتريه هذا وذلك قرض، وعليك المثل فيهما قال بعض شيوخنا: أو بجاريتي هذه ويكون عليك مثلها ولا يتأتى فيه عارية الفروج؛ لأنه لا تصل للمستقرض. قال أبو الحسن: وربما أقيت فيقال أين يجوز قرض الجارية

من غير المحرم منها؟، فيقال في مثل هذه الصورة: أو تقضي عنه في الدين اهـ. وخرج بقوله: تحل للمستقرض من كانت لا تحل له إما لمحرمية بينهما أو لغيرها، ويلحق بذلك الصغير يقترض له وليه والجارية الصغيرة أنثى لا تُستهي تحل أن تُستقرض ويجوز للنساء أن يقترضن الجواري، قاله ابن الحاجب وغيره، والله أعلم.

ص: ( وحرّم هدية ) ش: قال ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب، من سماع ابن القاسم من كتاب الماشية: لا يحل لمن عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاماً رجاء أن يؤخره بدينه، ولا يحل لمن عليه الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه وجائز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك ولا رآه وصحت نيته فيه، كما كان يفعل ابن شهاب، ويكره لذي الدين أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يُقتدى به لثلاث يكون ذريعةً لاستجازة ذلك حيث لا يجوز. اهـ.

#### الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٧-٢٩): «فصل: في القرض: وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ومعناه القطع، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدرًا بمعنى الإقراض، وهو تملك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطع للمقرض قطعةً من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفًا (مندوب) إليه بقوله تعالى ﴿وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ: «من نفس عن أخيه كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم، وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود: «من أقرض مسلمًا درهمًا مرتين كان له أجر صدقة مرة»<sup>(١)</sup>. فإن قيل: يعارض هذا ما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي ﷺ قال: «رأيت مكتوبًا على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>(٢)</sup>. أوجب بأن الحديث الأول أصح؛ لأن هذا تفرد به خالد بن زيد الشامي، وهو ضعيف عند الأكثرين.

(١) رواه ابن ماجه في سننه بلفظ قريب (٢/ ٨١٢) برقم (٢٤٣) وأبو يعلى في مسنده، ولا يوجد عند ابن حبان ما فيه هذا المعنى.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢) برقم (٢٤٣١).


وقال ابن عمر: الصدقة إنما يُكتب لك أجراها حين تتصدق بها، وهذا يُكتب لك أجره ما كان عند صاحبه. نعم قد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية، وقد يُكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه، وفي الروضة في باب الشهادات أنه: إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة، عند القرض، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة.

تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يقول مندوب إليه كما قدرته في كلامه، وصرح به صاحب التنبيه وكذا في المحكم وغيره. لكن المعروف جرُّه باللام تقول: ندبته لكذا فانتدب له، ذكره الجوهري. أما المندوب فهو الشخص نفسه.»

#### الفقه الحنبلي:

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٣١٣): «والقرض (مباح للمقرض) وليس مكروهاً لفعل النبي ﷺ ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه (ولا إثم على من سئل فلم يُقرض)؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب كما تقدم، (وليس هو) أي: سؤال القرض (من المسألة المذمومة) لما تقدم من فعل النبي ﷺ؛ ولأنه إنما يأخذه بعوضه فأشبهه الشراء بدين في ذمته.»

\*\*\*



## الفصل الثاني

**تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية**





## ١- ضوابط الإيداع المتبادل بين البنك الإسلامي، والبنك المركزي

### المسألة:

ما هي ضوابط الإيداع المتبادل بين البنك الإسلامي، والبنك المركزي؟

### الرأي الشرعي:

أ - مدى استفادة البنك الإسلامي من الفوائد الربوية الحسائية في رفع قدرته على الاقتراض: لا مانع من أن يستفيد بنك البركة من مراعاة البنك المركزي في قدرة الاقتراض منه الفوائد الحسائية، التي يعتبرها البنك المركزي عن إيداعات بنك البركة لديه؛ لأن الحصول على القرض بدون فائدة لا ينظر إلى سببه، لأن الإقراض تبرع من قبل المقرض، وله أن يحدد مبلغ الإقراض بما شاء من سبب، ما دام ليس هناك دفع فوائد، أو قبض فوائد، وإنما هي فوائد حسائية.

ب - مدى استفادة البنك الإسلامي من الفوائد الربوية وعدم تركها عند البنك المركزي: عند قبض الفوائد الإضافية الناتجة عن الإيداعات لدى البنك المركزي يجب صرفها في وجوه البر والإحسان.

ج- مدى جواز اقتراض البنك الإسلامي من الفوائد الربوية لصالح صندوق الديون المتعثرة: لا يجوز ضم هذه الفوائد إلى مخصص الديون المتعثرة؛ لأن في ذلك حماية لأصول البنك، ولو كان ذلك على سبيل القرض مع عزمه على أن يعيدها إذا حصل الديون.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ( مضموناً إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (هـ. ش. م.)، (٤ / ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحد)، فتوى رقم (١٣ / ١٢) - السعودية.

\*\*\*

## ٢- تبادل القروض بين البنوك جائز بشروط

### المسألة:

هل يجوز تبادل الاقتراض بين المصارف على أن يكون ذلك بدون فوائد؟

### الرأي الشرعي:

رأت الهيئة على ضوء السؤال، أن ذلك جائز إذا كان هذا التبادل منصوص فيه على أنه بدون فوائد، أو شروط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٧).

\*\*\*

## ٣- تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية

### المسألة:

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى، والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة ولا ربح عليها بين بيت التمويل، والبنوك الأخرى، وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليفطي بها مشتريات في الخارج بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها، فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض، ثم بيع ما اشتراه. وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة فقد كانت تشترط باستمرار أن يكون ما تقرضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقرضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويتي، فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابله مليون، ومائة ألف دينار كويتي كقرض وذلك على سبيل المثال واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ (١١ / ٢ / ١٩٨٨ م) كما يلي:

- المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية (١٣٩) مليون دينار.

- المبالغ التي أقرضها بيت التمويل للبنوك الربوية ( ١٧٣ ) مليون دينار .  
والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن ( كل قرض جر نفعاً فهو ربياً ) ،  
فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا؟ حيث إن هناك ( ٣٤ ) مليون دينار مدفوعة  
بالزيادة عما أقرضه . علماً بأن كل من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه بالكامل وكما هو .

### الرأي الشرعي:

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز،  
ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض  
في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرصاً جر نفعاً .  
**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ١ - ٣ ) - بيت  
التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨٧) .

\*\*\*

### ٤- تبادل القروض بعملات مختلفة

#### المسألة:

هل يجوز تبادل القروض بين الدينار، والدولار، أو بين الدينار، وأية عملة أخرى،  
بمعنى أن أقرض شخصاً بالدولار على أن يقرضني بالدينار أو العكس، وعلى شرط أن  
يكون ذلك القرض من الجانبين بدون فوائد ربوية؟

### الرأي الشرعي:

إذا كان هذا القرض ليس ببيع نقد بنقد، إنما هو قرض يقابله قرض دون اشتراط فوائد  
من أحد المقرضين فلا أرى في ذلك بأساً .  
**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ٤ ) ، بيت التمويل  
الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٨) .

\*\*\*

### ٥- تبادل الاقتراض مع اختلاف العملة

#### المسألة:

هل يجوز أن أقرض منك ألف دينار لمدة سنة على أن أقرضك ثلاثة آلاف دولار  
لمدة سنة؟

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز ذلك لأنه قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ريباً.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٧).

\*\*\*

**٦- حكم اقتراض الريال، ووضع عملة أخرى رهناً****المسألة:**

نرجو إبداء الرأي الشرعي في السؤال المقدم من شركة الجميع وهو:

نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ (١٠) مليون دولار مثلاً لمدة شهر. وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحباً على المكشوف بدون عمولة سيوافق مكرهاً إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمة مماثلة ولتكن بالريال مثلاً، وعندما نعيد لهم الدولارات التي اقترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم، فهل هذا مقبول؟

**الرأي الشرعي:**

لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٢).

\*\*\*

**٧- تبادل السندات المؤجلة بنفس العملة أو بعملة أخرى****المسألة:**

السؤال في تبادل السندات أو استردادها على النحو التالي:

أ- هل يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع على عدة سنوات بعملات أجنبية غير العملة المصدر بها السند؟

ب- هل يجوز لمصدر السند استرداده بعملة غير العملة التي أصدر بها، مع العلم أنه هناك أجل للسند، لكن مصدره سيتخلى عنه حين الاسترداد؟

**الرأي الشرعي:**

أ- لا يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع، سواء بنفس عملتها أو بعملة أخرى؛ لأن هذا التبادل إن تم بالعملة نفسها فهو بيع الدين بالدين مع الأجل، ولا بد من التفاضل والتفاضل في بيع العملة بمثلها، ووجود الأجل يمنع التفاضل؛ لأنه يبقى مع تبادل السند.

ب- استرداد مصدر السند له مع إلغاء الأجل عبارة عن موافقة على صرف عملة السند بعملة أخرى، وحينئذ يجوز التفاضل لاختلاف العملتين، لكن لا يجوز وجود الأجل لتحقيق التفاضل، وفي هذه الصورة فإن مصدر السند باسترداده له يكون قد ألغى الأجل الذي فيه؛ لأنه لصالحه هو، والتفاضل هنا يتم بدفع القيمة المتفق عليها من العملة الأخرى. أما عملة السند فهي مدفوعة في الذمة، وهذا هو الصرف في الذمة يسقط فيه قبض البديل الحاصل بالاستدانة، ولا بد من قبض البديل المقدم بالعملة المختلفة على سبيل الصرف، على أن لا تستخدم هذه الصورة حيلة لإدخال فرق لقاء إسقاط الأجل.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٣).

\*\*\*

٨- المقترض هو صاحب الحق في الانتفاع بربع ما اقترضه من أموال.

على أن يردّها عند الطلب بنفس العملة

**المسألة:**

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد، وتريد هذه البنوك أن تحتفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وببنفس العملة، ولكنها في نفس الوقت تريد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي، وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة؛ لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية كقرض تأخذ مقابله عملة محلية؛ وذلك ليتسنى لها استثمارها محلياً وتأمين عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

**الرأي الشرعي:**

إن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض، والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بربع ما تحت يديه من أموال

اقترضها، وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة، فليست هذه المعاملة صرفاً، بل هي تبرع بالإقراض من كلٍّ من الطرفين للآخر، والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك وهو المختار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٩).

\*\*\*

### ٩- تفسير قاعدة: « كل قرضٍ جر نفعاً فهو رباً »

#### المسألة:

بعد موافقتكم على موضوع تبادل الودائع... قد ظهر السؤال التالي:  
إن موضوع تبادل الودائع ينطبق عليه القاعدة الفقهية: ( كل قرضٍ جر نفعاً فهو رباً )، والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد، نرجو البت في ذلك.

#### الرأي الشرعي:

القاعدة الفقهية المذكورة في السؤال لا تنطبق عليه؛ لأنه ليس نفعاً من ذات القرض حيث يرد مثل ما اقترض، من غير زيادة مادية منه أو من جنس آخر، وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٨).

\*\*\*

### ١٠- أخذ الربح على السلفة

#### المسألة:

هل يجوز أخذ الربح على سلفة بضمان شهادات إيداع؟

#### الرأي الشرعي:

فباطلاع الهيئة على المسألة بشأن الإفادة عن مشروعية الربح الذي يحصل عليه البنك مقابل سلفة بضمان شهادات الإيداع، تؤخذ هذه السلفة نقداً، مع تحديد نسبة الربح فيها، تفيد الهيئة بأن هذه الصورة من قبيل القرض الذي جر نفعاً وهو رباً محرم.

والله تعالى أعلم، وبه الهداية، ومنه التوفيق.

**المصدر:** المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - محضر اجتماع رقم (٧/١٩٩٥م) في (١٦/٨/١٩٩٥م).

\*\*\*

### ١١- استثمار البنك قرضاً من الدولة

**المسألة:**

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالتالي:

إذا اقترض البنك قرضاً ما ( من الدولة مثلاً ) على أن يرده بعد فترة معينة، وفي أثناء تلك الفترة استثمار البنك القرض مع ما لديه من أموال المساهمين والمستثمرين مضاربين وغيرهم، ومع نهاية السنة المالية حقق البنك أرباحاً، فكيف يتصرف البنك بالأرباح التي أدرها القرض بعد عملية الاستثمار؟ وهل يجوز له الانفراد بنسبة الأرباح هذه، أم أن مسؤولية البنك تنحصر في تسديد القرض عند حلول الأجل؟

**الرأي الشرعي:**

الأرباح تكون حقاً للبنك وحده؛ لأنه ضامن للدين وهو المستول عن سداده، وليس هناك حق للمستثمرين الآخرين، إلا إذا كان هناك تفويض بالاقترض، أو كان هناك عرف بذلك، وليس للمقرض شيء من الأرباح. والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ٢ / ٢٩١ ).

\*\*\*

### ١٢- إقراض مشتري الذهب مبلغاً لسداد باقي قيمته

**المسألة:**

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل وهو الآتي:

لو بعث زبوناً أو صديقاً قطعة ذهب قيمتها مائة دينار، فبحث في محفظته، فلم يجد سوى ثمانين ديناراً مثلاً، هل يجوز أن أقرضه مبلغ العشرين ديناراً الباقية لسداد بقية الثمن لي؟ أم يعتبر هذا تحايلاً على عدم البيع أو الشراء نقداً؟



**الرأي الشرعي:**

يجوز أن يأخذ هذا المبلغ حكم القرض، وتطبق عليه جميع أحكام القرض، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٩٧).

\*\*\*

**١٣- الاقتراض من البنوك الربوية لشراء سكن****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

إني بحاجة ضرورية لشراء مسكن لي في بلدي وأحتاج إلى مبلغ من المال، وأردت أن أقترض من بيت التمويل الكويتي فأنا محول راتبي على بيت التمويل، ولكن بيت التمويل لا يعطي قروضاً، فهل يجوز لي وأنا في هذه الحالة أن أقترض من البنوك الربوية؟ الرجاء النظر في الموضوع، وإبداء الحكم الشرعي.

**الرأي الشرعي:**

إن الحالة التي شرحها المستفتي في استفتائه لا تبيح له الاقتراض بالربا؛ لأن ملايين الناس من أمثاله ليست لهم بيوت يملكونها فيمكنه دفع حاجته بالسكنى بأجر كأمثاله من غير أن يتورط بالاقتراض بالربا، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥ / ١٤٩٢).

\*\*\*

**١٤- وفاة القرض عند تغير قيمة العملات****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... وبعد:

أعرض على فضيلتكم قضية كادت أن تفرق بين الأخ وأخيه ووالديه؛ لذا أرجو من فضيلتكم التكرم بتزويدنا بفتوى مفصلة شافية في هذا الموضوع حسب ما شرع الله ورسوله وبيان ذلك كتابةً على صورة فتوى شرعية رسمية حتى يقرأها جميع الأطراف

ويقتنعوا بها، ولا تترك مجالاً للجدال أو النقاش لأي طرف، خاصةً وأن أخي من طبعه الجدل بغير علم.

### الموضوع:

والدي وأخي عبد الكريم كلفوني منذ ثلاث سنوات بشراء شقة سكنية لهم بالقاهرة خلال فترة سفري، وأعطوني مبلغ (٤٠٠٠) دينار كويتي لدفع هذا المبلغ بعد استبداله إلى جنيهاً مصرية كدفعة مقدمة للشقة، وحين وصولي إلى القاهرة قمت على الفور باستبدال هذا المبلغ إلى (٢٠٠٠٠) جنيه مصري، قبل العثور على الشقة وشرائها على نية أنني متأكد من شراء شقة لهم نظراً لتوافر الشقق للتملك هناك.

وفعلاً وجدت لهم الشقة المناسبة واجتهدت على أن أحصل بأرخص الأسعار وبأنسب تسهيلات السداد بثمن إجمالي قدره (٥٥٠٠٠) جنيه مصري.

واتفقت مع المالك أن تسدد كالاتي: (٥٠٠٠) جنيه دفعة مقدمة + (٣٥٠٠٠) جنيه على أقساط متساوية + (١٥٠٠٠) دفعة أخيرة تدفع حين استلام الشقة ومفتاحها (وهي موضوع النزاع)، أي أن مبلغ (٢٠٠٠٠) جنيه الذي استبدلته دفعت منه (٥٠٠٠) دفعة مقدمة للمالك وتمعدت باجتهادي الخاص أن أجعل المالك يوافق على تأجيل الـ (١٥٠٠٠) جنيه، الباقية كدفعة أخيرة أسلمها له حين الانتهاء من الشقة وتسليم مفتاحها حتى أضمن اكتمال تشطيبها، وهذا الشرط أثبته بالعقد لصالح المشتري وهم أهلي.

وفعلاً تم سداد جميع الأقساط بواسطة المشتري وحين جاء موعد سداد القسط الأخير النهائي وقدره (١٥٠٠٠) جنيه، سافرت إلى القاهرة لكي أسلمه المبلغ وأستلم منه الشقة والمفتاح وفعلاً دفعت للمالك القسط الأخير، واستلمت منه إيصال مخالصة نهائية واستلمت المفتاح، وسلمته إلى والدي وأخي وأبرأت ذمتي من هذا المبلغ ومن استلام الشقة وانتهى الموضوع.

وبعد أن سلمت أخي الإيصال ومفتاح الشقة واطمأن فوجئت بعد أيام بأنه يطالبني بزيادة على مبلغ الـ (١٥٠٠٠) جنيه وقدرها (٩٠٠٠) جنيه، ويدعي أن هذه الزيادة هي فرق عملة على أساس أنه منذ ثلاث سنوات كان سعر الدينار الكويتي بمبلغ (٥) جنيهاً مصرية والآن حين دفعت الدفعة النهائية في أغسطس (١٩٨٨م) أصبح سعره (٨) جنيهاً مصرية فهو بموجب حساباته يقول أن الدفعة الأخيرة وقدرها (٣٠٠٠) دينار كويتي

حالياً (٢٤٠٠٠ = ٨ × ٣٠٠٠) جنيه مصري، وأنا سددت للمالك مبلغ (١٥٠٠٠) جنيه مصري، فيطالبني بفرق العملة وقدرها (٩٠٠٠) جنيه مصري.

ونسي أو تناسى بأنني استبدلت الدينانير إلى جنيهات مصرية بسعر (٥) جنيهات للدينار آنذاك عام (١٩٨٥م).

فهذه الزيادة الذي يطالبني بها وقدرها (٩٠٠٠) جنيه مصري هي موضوع النزاع. فأرجو من فضيلتكم الإفتاء بها هل تعتبر ربياً حراماً، أو كما يدعي أخي هي فرق عملة حلال، علماً بأن:

١- المبلغ الغير مدفوع وقدره (١٥٠٠٠) جنيه اشترطت على المالك بتأجيله لضمان اكتمال تشطيب الشقة، واعتبرته ديناً شخصياً علي تجاه المالك وأنه خرج من ذمة أهلي ودخل في ذمتي، وأبرأت ذمتي منه حين دفعته بالفعل للمالك حين استلام الشقة.

٢- إنني لم أودع هذا المبلغ خلال مدة الثلاث سنوات في أحد البنوك ولم آخذ فائدة عليه؛ لأنني بطبيعتي لا أقبل الربا ولم أدخله في أي مصرف إسلامي لأحصل على ربح منه، ولم أشغله في أي نوع من أنواع التجارة ليحقق ربحاً، بل صرفته ضمن مصاريفي الخاصة واعتبرته ديناً شخصياً علي أسده للمالك [حق استحقاق] بعد ثلاث سنوات حين استلام الشقة.

٣- يدعي أخي بأن مبلغ الدين الذي كانت قيمته (١٥٠٠٠) جنيه مصري بما يعادل (٣٠٠٠) دينار كويتي عام (١٩٨٥م) أصبحت قيمته (٢٤٠٠٠) جنيه مصري عام (١٩٨٨م) هذا صحيح لو أنني لم أستبدلهم آنذاك بالعملة المصرية واحتفظت بهم كدينانير كويتية، ولكنني استبدلتهم بالفعل بنية شراء شقة لهم، وقبل إتمام عملية الشراء بسعر خمسة جنيهات للدينار.

وإذا فرضنا أن ادعاه صحيح، فقياساً عليه ارتفعت قيمة الشقة المشتراة من (٥٥٠٠٠) جنيه مصري حين شرائها عام (١٩٨٥م) إلى (٨٥٠٠٠) جنيه مصري حين استلامها، وفعلاً عرض علي المالك بأنه على استعداد لشرائها بمبلغ (٨٥٠٠٠) جنيه مصري إذا وافق أصحابها.

فإذا صح ادعاء أخي بالمطالبة بهذه الزيادة يصح للمالك أيضاً المطالبة بالزيادة في

قيمة الشقة وقدره ثلاثون ألف جنيه مصري، ولكن القانون لا يسمح له إلا أن يطالب بثمنها المذكورة في العقد منذ ثلاث سنوات وهو (٥٥٠٠٠) جنيه، ويوم أن كان الدينار أيضًا بخمسة جنيهات.

٤ - ربما يتساءل فضيلتكم لماذا لم تُعِد المبلغ وقدره (١٥٠٠٠) جنيه المؤجل إلى الأهل بالكويت وجوابي على ذلك بأن القانون في مصر لا يسمح بخروج العملة المصرية إلى الخارج إلا عن طريق التهريب، والسبب الآخر أنني تصرفت بالمبلغ لمصاريفي الخاصة بنية أن يكون ديناً علي مادام أنه تأجل أسدده للمالك يوم استحقاقه، والبنوك المصرية لا تسمح للأجنبي بفتح حسابٍ جارٍ بالجنيه المصري آنذاك أي عام (١٩٨٥م).

لهذا اعتبرته ديناً عادياً خرج من ذمتهم ودخل في ذمتي، وبرأت ذمتي يوم سداه للمالك دفعة أخيرة.

ولا أعلم بالغيب بأن الجنيه المصري سينخفض من (٥) جنيهات إلى (٨) جنيهات للدينار الواحد؛ لأن انخفاض وارتفاع أسعار العملة لا أحد يستطيع أن يتنبأ به إلا الله ﷻ، وعلى فرض أن العكس حصل وانخفض الجنيه المصري من (٥) جنيهات إلى (٤) جنيهات للدينار، فهل من المعقول شرعاً أن يقل مبلغ الدين الذي بذمتي من (١٥٠٠٠) إلى (١٢٠٠٠) جنيه؟ وعلى حسب ادعاء أخي في هذه الحالة يجب أن أطلبه بالفرق وقدره (٣٠٠٠) جنيه كفرق عملة.

والمتعارف عليه بين الناس أن الدين ثابت لا يزيد ولا ينقص مهما مرت عليه السنون يجب أن يسدد كمبلغ ثابت، سواء ارتفع الجنيه أو انخفض لمرور السنين، ولا دخل لفرق العملة في هذه الحالة، ولا تؤثر على مبلغ الدين بالزيادة أو النقصان.

بناءً على ما تقدم من شرح وافٍ للمشكلة أرجو من فضيلتكم التكرم بالفتوى في أمر مطالبتني بدفع هذه الزيادة وقدرها (٩٠٠٠) جنيه مصري، وهي زيادة على مبلغ الدين الذي علي وقدره (١٥٠٠٠) جنيه مصري.

هل تعتبر هذه الزيادة ربياً وماًلاً حراماً وفي هذه الحالة تعتبر ربياً فاحشاً ومضاعف، حيث إنه يكون ربياً قدره (٩٠٠٠) جنيه مصري على أصل الدين وقدره (١٥٠٠٠) جنيه،

أم تعتبر هذه الزيادة حلالاً على أساس أنها فرق عملة كما يدعي أخي ( عبد الكريم )  
والذي استطاع أن يقنع والديه بأنها حلال؟

أرجو من فضيلتكم تزويدنا بفتوى مكتوبة رسمية حسب ما شرع الله ورسوله رداً  
على هذه الرسالة لتكون حجةً بيننا عليّ وعليهم، خاصةً وأنا عائلة متدينة تخاف الله  
ولا تريد أن نغمس أيدينا بالحرام، علماً بأنني على استعداد لدفع هذه الزيادة كاملة إذا  
كانت فتواكم بأنها ليس ربياً.

وفي حالة ما إذا كانت الفتوى توضح أن هذه الزيادة ربياً ومع هذا أصر أخي على أن  
أدفعها، فهل في هذه الحالة يصيني إثم إذا دفعتها وأكون بذلك قد أكلتهم ربياً؟ عملاً  
بالحديث الشريف: « لعن رسول الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »<sup>(١)</sup> وهل في هذه  
الحال أدخل ضمن كلمة: « موكله »؟ أم أمتنع عن دفعها لهم لكي لا نأثم نحن جميعاً؟  
- وحضر المستفتي وسألته اللجنة بما يلي:

هل أعطوك المبلغ على سبيل القرض، أو هل ثبت في ذمتهم لك؟

فأجاب: لا، وإنما أعطوني المبلغ لأشتري لهم به شقة وقد صرفت الدنانير الكويتية  
بجنيهاً مصرية برضاهم وعلمهم.

### الرأي الشرعي:

بما أن المبلغ المختلف في شأنه بين الأطراف قد سلم إلى المستفتي على سبيل  
الأمانة ليدفعه في تنفيذ ما وكل به وتنفيذ الوكالة يتطلب صرفه إلى الجنيهاً المصرية  
لدفع المبلغ المؤجل الملتزم به، فإنه لا حق لدافعي المبلغ من أخذ الزيادة لقاء تغيير قيمة  
العملة المصرية بين يوم تسليم المبلغ وبين يوم دفعه، هذا وأن مخالفته لأحكام الوديعة  
بالتصرف كان لمصلحة مشتركة هي قضاء مصالحه عن نية السداد في حينه وحفظ  
المبلغ في ذمته لتعذر إخراجه أو إيداعه في البنك حسب قوانين العملة، وعلى أي حال  
لا يترتب على مخالفة أحكام الوديعة بالتصرف فيها إلا ضمان الأصل فقط، وهو مثل  
المبلغ وقد أدى هذا المثل حين دفعه من ثمن الشقة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ١٤٩٣ / ٥ ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٨).

## ١٥- الاقتراض بفائدة لبناء مسجد

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:  
 يبني بعض المسلمين مساجد اضطروا إلى الاقتراض بالربا لإكمال بنائها، فما حكم  
 هذه المساجد؟ وما حكم الصلاة فيها؟

## الرأي الشرعي:

لا يجوز الاقتراض بالربا لبناء المسجد، ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، وحكم الصلاة  
 في هذه المساجد أنها صحيحة، والله أعلم.  
 المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ٥ / ١٤٩٤ ).

\* \* \*

## ١٦- اشتراط تغريم المتأخر عن سداد القرض

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
 أرجو التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي في السؤال الآتي:  
 أحد المواطنين قررت له الهيئة العامة للإسكان قسيمة يقيم عليها مسكنًا له ولأفراد  
 عائلته، وبمقتضى هذا القرار حق له التعاقد مع بنك التسليف والادخار على مبلغ من  
 المال للبنك على أقساط شهرية.

وبالاطلاع على العقد الذي تم بينه وبين البنك المذكور تبين له من المادة السادسة:  
 أنه إذا تأخر عن سداد أحد الأقساط وتم إنذاره على يد محضر، فإنه يتحمل غرامة تأخير  
 كمبلغ مقطوع مقداره عشرة دنانير، وفي حالة تكرار هذا الإنذار تصبح غرامة التأخير  
 عشرين دينارًا. فهل هذا العقد جائز شرعًا بما يحويه من غرامة زائدة على مبلغ الدين؟  
 وهل يجوز شرعًا التوقيع على هذا العقد؟

## الرأي الشرعي:

إن هذا الشرط الوارد في العقد في البند السادس شرط فاسد شرعًا، وترى اللجنة  
 الأخذ بقول: من يرى أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد، ولكن لا يجب الوفاء به، وعلى

ذلك تنصح اللجنة السائل بأن يحرص على أداء الأقساط في مواعيدها حتى لا يقع في إثم الربا، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١ / ١٨٤١).

\*\*\*

## ١٧- الاقتراض من الدولة بفائدة لبناء سكن خاص للضرورة

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

قامت الحكومة في بلدنا بتوزيع مساحات من الأرض الصحراوية على جمعيات تعاونية لبناء المساكن بشرط أن يدفع (يسدد) ثمنها على عشرين عاماً، وبشرط أن يقوم كل فرد بالبناء على قطعة الأرض المخصصة له في خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلامه لها، وإذا لم ينفذ ذلك (البناء) سحبت الأرض منه وأعطيت لآخر، ونظراً لبعده المسافة بين قطعة الأرض - المدينة بصفة عامة - والعمران فلم يتم أي فرد بالبناء حتى الآن. ورغبة من الحكومة في تعمير المدينة عرضت على جمعيات بناء المساكن أن يدفع كل عضو خمسة آلاف وتقرضه الدولة عشرة آلاف ثم تطرح مناقصة على شركات القطاع العام - الحكومية - لبناء مساكن في هذه القطع، وعند تمام البناء تحسب تكلفة كل مبنى وليكن (٣٠) ألف مثلاً وهنا يكون على العضو سداد مبلغ (١٥) ألف على أن يسدد العشرة آلاف - مبلغ القرض - على أربعين عاماً بفائدة قدرها (٤٪) سنوياً، مع العلم أن العضو لن يأخذ القرض في يده بل الحكومة ستدفع ذلك المبلغ إلى شركات القطاع العام التي سترسو عليها المناقصة والتي ستقوم بالبناء.

ومع العلم أيضاً أنه من الناحية الاقتصادية إن من مصلحة العضو أن يأخذ القرض لعدة أسباب منها أن الفائدة (٤٪) فائدة متدنية جداً، سيما وأن بنكاً إسلامياً يعطي قرضاً ويفرض عليه مصاريف إدارية قدرها (٤٪) أو أكثر على أن تسدد القروض في مدة سنة أو سنتين على ما أعلم.

وفائدة ثانية أن القوة الشرائية للعملة المتداولة اليوم أقوى ألف مرة من بعد سنة، فما بالكم بقوته بعد ثلاثين عاماً.

هذا فضلاً عن أن هذا القرض ستدفعه الدولة تشجيعاً لأصحاب الأرض على البناء،

وهي فائدة للدولة بصفة عامة من حيث تشغيل ما لديها من نقود + تشغيل شركات القطاع العام + استصلاح والبناء في الأرض وتعميرها + توفير مساكن لشعبها.

وبالرغم من هذه المزايا الاقتصادية التي ستعود على الفرد وعلى الدولة والشركات، إلا أنني أقول: ما هو رأي اللجنة في ذلك القرض هل يعد قرضاً ربوياً رغم ما سبق فحرام عليّ أخذه والاستفادة به؟ أم أنه حلال للأسباب التي أوضحتها؟

### الرأي الشرعي:

إن الفوائد التي تحصل عليها الدولة في هذه الحالة المذكورة هي عن قرض حصل عليه الشخص المتنتفع بالبناء فهي ربياً حرام، ولا يغير الموضوع كون الأموال تدفع مباشرة إلى الشركات؛ لأن هذا الدفع يحصل بالنيابة عن المتنتفع على أنه إذا كان الدخول في هذا المشروع تحت وطأة الضرورة للحصول على سكن فإن الحرمة تكون على أخذ الفائدة دون دافعها، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٤٤).

\*\*\*

### ١٨- إقراض الذهب

### المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم السؤالين التاليين:

- أ - هل يجوز إقراض الذهب كذهب يسدد فيما بعد كقرض حسن؟
- ب - هل يجوز لأحد تجار الذهب استقراض الذهب من تاجر يبيع الذهب، مع العلم أنه لا يقرضه إلا لمعرفة أنه سيترتب على ذلك جر منفعة له؛ لأنه سيكون ربوياً دائماً له؟

### الرأي الشرعي:

أ - يجوز إقراض الذهب على أن يسدد فيما بعد بمثله وزناً، وتطبق عليه أحكام القرض، والله أعلم.

ب - لا يمنع صحة القرض أن يكون الغرض منه تحسين العلاقة ما بين المقرض والمقترض؛ لأنه ليس من النفع المحظور، ولكن لا يجوز أن يشترط ذلك في عقد القرض، إذ يبطل القرض باشرط المقرض منفعة معينة، والله أعلم.



**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٩٦).

\*\*\*

### ١٩- حكم تبادل القروض

#### المسألة:

هل يجوز اقتراض البنك الإسلامي دولارات من بنك آخر وإقرضه لذات البنك الآخر ريبالات، مع مراعاة التكافؤ في المبالغ والأجال وعند تمويل البنك الإسلامي للعملية وحصوله على عائدها بالدولار يعيد القرض للبنك المقرض ويستفيد ما أقرضه له بالريال؟

#### الرأي الشرعي:

يصح أن يقترض البنك دولارات مثلاً ويقرض المصرف ريبالات مثلاً ( على نحو متكافئ يراعى فيه المبلغ ومدة القرض )، وبذلك يمول العملية بالدولار، وحين يحصل على ثمنها من العميل بالدولار يعيد قرض المصرف بالدولار ويسترجع قرضه بالريال دون الدخول في شراء دولارات ثم يبيعها فيما بعد، حيث يوجد احتمال حصول فرق عملة، فقد يذهب بربح العملية كلياً أو جزئياً.

إن طريقة تبادل القروض مطبقة في بعض البنوك الإسلامية، وهي صحيحة إذا تمت دون ربط عقدي بين القرضين، وإنما تتم بمذكرة تفاهم ومواعدة، تنفذ المواعدة بالإقراض المتبادل الخالي من الفائدة، ولو كان المصرف التقليدي يأخذ في الحسابان مدة قرضه ومبلغه ليحصل التكافؤ مع ما يقترضه.

**المصدر:** كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث مجموعة دالة البركة - فتوى (٤٩) - السعودية.

\*\*\*

### ٢٠- حكم اتفاقية السحب على المكشوف

#### المسألة:

ما رأي الهيئة في صيغة اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك الخليج الدولي؟

**الرأي الشرعي:**

بتأمل الهيئة للاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أساس متبادل بين الشركة وبنك الخليج، بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة ربوية على السحب المكشوف بموجب هذه الاتفاقية؛ لذا لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من هذه الاتفاقية.

**المصدر:** شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار رقم (١٠٦) - السعودية.

\* \* \*

**٢١- حكم إيداع مبالغ بدون فوائد في البنوك التجارية****على أساس المعاملة بالمثل****المسألة:**

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل الكويتي بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد، على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟

**الرأي الشرعي:**

بالرغم من أنني أكره المعاملة مع البنوك الربوية ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً والاقتراض منها كذلك تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٤١٤).

\* \* \*

**٢٢- حكم السحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن****المسألة:**

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل على المكشوف؛ أي مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس الميزة لدى بيت التمويل الكويتي في أن يسحب على

المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بيت التمويل، وبيت التمويل أن يوافق، كما أن له الحق في أن يرفض؟

**الرأي الشرعي:**

إن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٢).

\*\*\*

**٢٣ - حكم تبادل الاقتراض مع اختلاف العملة**

**المسألة:**

هل يجوز أن أقرض منك ألف دينار لمدة سنة، على أن أقرضك ثلاثة آلاف دولار لمدة سنة؟

**الرأي الشرعي:**

يجوز ذلك.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٤٠٧).

\*\*\*

**٢٤ - حكم تبادل القروض بين البنوك الإسلامية والربوية**

**المسألة:**

سبق أن صدرت فتوى عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بجواز تبادل القروض التي لا فائدة أو ربح عليها بين بيت التمويل والبنوك الأخرى، وكان ذلك التبادل لحاجة بيت التمويل إلى العملة الأجنبية ليغطي بها مشتريات في الخارج، بحيث لا يتعرض للخسارة بسبب تقلب أسعارها، فيعيد العملة التي اقترضها عندما يقبض ثم يبيع ما اشتراه.

وما حدث بعد ذلك هو أن البنوك الربوية من باب حرصها على ألا تقرض إلا بمنفعة فقد كانت تشترط باستمرار أن يكون ما تقترضه من بيت التمويل من مبالغ بالدينار الكويتي أكثر مما تقترضه لبيت التمويل من عملة أجنبية مقومة بالدينار الكويتي، فإذا أراد بيت التمويل عملة أجنبية بما قيمته مليون دينار كويتي اشترط البنك الربوي أن يأخذ مقابله

مليون ومائة ألف دينار كويتي كقرض، وذلك على سبيل المثال واستمر الوضع على هذا الحال حتى أصبحت المبالغ المتبادلة في هذا التاريخ ( ١١ / ٢ / ١٩٨٨ م ) كما يلي:

المبالغ التي اقترضها بيت التمويل من البنوك الربوية (١٣٩) مليون دينار.

المبالغ التي اقترضها بيت التمويل للبنوك الربوية (١٧٣) مليون دينار، والقاعدة الشرعية العريضة في مجال القروض هي أن ( كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربياً )، فهل ينطبق ذلك على وضعنا هذا أم لا؟

حيث إن هناك ( ٣٤ ) مليون ديناراً مدفوعة بالزيادة عما اقترضه، علمًا بأن كلاً من الطرفين سيسترد بالطبع مبلغه بالكامل كما هو.

### الرأي التشريعي:

تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز، ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل لجواز القرض في جهة أو جهتين ولا يعتبر هذا قرصاً جر نفعاً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨٧).

\*\*\*

### ٢٥ - حكم تبادل القروض الحسنة بدون فائدة

#### المسألة:

يرجى إيذاء الرأي الشرعي في السؤال المقدم من شركة ( ... ) وهو:

نفترض أننا بحاجة إلى مبلغ (١٠) مليون دولار مثلاً لمدة شهر، وإذا طلبنا من البنك أن يعطينا المبلغ سحباً على المكشوف بدون عمولة سيوافق مكرهاً، إلا إذا كنا في موقف يسمح لنا بأن نعطيهم قيمةً مماثلةً ولتكن بالريال مثلاً، وعندما نعيد لهم، الدولارات التي اقترضناها منهم سيعيدون لنا الريالات التي أعطيناها لهم، فهل هذا مقبول؟

#### الرأي التشريعي:

لا مانع شرعاً من تبادل القروض الحسنة بدون أخذ فائدة أو إعطائها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٥٠٢).

**٢٦- حكم اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات****المسألة:**

لدينا ترتيب نقوم بمقتضاه بإعطاء البنك مبلغ (١٠) مليون دولار مثلاً، بدون أخذ عملات منا، ونحن نقوم ببيع هذه الدولارات في السوق ونشتري جنيهات إسترلينية إذا كنا نعتقد أن قيمة الإسترليني سترتفع، وإذا ارتفعت قيمة الإسترليني نبيعه ونسترد الدولارات عندئذٍ نعيد الدولارات للبنك ويعيدون لنا الريال السعودي، فهل هذا النظام مقبول؟

**الرأي الشرعي:**

لا مانع شرعاً من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات، إذا كان المقترض يتصرف بحرية، ويكون الربح للمقترض والخسارة عليه، أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف، بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون صرفاً مع الأجل، وكذلك إذا كان قرصاً مع عدم التمكين من قبض المبلغ المقترض.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٣).

\*\*\*

**٢٧- حكم القروض المتبادلة دون فائدة****المسألة:**

لدينا حسابات بالريال السعودي مع بعض البنوك وتتراوح أرصدة هذه الحسابات ما بين دائن ومدين بمبالغ كبيرة، علماً بأن هذه البنوك تأخذ منا عملات ولا تعطينا أي فوائد في كلتا الحالتين (دائن - مدين)، ومع ذلك ففي حالة استمرار رصيدنا مدين لفترة طويلة فإن البنوك تطلب منا تغذية الحساب ونقوم بذلك، هل هذا النوع من العمليات البنكية مقبول؟

**الرأي الشرعي:**

ليس هناك ما يمنع شرعاً من القروض المتبادلة بدون فائدة لا أخذاً ولا عطاءً.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٤).

**٢٨ - حكم تبادل القروض****المسألة:**

هل يجوز تبادل القروض؟

**الرأي الشرعي:**

إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز؛ تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً على الحسابات المدينة بين البنكين، شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - فتوى (١٠/٨) - السعودية.

\*\*\*

**٢٩ - حكم تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية****المسألة:**

هل يجوز تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية؟

**الرأي الشرعي:**

أولاً: لا تقبل شرعاً المواعدة على صرف العملات، إذا كانت على سبيل الالتزام ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية.

ثانياً: لا يجوز تقديم ضمان ( أي التزام بالتبرع ) من أحد أطراف عمليات المشاركة أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف؛ لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك لرأس مال شريكه وهو ممنوع شرعاً، وإذا صدر هذه الالتزام بالتبرع من طرف ثالث فإنه جائز، شريطة عدم التواطؤ بين الملتزم بالتبرع وبين الشريك أو المضارب، وتغفر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به كما هو الشأن في التبرعات.

ثالثاً: لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية.

رابعاً: يمكن تغطية مخاطر الصرف أيضاً بشراء العملة الأجنبية فوراً، واستثمارها

على وجه مشروع؛ ليغطي الربيع جميع أو بعض ما قد يقع من هبوط في قيمة العملة عند  
تصفية العملية أو القيام بالسداد المؤجل.

المصدرة: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع  
الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة التاسعة - فتوى (٥ / ٩) - السعودية.

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ( تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية )

جاء في الموسوعة الفقهية (٣٣ / ١٢٣ . ١٢٤):

أما صفة البدل، ومكان رده، وزمانه، فتفصيله فيما يلي:

صفة بدل القرض:

اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقرض إذاؤه على ثلاثة أقوال:

أحدها: للمالكية والشافعية في الأصح، وهو أن المقرض مخير في أن يرد مثل الذي اقترضه إذا كان مثلياً؛ لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان، وهو قول أبي يوسف من الحنفية. أما إذا كان قيمياً، فله أن يرده بعينه ما دامت العين على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة، لما صح عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرة ورد رباعياً. وقال: « إن خيار الناس أحسنهم قضاءً »<sup>(١)</sup>، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ما له مثل. قال الهيثمي: ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه شيء.

والثاني: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن المقرض بمجرد تملكه للعين المقرضة، فإنه يثبت في ذمته مثلها لا عينها ولو كانت قائمة، حتى لو أراد المقرض أن يأخذ محل القرض بعينه من المستقرض فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره، وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه مثلها، ولا عبء برخصها وغلائها، وأنه إذا تعذر على المقرض رد مثل ما اقترضه بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس، فعند

(١) سبق تخريجه.



أبي حنيفة يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، ولا يُصار إلى القيمة؛ إلا إذا تراضيا عليها، وذهب الصاحبان إلى أنه يُصار إلى القيمة لأن مبنى قول الحنفية بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات.

والثالث: للحنابلة، حيث فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً مكيلاً أو موزوناً، وبين ما إذا كان قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا:

أ - إن كان محل القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقرض مثله، ولو أراد رده بعينه، فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا؛ لأنه رده على صفة حقه، فلزم قبوله كالسلم، ولو تغير حالها بنحو ما ذكرنا، فإنه لا يلزمه قبول المردود لما فيه من الضرر عليه؛ لأنه دون حقه، ويجب على المقرض أداء مثله.

وفي الحالين إذا رد المقرض المثل وجب على المقرض قبوله، سواء رخص سعره أو غلا أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يُضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ها هنا، فإن أعوز المثل - أي تعذر - فعليه قيمته يوم إعوازه؛ لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

ب - وإن كان محل القرض غير مكيل ولا موزون، فيجب رد قيمته يوم القبض إن كان مما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر ونحوها قولاً واحداً؛ لأن قيمتها تتغير بالزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته. أما ما ينضبط بالصفة كالمذروع والمعدود والحيوان، فيجب رد قيمته يوم القرض؛ لأنها تثبت في ذمته، وهو المذهب. وفي وجه آخر يجب رد المثل صورة؛ لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرةً فرد مثله.

وما سبق بيانه من مذاهب الفقهاء في صفة بدل القرض، إنما هو من حيث المثل أو القيمة لمحل القرض، أما من حيث الجودة والرداءة في الوصف، أو الزيادة والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أن المقرض لو قضى دائته ببذل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاها ما جاز ما دام أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة، وذلك لما صح

عن النبي أنه استسلف بكرًا، فرد خيرًا منه، وقال: « إن خياركم أحسنكم قضاءً »<sup>(١)</sup>؛ ولأنه لم تجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلةً إليه، ولا إلى استيفاء حقه، فحلت كما لو لم يكن قرض، بل إن الحنفية والشافعية نصوا على أنه يُستحب في حق المقرض أن يرد أجود مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه. وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة، فكره أن يزيد المقرض في الكم والعدد إلا في اليسير جدًّا، وقال: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عينًا وأرفع صفةً، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف.

وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقًا، وعن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المقرض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلًا؛ لئلا يكون قرضًا جر منفعةً. ونص الحنفية على أن المدين إذا قضى الدين أجود مما عليه، فلا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس. قال في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح.

مكان رد البدل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها، وأن للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقرض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه. قال الشوكاني: ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشم مشقةً لرد قرضه لكان ذلك منافياً لإحسانه. لكن لو بذله المقرض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلد أخرى فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة كالدراهم والدنانير فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض، إذ لا كلفة في حملها ولا ضرر عليه.

وأما ما له حمل ومؤنة كالمكيل والموزون فقد اتفق الفقهاء على أن المقرض لا يلزم أخذه بغير محله، لما فيه من زيادة الكلفة، إلا إن رضي المقرض بأخذه جاز والحكم كذلك عند الشافعية والحنابلة إذا كان المكان مخوفًا.

ولو التقى المقرض والمقرض في غير بلد القرض، وقيمة محل القرض في البلدتين

مختلفة، فطلب المقرض أخذه منه، فذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية إلى أنه يلزم المقرض أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض لأنه محل التملك. وقال أبو يوسف: تكون القيمة يوم القرض. وقال محمد: يوم الخصومة. والرواية الثانية عند الحنفية: يستوثق للمقرض من المطلوب بكفيل حتى يوفيه مثله حيث أقرضه. وقال ابن عبد البر من المالكية: لو لقي المقرض المقرض في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم أن يُوكَّل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي أقرضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزاً إن كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلوله لم يلزم.

جاء أيضاً في الموسوعة الفقهية (٢٦ / ٣٥٠ - ٣٥٤):

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افتراقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»<sup>(٢)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>(٣)</sup>؛ ونهى أن يباع غائب بناجز<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»<sup>(٥)</sup>.

والافتراق المانع من صحة الصرف هو افتراق العاقلين بأبدانهما عن مجلسهما؛ فيأخذ هذا في جهة، وهذا في جهة أخرى، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما؛ لانعدام الافتراق بالأبدان، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده، ولم يفارق أحدهما صاحبه، جاز عند جمهور الفقهاء؛ لأن

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي في سننه (٣ / ٥٤١) برقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع (٢٠٧٠)، وأحمد في المسند (٤ / ٣٦٨) من حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع (٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه من كتاب المساقاة (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٧٥٠) برقم (٢٠٢٧).

المجلس هنا كمجلس الخيار، كما حرره الحنفية والشافعية والحنابلة. وذكر الحنفية صوراً أخرى أيضاً لا تعتبر افتراقاً بالأبدان، فيصح فيها الصرف كما إذا نام العاقدان في المجلس، أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك، ولا بد في التقابض من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس.

وهذا الشرط - أي: التقابض - معتبر في جميع أنواع الصرف؛ سواء أكان بيع الجنس بجنسه؛ كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة، أما المالكية فقد منعوا التأخير في الصرف مطلقاً، وقالوا: يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً، كما يحرم إن كان قريباً من كلا العاقدين، أو من أحدهما مع فرقة بدن، ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبةً، كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نحو ذلك، وقال ابن جزى: إن تفرقا قبل التقابض غلبةً فقولان: الإبطال والتصحيح، أما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان: مذهب المدونة كراهته، ومذهب الموازية والعتبية جوازه.

قال الدردير: وأما دخول الصير في حانوته لتقليب الدراهم فقول: بالكراهة، وقيل: بالجواز، وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدراهم.

وفي مواهب الجليل للحطاب: سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند الصراف، وأره وجوهها وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فأرجو أن لا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعاً. ونقل عن ابن رشد: أستخف ذلك للضرورة الداعية؛ إذ غالب الناس لا يميزون النقود؛ ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك. فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»<sup>(١)</sup> ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرجٍ شديد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

### الوكالة بالقبض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف؛ فلو وَكَّلَ المتصارفان من يقبض لهما، أو وَكَّلَ أحدهما من يقبض له فتقبض الوكيلان، أو تقبض أحد

المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين، أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد، وصح القبض؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله. وإن افرق الموكلان، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض، بطل الصرف، افرق الوكيلان أو لا فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين؛ فإذا عقد ووكل غيره في القبض، وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح، وهذا عند جمهور الفقهاء: ( الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية ).

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور: أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف، ولو قبض بحضرة موكله؛ لأنه مظنة التأخير.

### قبض بعض العوضين:

إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافتراقا بطل الصرف فيما لم يُقبض باتفاق الفقهاء؛ واختلفوا فيما حصل فيه التقابض، ولهم فيه اتجاهان:

الأول: صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية؛ وهو قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة.

الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الحنابلة.

وفيما يلي بعض الأمثلة والفروع التي ذكروها:

أ - ذكر الحنفية أنه: لو باع إناء فضة؛ وقبض بعض ثمنه، وافتراقا، صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما، وبطل فيما لم يقبض، سواء أباعه بفضة أم بذهب؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض، فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض، ولا يشيع لأنه طارئ. ولا يكون هذا تفریق الصفقة أيضاً؛ لأن التفریق من جهة الشرع باسّراط القبض لا من جهة العاقّد، كما حرره الزيلعي، وقال البابرتي في تعليقه: تفریق الصفقة قبل تمامها لا يجوز، وها هنا الصفقة تامة؛ فلا يكون مانعاً.

ب - ذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ، وإن عقدا على المناجزة ثم أخرج أحدهما عن صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق، فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار، وإن كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض


صرف ثلاثة دنانير؛ وهكذا أبدأ، وما وقع فيه التناجز على اختلاف كما ذكره الحطاب. ومثله ذكره ابن رشد الحفيد، ثم قال: ومبنى الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال، هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط؟

ج - وذكر الشافعية أنه لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم من فضة، وأقبض للبائع منها خمسة وتفرقا بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قابلهما، ويبطل في باقي المبيع، ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس، وأعادها له في المجلس جاز. بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له، فإن العقد يبطل فيهما على المعتمد.

د - وذكر البهوتي من الحنابلة أنه إن قبض البعض في السلم والصرف، ثم افترقا قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم يُقبض فقط لفوات شرطه. وذكر ابن قدامة أنه: لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين، بناءً على تفريق الصفقة.

\*\*\*





## الفصل الثالث

**القروض المخصصة لأغراض، أو أشخاص معينة**





١- إنشاء محفظة مالية بمبلغ ما لتمويل المزارعين.  
على أن يديرها بنك الكويت الصناعي

**المسألة:**

مذكرة مرسلة من بنك الكويت الصناعي:

( قرر مجلس الوزراء الموقر إنشاء محفظة مالية بمبلغ خمسين مليون دينار كويتي لتمويل المزارعين على أن تدار هذه المحفظة من قبل بنك الكويت الصناعي، وتهدف هذه المحفظة إلى دعم الإنتاج الزراعي بقطاعاته المختلفة، عن طريق تقديم القروض للمزارعين لمساعدتهم في شراء الآلات، والمعدات، وإقامة البيوت المحمية، وإنشاء المزارع وتربية الماشية وغيرها من النشاطات الزراعية.

وسوف يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة للمزارعين بعد إجراء دراسات خاصة بكل مشروع على حدة؛ للتأكد من جدواه الاقتصادية والفنية.. كما سيقوم بصرف تلك القروض في شكل شرائح ترتبط بمراحل تقدم العمل، فضلاً عن متابعة هذه المشاريع دورياً للتأكد من استمراريتها، ومعاونة أصحابها في إزالة العقبات، والصعوبات التي قد تواجههم، وذلك حتى سداد القرض بالكامل، علماً بأن هذا السداد سوف يتم على أقساط شهرية لفترات تختلف باختلاف طبيعة وحجم كل مشروع.

وغني عن البيان أن إدارة هذه المحفظة سوف تتكبد مصروفات عمومية، وإدارية كبيرة مثل رواتب الموظفين، وأجرة المكاتب وغيرها من المصروفات.

ومما هو جدير بالإشارة أن البنك بحكم نظامه الأساسي لا يستطيع مشاركة أصحاب المزارع في مشروعاتهم كما أنه لا يستطيع شراء الآلات والمعدات من الموردين مباشرةً بغرض بيعها للمزارعين.

ونظراً لوجود رغبة لدى الكثير من العاملين في الزراعة في الاقتراض من المحفظة بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.. فإنه يرجى التفضل بالإفادة عن الأسلوب الأمثل لإقراض هؤلاء المزارعين مع تغطية البنك لمصاريفه العمومية والإدارية في دراسة تلك المشاريع، ومتابعتها.

وأن يحق للبنك تقدير مصاريف الدراسة والمتابعة لكل مشروع على حدة، فإنه يرجى التكرم بالإفادة أيضاً عما لو كان البنك يستطيع تحصيل هذه المصاريف من العميل قبل إعطائه القرض، وخصم هذه المصاريف من القرض مباشرة، أو تحميلها على القرض، وتسديدها مع القرض على أقساط شهرية).

وفي ضوء ما أفاد به ممثل البنك الذي تولى تقديم المعلومات والشرح لطريقة عمل المحفظة، كما تولى الإجابة على أسئلة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي آخذاً بالاعتبار البيانات التالية:

١- المحفظة مستقلة تماماً عن أنشطة البنك الصناعي والمصاريف الخاصة بالمحفظة؛ من مقر، وموظفين، ورواتب وقرطاسية وما شابهها منفصلة تماماً عن غيرها.

٢- القروض تقدم في ضوء دراسات، وخدمات إرشادية، ومتابعة هذه الدراسات لا تقتصر على بداية القرض بل تظل مواكبة لمدته مع تقديم الدراسات والمتابعة أثناء هذه المدة.

٣- المبلغ المخصص للمحفظة من الهيئة العامة للاستثمار مقدم لإقراض المزارعين بدون فوائد، وأن للبنك الصناعي مقابلاً مقدماً من الهيئة بواقع ( ١٪ ) نظير إدارة المحفظة.

٤- يتقاضى البنك من المزارعين المقترضين ما نسبته ( ٥ , ٢٪ ) طيلة فترة الإقراض كمصاريف، وليس كعائد عن القرض.

٥- هناك تساؤل عن إمكانية تحصيل هذه المصاريف قبل إعطاء القرض، أو خصمها من القرض مباشرة، أو تسديدها معه على أقساط.

٦- هناك فوائد تأخير على من لا يسدد الأقساط في موعدها بنسبة ( ٥٪ )، وأنه ليس في وسع البنك تأمين الأدوات والتجهيزات للمزارعين عينياً ولا مشاركتهم.

**الرأي الشرعي:**

رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ما يلي:

لا مانع شرعاً من تحميل المقترضين من المحافظة النسبة التي تخصصهم من مصاريفها، شريطة احتساب هذه النسبة بصورة مطابقة للواقع، دون تحقيق أية زيادة على المصاريف، وذلك بتوزيع المصاريف الخاصة بالمحافظة على جميع المبالغ المقدمة قروضاً، وربط كل مبلغ بنسبته، وذلك عن المدة الفعلية التي تحتاج فيها.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٧).

\*\*\*

**٢- حكم إقراض شخص لاستعمال المبلغ في دفع القفلية****المسألة:**

ما الرأي الشرعي في إقراض شخص لاستعمال هذا القرض لدفع القفلية لمحلات معينة؟

**الرأي الشرعي:**

الذي أدين الله عليه أن القفلية - وهي ما تسمى في بعض البلاد (بخلو الرجل) - من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وعلى هذا فيكون إعانة شخص على أن يفعلها إعانة له على محرم، وإني بهذه المناسبة أدعو الحكومات الإسلامية أن تحارب هذا النوع من المعاملات التي أفسدت على الناس حياتهم، وعقدت عليهم أمور معاشهم، وسواء في ذلك المحلات التجارية أو أماكن السكنى، والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٢١).

\*\*\*

**٣- حكم إقراض العميل مبلغاً لبيع ويشترى عملات عن طريق البنك****المسألة:**

هل يجوز أن نقرض أحد عملائنا ليمارس عمليات شراء وبيع العملة لحسابه عن طريقنا؟

**الرأي الشرعي:**

رأت الهيئة أن مثل هذه المعاملة لا تجوز من الناحية الشرعية؛ لأن الهدف من هذا القرض هو الحصول على عمولة من هذا العميل على عمليات الشراء والبيع التي يقوم بها بالأموال المقرضة له، فيكون هذا القرض قد جر نفعاً على المقرض، وهو أمر منهي عنه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٢).

\*\*\*

#### ٤- تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في العملات الأجنبية

**المسألة:**

هل يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في الشراء والبيع للعملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي، أو بواسطته؟

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي، أو بواسطته سداً للذرائع، وخشية الوقوع تحت القاعدة التي تمنع كل قرض جر نفعاً.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٧٧).

\*\*\*

#### ٥- منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره

**المسألة:**

هل يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وله الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره؟

**الرأي الشرعي:**

يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وللعميل الحق

أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل الكويتي، أو غيره على ألا يكون هناك شرط ملفوظ، أو ملحوظ حتى لا يكون قرصاً جر نفعاً هذا، ولا بد من قبض العميل لمبلغ التسهيلات المذكورة؛ لأن القرض لا يتم إلا بالقبض.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٢).

\*\*\*

## ٦- إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين

**المسألة:**

هل يجوز إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين؟

**الرأي الشرعي:**

يجوز تمويل الصندوق الاجتماعي من حساب الأقساط بحيث تأخذ شركة التأمين نسبة بسيطة من الأقساط (١٪)، وتستخدمها لصالح الموظفين كقروض مع الحصول على ضمانات كافية لسداد أصل القرض.

ولكن ينبغي أن تذكر شركة التأمين في إحدى النشرات التي يطلع عليها حملة الوثائق أن هناك إجراء يمكن الموظفين من تحسين ظروفهم، وذلك بإقراضهم من حصيلة الأقساط المكتسبة بما لا يزيد عن (١٪)، وبهذا يكون اطلاعهم بمثابة إذن بهذا التصرف، والأولى أن ينص على ذلك في النظام الأساس للشركة عند وضعه، أو عند تعديله.

**المصدر:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ.ش.م)، (٣ / ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٤ / ١٤) - السعودية.

\*\*\*

## ٧- تقديم الزكاة وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها

**المسألة:**

ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة؟ وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها؟

**الرأي الشرعي:**

إذا وجبت الزكاة كانت ديناً في ذمة صاحب المال، ولا تسقط إلا بالأداء، فإن لم يكن معه نقد فلا مانع من أن يقترض، ويكون الدين حينئذٍ لمن اقترض منه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٤).

\* \* \*

**٨- القرض الحسن من صناديق الزكاة في البنوك الإسلامية****المسألة:**

هل يجوز القرض الحسن من صناديق الزكاة للفروع الإسلامية؟

**الرأي الشرعي:**

وافقت الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التي سيتم وضعها لكيفية صرف القرض الحسن من صندوق الزكاة وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

**المصدر:** بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية - الكتاب الدوري رقم (١٣ / ١٩٩٩ م) في (٧ / ١٩٩٩ م) - مصر.

\* \* \*

**٩- هل يستقرض بالربا للخلاص من السجن؟****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السائل، ونصه:

أنا واقع في ضرورة لاقتراض مبلغ (٦٠٠٠) دينار حيث إنني بنيت بيتاً وبقي عليّ هذا المبلغ للمقاول، وهو الآن يهددني برفع الأمر للمحاكم ليحجز علي البيت، فذهبت للاقتراض من بعض الجهات الإسلامية، فقالوا: نبيعك سيارة بالأجل، وأنت تبيعها بالسوق، فحسبت أن خسارتها سوف تكون (١٧٠٠) دينار، ثم ذهبت إلى بنك من البنوك، فقالوا: نقرضك المبلغ وعليه فائدة (٤٨٠) دينار، أرجو إفتائي... هل حلال لي أن آخذ القرض من البنك؛ لأن الفرق كبير وشاق علي مثلي؟

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز أخذ القروض الربوية إلا في حالات الضرورة؛ لإنقاذ النفس من التلف جوعاً أو مرضاً وعليه أن يختار الطريق الحلال كالصورة الأولى مثلاً، ولو كان الفرق كبيراً بين طرق الحلال والطريقة المحرمة، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٣٤).

\*\*\*

**١٠- إيفاء القرض من جنسه****المسألة:**

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

وضع أحد الأشخاص مبلغاً قدره ( ٢٢٠٠٠ ) دينار عند أحد أقربائه على سبيل الأمانة، وكان سعر الدينار في هذا الوقت ( ٥٥ ليرة ) والآن أصبح سعر الدينار ( ٥٠٠ ليرة لبنانية )، ويريد صاحب الأمانة أن يستردها هذه الأيام، فقال له: أعطيك المبلغ بالسعر القديم، وقدره مليون ومائتان وعشرة ليرات مع العلم أن المبلغ الآن يساوي أحد عشر مليون ليرة، فما هو الحكم الشرعي؟

هل يرد الأمانة بالسعر القديم أم الجديد، أم يردها بالدنانير؟

- وحضر إلى الهيئة المستفتي السيد ( عصام )، وأفاد أنه منذ عام ( ١٩٧٦ م ) كان يعطي السيد ( فهمي ) فلوساً بالدينار الكويتي ليستفيد منها، وفي إحدى المرات اتفقنا على أن آخذ بدلاً من الدنانير معادلاً في ذلك الوقت بالليرة اللبنانية ولكن لم يتم تنفيذ الاتفاق.

**الرأي الشرعي:**

إن المبلغ الذي يدعي المستفتي أنه أعطاه للمدعو/ ( فهمي ) بالدينار الكويتي هو على سبيل القرض الحسن - كما فهم من كلام المستفتي - وبما أنه حصل بالدينار الكويتي فيجب رده بمثله أي بالدينار الكويتي، ولا عبرة باتفاقهما السابق على رده بعملة أخرى؛ لأن ذلك الاتفاق لم يقترن بالتقابض الذي هو شرط في صحة الصرف، ولكن إذا اتفقا الآن على رد القرض بعملة أخرى وتقابضا عند الاتفاق بسعر يوم الاتفاق، فإن



العرف صحيح بالسعر الذي يتراضيان عليه، كما يجوز الصلح بإسقاط بعض الدين،  
والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٣٨).

\*\*\*

### ١١- زكاة الديون التي لم تثبت

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ المدير العام للهيئة العامة لشئون القصر،  
ونصه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصياً على القصر وقيماً على المحجور عليهم  
من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر، تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم، وأن  
هناك بعض الشركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون  
صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة  
للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة،  
والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية:

هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القصر الديون التي لم يصدر  
بها حكم إذا أقرها الورثة، أو كانت ثابتة بالكتابة؟

#### الرأي الشرعي:

عند احتساب الزكاة على أموال القصر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو ثبتت  
بالكتابة المعتمدة شرعاً، سواء كان الورثة راشدين أو قصرأ، وبالنسبة للورثة الراشدين  
تعتبر الديون التي أقرها في حق حصصهم فقط، أما القصر فلا يعتبر منها إلا ما يثبت  
بالقرائن التي تقتنع بها الهيئة العامة لشئون القصر باعتبارها وصية عليهم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٣٨).

\*\*\*

## ١٢- زكاة الديون التي لا يتوجب دفعها فوراً

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ المدير العام للهيئة العامة لشئون القصر،  
ونصه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصياً على القصر وقيماً على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر، تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية:

هل يؤخذ في الاعتبار ( عند إخراج الزكاة ) الديون التي تسدد على أقساط شهرية لبنك التسليف والادخار أو الهيئة العامة للإسكان، مع العلم أنها أقساط بسيطة ولا يُطلب سدادها بالكامل عند وفاة المرحوم، وتقسط على سنوات طويلة؟ فهل يؤخذ قيمة الدين كاملاً بالاعتبار عند احتساب الزكاة، أو تؤخذ قيمة الأقساط المستحقة عند احتساب الزكاة على أموال القصر؟

## الرأي الشرعي:

الديون الحكومية أو الإسكانية التي تسدد على أقساط شهرية أو سنوية لا يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة إلا القسط السنوي المستحق دفعه أو الأقساط التي تتعلق بالسنة المزكى عنها، وذلك ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ( ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م )، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ١٨٣٩ / ٦ ).

## ١٣- الاقتراض بزيادة من محفظة مالية

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى المحترمين... تحية طيبة وبعد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الرجاء التكرم بالإجابة على الأسئلة الآتية، وفقكم الله إلى طريق الحق.

السؤال:

أرفق لكم صورة من مجلة للشئون الزراعية، وفيها توضيح عن كيفية الاستفادة من المحفظة المالية، والتي يقوم بنك خاص بإدارتها، وبما أنني من المزارعين ومربي الدواجن فهل القرض الذي أحصل عليه من ذلك البنك - بصفته وكيلاً بإدارة المحفظة المالية وأدفع رسوم إدارة (٥, ٢٪) - حلال أم حرام؟

الرأي الشرعي:

بعد اطلاع اللجنة على عقد إدارة واستثمار محفظة التمويل الزراعي وعلى الملحق رقم (١) المرفق بها والمتضمن لائحة استثمار أموال المحفظة، وبناءً على ذلك أجابت اللجنة السائل بما يلي:

لا يجوز للسائل الاقتراض من هذه المحفظة؛ لأن نسبة الزيادة المفروضة عليه وهي (٥, ٢٪) لم تحدد من واقع التكاليف الفعلية للمحفظة، لكن لو جرى تعديل اللائحة بحيث تحدد رسوم الخدمة من واقع التكاليف وتضاف إلى أصل القرض، فيكون ذلك صحيحاً شرعاً، وحينئذٍ يجوز للسائل الاقتراض من المحفظة ودفع التكاليف التي تقابل حصته من القروض.

ومن السهل في نظام المحفظة تحديد التكاليف الفعلية من واقع ما تقدمه الهيئة للبنك من المصاريف، ولا مانع من توزيع التكاليف العامة للمحفظة على جميع المبالغ لمعرفة النسبة الوسطية التي تخص كل قرض، ولو كانت الخدمة تختلف من قرض لآخر.

وأما اشتراط غرامة تأخير، فلا يجوز هذا الاشتراط؛ لأنه من الربا المحرم على أن ذلك الشرط لا يمنع صحة الاقتراض ممن يثق من نفسه بالقدرة على السداد دون تأخير، بحيث لا يطبق عليه هذا الشرط الفاسد.

وتقترح اللجنة إرسال صورة من هذه الفتوى إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والبنك الكويتي الصناعي، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٤٣).

\*\*\*

#### ١٤- الإفراض من مال الصدقة

##### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة الإعلام بهيئة خيرية إسلامية، ونصه:

هل يجوز لهيئة خيرية تقديم قرض حسن للجنة خيرية لإقامة وقف خيرى يعود ريعه لأعمال البر التي تشرف عليها اللجنة، شريطة أن تسدد المبلغ أولاً وبصورة كاملة على أقساط إلى الجهة المقرضة؟

##### الرأي الشرعي:

بعد أن ناقشت اللجنة الموضوع، واطلعت على ما كتب في هذا الموضوع في الموسوعة في مصطلح ( صدقة )، وعلى ما كتبه د. يوسف القرضاوي في كتابه ( فقه الزكاة ) وعلى تفسير القرطبي قررت ما يلي:

إنه لا يجوز للهيئة أن تقرض جهة أخرى من مال الزكاة، ويجوز لها أن تقرض من أموال الصدقات والخيرات التي لم يعين أصحابها جهة صرفها، فإن كانت الصدقات معينة وجب صرفها في الجهة المعينة؛ لأن الهيئة تعتبر وكيله عن المتصدق.

وترى اللجنة أن اشتراط الهيئة رد المبلغ مقسماً اشتراط جائز، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨ / ٢٠٨٧).

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

### ( القروض المخصصة لأغراض، أو أشخاص معينة )


جاء في كشف القناع عن متن الإقناع (٣/٣١٣، ٣١٤):

« ولو عينت الديون من أعيان الأموال لم يصح، ( فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه ) كمدرسة ورباط.

( وقال في الفروع، في باب الوقف: وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرائه له ) أي: للوقف ( نسيئةً أو بتقد لم يُعيَّنه ).

وفي باب اللقيط: يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط، وكذا قال في الموجز: يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولأحد المسلمين، نقله في الفروع. قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقترض، وبهذه الجهات كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف وما يحدث لبيت المال، أو يقال: لا يتعلق بذمته رأساً، وما هنا بمعنى الغالب فلا تُردُّ المسائل المذكورة لندرتها ».

\*\*\*



## الفصل الرابع

**شراء أسهم شركات غرضها مباح  
وتتعامل بالقروض الربوية**



## ١- حكم شراء أسهم شركات غرضها مباح. وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة

### المسألة:

بدأ رئيس وفد البنك الإسلامي للتنمية حديثه بالشكر للهيئة التي أتاحت لهم هذه الفرصة، وذكر الحضور أنه سبق أن اجتمع مع ذات الهيئة لذات الموضوع، حيث إن الرأي الفقهي لم يستقر في مشروعية شراء أسهم الشركات التي تتاجر متاجرة مشروعاً، ولكن يتخلل عملها الاقتراض برباً من البنوك. وبيّن أهمية هذا المجال الحيوي في الاستثمار، والذي ما زال مقفلاً أمام البنوك والمؤسسات الإسلامية للدخول فيه نتيجة لعدم استقرار الرأي الفقهي فيه. علماً بأن الرغبة في الولوج في هذا المجال ليست قاصرة على البنوك الإسلامية، بل إنها نابعة أحياناً من ذات الشركات التي تود التخلص من القروض الربوية المحرمة، واتباع المنهج الإسلامي في تعاملاتها.

وذكر رئيس الوفد أن الشركات تقترض نوعين من القروض:

١- قروض قصيرة الأجل، وهي لأغراض التأسيس وما شابهه، وهذه مدتها لا تزيد عن ثلاثة أو أربعة أشهر إلى سنة.

٢- قروض طويلة الأجل، وهي لأغراض الاستثمار.

فأما القروض القصيرة فيمكن معالجتها عن طريق اعتماد أسلوب المراجعة كبديل عن القرض الربوي.

وأما القروض الطويلة فلدينا أسلوبان لمعالجتها، وهما أسلوب المشاركة المتناقصة وأسلوب الإجارة، والأسلوب الأول لا ترغب الشركات في التعامل من خلاله لارتفاع



تكاليفه على الشركة، بينما ترغب الشركات في الأسلوب الثاني وهو الإجارة وذلك للتخلص من القروض.

ومجمل هذه الطريقة هو أن يشتري البنك الإسلامي - مثلاً - مصنعاً تملكه الشركة، ثم يقوم بتأجيره على نفس الشركة، ومن جراء بيع المصنع تحصل الشركة على المال الذي تستطيع به دفع ما عليها من قروض ربوية، فتتخلص منها، ومن ثم تستطيع الجهات التي ترغب في شراء الأسهم، والمتاجرة بها الدخول في هذا المضمار، بعد أن تخلصت من جانب الربا في معاملاتها.

والسؤال: ما رأي هيئتكم الموقرة في هذا الموضوع؟

### الرأي الشرعي:

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة، إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الربا، وأسلمت الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٢).

\*\*\*

٢- ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح. وتخلل عملها الإقراض

والاقتراض بفائدة

### المسألة:

هل يجوز لنا أن نشترى أسهمًا لشركات مساهمة عملها مشروع، كما جاء في نظامها الأساسي، إنما دخلت في عمليات القرض والاقتراض بفوائد، والنية معقودة لدينا على

تخليصها من المعاملات غير المشروعة عن طريق تملكها من قبلنا، أو من قبل من يشتريها منا عن طريق المرابحة حتى تصبح جميع أعمالها مشروعة وتستمر على ذلك؟  
علمًا بأن هذا هو الأسلوب الذي نستطيع من خلاله تحويل الشركات المساهمة إلى شركات أعمالها كلها مشروعة، أو تخليصها من الجزء غير المشروع.

### الرأي الشرعي:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعًا؛ لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذًا وعطاءً ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاءً، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمةً في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع.

بالإضافة إلى أنه يتعين على المشتري أن يقوم بتحويل ذلك الجزء المشبوه إلى استثمار مشروع خلال مدة ثلاث سنوات، وحتى تتحول الأعمال إلى مشروعة، فإن العائد الذي يخص الجزء المتعلق بالفوائد غير المشروعة، يصرفها البيت في أوجه الخير، والمنافع العامة للمسلمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٣).

\*\*\*

### ٣- بناء مجمع تجاري من قرض ربوي ومعاقبة الوكيل

إذا خالف وتعامل بالربا

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

توفي والدي وأنا قاصر وتركت أموالاً وعمارات كثيرة، وقد وكلت أخي الكبير في إدارة أموالني لأنني كنت في ذلك الوقت أدرس في أمريكا، وعندما كمل عمري القانوني عملت توكيلاً لأخي بإدارة أموالني وقد خرجنا أنا وإخواني بفكرة عمل مجمع تجاري سكني لأرض نملكها، ولأن الأموال التي معنا لم تكف عمل هذا المجمع اتفقنا على أن

بنيها عن طريق بيت التمويل، وقد حرّضت أخي الكبير على أن يكون فقط عن طريق بيت التمويل كثيراً، ولكن بسبب ظروف منعتهم من عمله في بيت التمويل، وتم بناؤه عن طريق بنك ربوي، وبدون علمي ولكن بعد البناء تم إعلامي بذلك.

س١: ما هو حكم الشرع في الأموال التي تأتي من هذا المجمع؟ وهل أقدر أن أشتري وأبيع فيه؟

س٢: وإذا كان حراماً كيف التخلص من هذه المشكلة؟

وقد حضر المستفتي وأكد ما جاء في الاستفتاء.

### الرأي الشرعي:

إن ملكه لنصيبه من المجمع المذكور ثابت صحيح شرعاً ولا حرمة فيه، وكذلك ما يدخل عليه من الأجور فهو حلال له لا شبهة فيه.

والمحرم أن يدفع الفوائد الربوية، فعليه أن يمتنع عن دفعها إن أمكنه دون حصول ضرر بالغ عليه، وما دام أخوه قد تصرف بالوكالة عنه تصرفاً لا يجوز شرعاً، فعلى المستفتي أن يبادر إلى إلغاء تلك الوكالة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٣٣).

\*\*\*

### ٤- حكم إقراض المضارب والشريك قرضاً حسناً

#### المسألة:

تقدم إلينا عضو في مجلس إدارة البنك بالسؤال الآتي:

إذا منحت مالا لشخص ما ليقوم باستثماره لي بغرض الربح، فهل يجوز أن يقرض هذا المال لشخص آخر قرضاً حسناً؟

إن كانت الإجابة: لا، فهل يجوز للبنك أن يقرض الأموال التي وضعها فيه المساهمون والمستثمرون بغرض الاستثمار والربح كقروض حسنة؟

### الرأي الشرعي:

يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشريك المأذون إذنًا عامًا في استثمار الأموال أن يزاو كل ما يضر بالعمل التجاري؛ لأن الشركة تنعقد على التجارة والربح من أغراضها

وكل ما يخرج من أعمال التجارة وأغراضها فلا يجوز للشريك عمله فليس له التبرع بمال الشركة أو المحاباة أو الإقراض.

وأوضحت مجلة الأحكام العدلية حدود الإذن العام للشريك كالآتي:

« إذا فوض أحد الشريكين أمور الشركة إلى رأي الآخر قائلاً: ( اعمل برأيك ) أو ( اعمل ما تريد ) فله أن يعمل كل شيء من توابع التجارة، فيجوز له أن يرهن مال الشركة أو الارتهان لأجلها، والسفر بمال الشركة، وخلط مال الشركة بماله، وعقد الشركة مع آخر، لكن لا يجوز له إتلاف المال، ولا التملك بغير عوض، إلا بصريح إذن شريكه، مثلاً فلا يجوز له أن يقرض من مال الشركة لآخر ولا أن يهب منه إلا بصريح إذن شريكه »<sup>(١)</sup>.

وينطبق هذا الحكم على المضاربة فقد نصوا على ما يلي:

إذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة قائلاً له: اعمل برأيك، يكون المضارب مأذوناً بخلط مال المضاربة بماله وبإعطائه مضاربة على كل حال، لكن في هذه الصور لا يكون مأذوناً بالهبة والإقراض من مال المضاربة، ولا بالدخول تحت الدين، لأكثر من رأس المال، بل إجراء هذه الأمور موقوف على صريح الإذن من رب المال.

ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذه الأحكام التي تخضع لها تصرفات الشريك أو المضارب ويقول ابن جُزَيِّ المالكي: « إن ما يفعله أحد الشريكين من معروف - ويعني بذلك الدين أو التبرع - فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون ما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك ».

وليس للشريك أن يأتمن على المال أحداً ولا يودعه ولا يشارك فيه ولا يدفعه قراضاً فإن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن.

ولا خلاف في أنه يجوز للشريك الإقراض والهبة وكل عمل لا يدخل في الإذن العام من أعمال التجارة إذا كان مأذوناً إذناً صريحاً في ذلك من الشريك أو رب المال، ولكن هل يجوز له إقراض هذه الأموال قرضاً حسناً كما جاء في الاستفسار؟

(١) مجلة الأحكام العدلية (٣/٤٠٦، ٤٠٧).

وتمشيًا مع ما تقرّر من أحكام فلا يجوز للبنك الإقراض من هذه الأموال إلا بإذن صريح من المساهمين أو المستثمرين، فهل البنك مأذون في ذلك؟ إن عقد التأسيس الذي يبين الأغراض الأساسية التي قام البنك من أجل تحقيقها قد نص في الفقرة (ل) على ما يلي:

« يجوز للبنك إعطاء القروض الحسنة حسب النظم والأسس التي يوافق عليها مجلس الإدارة ».

فالقرض الحسن إذن مأذون فيه من المساهمين ومن المستثمرين أيضًا؛ وفقًا لأحكام عقد التأسيس، التي تركت لمجلس الإدارة تحديد الأسس وبيان النظم التي تمنح بموجبها القروض الحسنة.

إن القرض في تعريف الفقهاء: فعل من أفعال الخير، ومعروف يسدى، وإرفاق بذوي الحاجة من المعوزين، وتفريج عن ضائقهم، وقد رَغِبْتُ كثير من أحاديث رسول الله ﷺ في إقراض المعوزين وسد حاجتهم وجعلت للقرض الحسن أجر الصدقة إن كان حسنًا في الباعث عليه وحسنًا في اقتضائه.

ولا غرابة أن ينص عقد تأسيس البنك الإسلامي على جواز منح القروض الحسنة؛ لأن البنوك الإسلامية قامت لمحاربة الربا في كل صوره، وقد كان القرض من أهم وسائل الربا وأكثرها شيوعًا في المجتمع، وأن محاربة الربا تكون أكثر إيجابية إذا فتحت البنوك الإسلامية الأبواب للقرض الحسن، لدفع الحاجة وتفريج الضائقة إذا توفرت الضمانات لاسترداد القرض، على أننا ورغم تعميم الفقرة (ل) نرى أن تقوم الأسس التي يضعها مجلس الإدارة على إعطاء الأولوية للقروض الاستهلاكية، التي تدعو إليها الحاجة الملحة، أما القروض الإنتاجية التي تمنح بغرض الاستثمار في الأعمال التجارية فنرى أن من مصلحة المساهمين والمستثمرين أن يشارك البنك في أرباحها بكل أنواع المشاركة المشروعة.

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - مصر - فتوى رقم

## ٥- يؤول صك الأمانة إلى قرض شرعي لم يشترط فيه الزيادة

### المسألة:

شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى في أوجه الاستثمار، وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم، ورأت تدعيماً للشركة أن تأذن للمشاركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذوناً للشركة في استثمارها على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها.

وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزأين: صك مضاربة وصك أمانة اختياري:

- فأما صك المضاربة: فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية، ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح.

- أما صك الأمانة المأذون باستثماره، سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة: فتد لصاحبها عند طلبه ولا يجرى أي غرم ولا أي ربح، وكل ما هناك أن ضم هذه الأمانة للشركة من رأس مالها وبالتالي قد يزيد من أرباحها، وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التي أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها؛ إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة، هذا علاوة على أن هذا المال للمودع له الحق في سحبه، وهي ميزة لا تتوافر للمشاركة.

على هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكاً ذات جزأين: أحدهما ممثل المضاربة في الشركة، والآخر صك أمانة اختياري، وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الشركة.

### الرأي الشرعي:

بالنسبة الشق الأول: المضاربة شرعاً عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ولا مضاربة بدون ذلك؛ لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض إذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها إيجاب وقبول. ومن شروط صحتها أن تكون بالمال، ولا تصح فيه إلا بالدراهم والدنانير والفلس

النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك، إلا أن يتعامل الناس بها كالتيبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة).

وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له. ولا بد أن يكون المال مسلماً للمضارب؛ ليتمكن من التصرف، وأن لا يكون يد لرب المال فيه، بأن لا يشترط عمل رب المال؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب، وأن يكون رأس المال معلوماً بالتسمية أو الإشارة.

فإن تحققت هذه الشروط في المضاربة المستول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه، كانت المضاربة صحيحة شرعاً، وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعاً.

عن الشق الثاني: الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لا اشتراكهما في الحكم.

الوديعة شرعاً: تسليط الغير على حفظ ماله، وهي أيضاً اسم لما يحفظه المودع وصك الأمانة المستول عنه في هذه الشركة الاستثمارية أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ولا ينطبق عليه شرعاً، والحالة هذه يطلق عليها اسم العارية في مذهب الحنفية؛ إذ أن العارية شرعاً تملك المنافع بغير عوض، وقد نص على العارية في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الإطلاق قرض؛ لأن الإعارة تملك المنافع، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها، فاقضى تملك العين ضرورة، وذلك بالهبة أو القرض أدناها فيثبت، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين، فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفقة، أي أن هذه الإعارة تؤول شرعاً بالصفة المذكورة إلى أنها قرض.

وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد في السؤال في هذه الشركة إلى قرض شرعي لم يشترط فيه زيادة عند الرد، فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً للمقرض يكون هذا التصرف والحالة هذه جائزاً شرعاً، ونرى أن يسمى الصك الثاني بصك القرض الحسن (أي بدون فائدة)، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين وهو الجواز شرعاً متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المضاربة ولم يجر صك القرض إلى نفع.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - فتوى رقم (١٤) - السعودية.

## ٦- حكم اعتبار القرض الحسن المقبوض سابقاً رأس المال للمسلم

## المسألة:

هل يمكن اعتبار القرض السابق رأس مال للمسلم؟

## الرأي الشرعي:

إن من شروط عقد السلم تسليم رأس المال عند العقد، ولا يجوز تخلف قبضه عنه، وبما أن القرض الحسن مقبوض للمقترض سابقاً، لذا يجوز الدخول في عملية سلم ويتفق المشتري بالسلم مع البائع بالسلم على أن يكون مبلغ القرض المقبوض هو رأس مال السلم بناءً على أن ما في الذمة يعتبر كالمقبوض باليد في غير الشركة، وينوب القبض السابق عن القبض المطلوب حالياً، وكلاهما من قبض الضمان؛ لأن القرض مضمون، ورأس المال مضمون في ذمة البائع بالسلم، فيشار في العقد المتفق عليه بين الطرفين أن رأس مال السلم مقبوض عند العقد، ويكون تاريخ بداية سريان العقد هو تاريخ العقد نفسه، وليس تاريخ تسليم المبلغ السابق للعقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٤).

\*\*\*

## ٧- حكم اقتراض الذهب والفضة

## المسألة:

نظراً إلى أن من أنشطة بيت التمويل بيع الذهب بعد الحصول عليه من البنوك العالمية في سويسرا وغيرها، ونظراً لرغبة تلك الجهات في أن يكون الذهب مضموناً في يد بيت التمويل، طيلة الفترة - منذ استلامه في مقره الرئيسي وحتى تتم عملية شراء من قبلنا أو إعادته إلى تلك الجهة - فإن الوسيلة التي تحقق الغرض بالنسبة للبائع وبالنسبة لنا وإمكانية التصرف بالمتاجرة به وتحقيق ربح لنا بعد أن نملكه عن طريق القرض هو:

أنا نقترض هذا الذهب من تلك البنوك، ويكون مضموناً من قبلنا، وحينما نجد مشتريين راغبين في الشراء نبيعهم من هذا الذهب المملوك لنا والذي في ضماننا، وعند الطلب من الجهة المقترضة بأن نعيد هذا القرض فإنها تكون بالخيار إما أن تطالب بجميع الذهب المقترض ونقوم بتسليمه من خلال الموجود لدينا بذاته، أو من خلال تأمين ذهب



مماثل من السوق، أو نتفق مع تلك الجهة على إجراء شراء للذهب من خلال عقد صرف في الذمة يكون أحد البدلين في ذمتنا وهو الذهب، ونقوم بتسليم البدل الآخر وهو قيمة هذا الذهب بسعر السوق الحاضر حسب ما يتم الاتفاق عليه، فتكون العملية عقد قرض يتلوه إعادة لبعض القرض وصرف في الذمة في البعض الآخر، علمًا بأن الهيئة الشرعية سبق أن أفتت بجواز الصرف في الذم المربحات التي تتم بعملة أجنبية.

### الرأي الشرعي:

إن هذه العملية لا بأس بها من الناحية الشرعية؛ لأنها تشتمل على إقراض الذهب والتجارة به في حالة كونه مملوكًا للبائع المقترض - بيت التمويل الكويتي - ثم عقد صرف لشراء الذهب المقترض بالذمة بالثمن المتراضى عليه بين الطرفين، بشرط دفع الثمن فورًا بدون تأخير وعلى الإدارة أن تقدم للهيئة الاتفاقية المعنية بذلك مترجمة قبل التنفيذ، والله أعلم.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٥).

\*\*\*

### ٨- حكم أخذ ضمانات لتسديد القرض المحسن

#### المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في القرض الحسن المقدم من إحدى الهيئات، وتطلب من البنك تعهدًا بسداد قيمة هذا القرض على مدى أربعة وعشرين عامًا.

### الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من قبول القرض الحسن ما دام هذا القرض لا يجر أيّة منفعة للمقرض بأي صورة، كما لا ترى مانعًا من أن يصدر البنك خطاب ضمان يتعهد فيه بسداد هذا القرض إلى المقرض خلال المدة المتفق عليها، بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المسددة من البنك عن أصل القرض المقدم من المقرض.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٠).

\*\*\*

**٩- حكم ربط القرض الحسن بمؤشرات التضخم****المسألة:**

هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائية معينة، أي أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية؟

**الرأي الشرعي:**

إن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل، ولا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند انقطاع المثل؛ فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما اقترض، دون ربط بقيمة شيء آخر على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب أو فضة أو مثلي من المكيلات أو الموزونات، فيكون ما يجب رده هو ما أقرضه من ذهب أو فضة أو مثلي مما سبق، بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها، وبدون هذا يفتح باب الربا.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٧٩).

\*\*\*

**١٠- حكم سداد القرض الحسن من صندوق الزكاة****المسألة:**

إذا مات المقترض من صندوق القرض الحسن بالبنك فإن صندوق الزكاة يقوم بسداد الدين عن المتوفى، فهل هذا التصرف جائز؟

**الرأي الشرعي:**

إذا اقترض إنسان مبلغاً من المال من صندوق القرض الحسن ثم مات وليس له تركة تفي بسداد هذا الدين، فإنه يجوز لصندوق الزكاة بالبنك أن يسدّد هذا الدين من الزكاة، ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً، بل إن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاء دينه بخلاف الحي.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك دبي الإسلامي.

\*\*\*

١١- لبيت التمويل والبنك الأجنبي أن يتفقا على السحب. كل من حساب

الأخر لديه على سبيل القرض الحسن

**المسألة:**

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل على المكشوف أي مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك كما له الحق في الرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه الميزة لدى بيت التمويل الكويتي، في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بلد بيت التمويل، وبيت التمويل أن يوافق كما أنه له الحق في أن يرفض؟

**الرأي الشرعي:**

إن هذا العمل جائز شرعاً ولا غبار عليه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٢).

\*\*\*

١٢- حكم أخذ مصروفات على القرض الحسن

**المسألة:**

١- ما هو الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكلفة (مصروفات أوراق ووقت الموظف) على إصدار الكفالة المصرفية، برغم التأكيد من قبل أعضاء هيئة الفتوى ومن غيرهم من العملاء والشيوخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها؛ لأنها خدمة وهي من أعمال البر ومن قبيل عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة.

(ملاحظة: من الطبيعي أن وراء أي خدمة لا بد من جهد واستهلاك مصاريف فطالما

أن الكفالة خدمة وتبرع فلماذا احتساب أجر على تكلفة هذه الخدمة؟).

- لماذا تفاوت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبدول من جهد

ووقت ومصاريف أوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة والمدد الصغيرة هو ذاته

المبدول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة (حيث تتراوح بين (٧٥٠٠ د.ك)

إلى (٢٥٠٠٠ د.ك) بحسب القيمة والمدة، فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت، بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى).

- قياساً على الكفالات.... هل يجوز شرعاً احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق وجهد ووقت موظف) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين؟ ألم تنطبق عليه القاعدة الفقهية: (كل قرض جر نفعاً فهو ربياً)؟

وقدم توضيحاً حول الأسئلة السابقة.. وذكر أن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تنقسم إلى فئتين: فئة (٤٠٠٠ د.ك) فما دون فائدة، وفئة (٤٠٠٠ د.ك) فأكثر، ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟ ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟

#### الرأي الشرعي:

تجنباً لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات، ونص الإجابة كما يلي:

يجوز شرعاً ربط الأجر المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب، إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر وعدم جواز الربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقاً، وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلاً فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة، أما إذا صدر من البداية لمدة سنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٢).

\*\*\*

#### ١٣- حكم ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية

#### المسألة:

ما حكم تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة (٢٪)؟

#### الرأي الشرعي:

لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة (٢٪)، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية

كما ذهب إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية في موضوع خدمة القرض.

**المصدر:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (٩٦/٣)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٩/١٣) - السعودية.

\*\*\*

١٤- حكم أخذ البنك الإسلامي أجورًا عن خدمات القروض التي يقدمها

**المسألة:**

يستفسر البنك الإسلامي للتنمية حول خدمات القروض.

**الرأي الشرعي:**

١- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

**المصدر:** القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان - الفترة من (٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١١ - ١٦ / ١٠ / ١٩٨٦ م) - جدة - السعودية.

\*\*\*

١٥- حكم إصدار خطاب ضمان للمقرض الحسن

**المسألة:**

ما حكم القرض الحسن المقدم من إحدى الهيئات، وتطلب من البنك تعهداً بسداد قيمة هذا القرض على مدة أربعة وعشرين عاماً؟

**الرأي الشرعي:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.....وبعد:  
ترى الهيئة أنه لا مانع من قبول القرض الحسن، ما دام هذا القرض لا يجر أية منفعة للمقرض بأي صورة من الصور، كما لا ترى مانعاً من أن يصدر البنك خطاب ضمان

يتعهد فيه بسداد هذا القرض إلى المقرض خلال المدة المتفق عليها، بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المسددة من البنك عن أصل القرض المقدم من المقرض.

**المصدر:** فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي - (م/١٣) في (٢٨/٩/١٣٩٨ هـ)، فتوى رقم (٨/٢) - مصر.

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

### ( شراء أسهم شركات غرضها مباح وتتعامل بالقروض الربوية )

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٤):

« القرض من القرب المندوب إليها، وهو من باب المعروف؛ شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله ﷻ، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعاً خاصاً له من المستقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعاً للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض، كأن يشترط المقرض زيادةً عما أقرض أو أجود منه؛ لأن ذلك من باب الربا.

ومن القواعد المعروفة: أن كل قرض جر منفعةً فهو حرام، روى ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الصحابة والسلف. قال: حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعةً. ومن الصور التي قد تجلب نفعاً للمقرض ما يسمى بالسفتجة وصورتها: أن يقرض شخص غيره - تاجرًا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتاباً يستوفي بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقرض أو وكيله. والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق؛ إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق. والحكم في ذلك يختلف؛ لأنه إما أن يكون الكتاب الذي يكتبه المستقرض لوكيله ( وهو السفتجة ) مشروطًا في عقد القرض أو غير مشروط. فإن كان ذلك مشروطًا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد؛ لأنه قرض جر نفعاً فيشبه الربا؛ لأن المنفعة فضل لا يقابله عوض، وهذا عند جمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد ).

وذكر ابن عبد البر أن مالكا كره العمل بالسفاتج بالدنانير والدرهم ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم، وقد روي عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج. وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحةً لهما جميعاً، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فستل عن ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فلم ير به بأساً، وممن لم ير به بأساً: ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد بن منصور.

وذكر القاضي من الحنابلة أن للوصيِّ قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما. والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة. غير أن المالكية استثنوا ما إذا عمَّ الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالباً لخطر الطريق، فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديمًا لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعاً، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقرض أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك.

وإن كان المقرض هو الذي كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتفاق؛ لأنه من حسن القضاء، وقد استسلف النبي ﷺ من رجل بكرةً فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»<sup>(١)</sup>. ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقاتدة وإسحاق.

#### مذهب الحنفية:

جاء في درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٨٦، ٨٧): «يبرأ المدين من الدين

بتسع صور:

(١) سبق تخريجه.



أولاً: بأداء الدين للدائن أو بأدائه لورثته بعد وفاته: وهذا يكون بأداء مثل المال المقرض أو ببيع المدين أو ببيجاره للدائن مالا مقابل دينه.

إيضاح بدل المثل: إذا أدى مثل المقرض يكون قد أدى الدين ولا يلتفت للرخص والغلاء حتى أنه لو استقرض الدراهم المكسورة مغشوشة على أن يؤديها دراهم صحيحة يبطل هذا الشرط (رد المحتار).

مثلاً: لو استقرض أحد خمسين ديناراً عثمانياً بينما كان الدينار الواحد رائجاً بمائة وثمانية قروش ثم نزل سعر الدينار إلى مائة قرش أو صعد إلى مائة وعشرين قرشاً، فيكون المستقرض مجبوراً على أداء الخمسين الدينار المذكورة؛ والنقود الفضية تقاس على ذلك أيضاً؛ كذلك لو استقرض أحد خمسين كيلةً حنطةً أثناء ما كان سعر الكيلة عشرين درهماً ثم صعدت قيمة الكيلة إلى أربعين درهماً أو هبطت إلى عشرة دراهم فالمستقرض مجبور على إعطاء الخمسين كيلةً حنطةً (رد المحتار وهامش البهجة في المدائيات)، إلا أنه إذا لم يكن الإعطاء بقصد أداء الدين لا يبرأ المدين.

وذلك إذا حضر المدين دينه لدائنه وأعطاه له ليتقده منه الصحيح من الزائف فضاعت النقود في يد الدائن أثناء ذلك، فالضياح يكون من مال المدين ويبقى دين الدائن على حاله؛ لأن الطالب وكيل المدين في الانتقاد فكانت يده كيد المدين (الخانية في براءة الغاصب والمدين)، أما إذا أعطى المدين دينه للدائن دون أن يتكلم شيئاً ثم أدى الدائن النقود المذكورة للمدين ليتقدها وتلفت في يده فتكون تالفةً من مال الدائن؛ لأن الدائن قد أخذ حقه ثم سلمه للمدين ليتقدها وأصبح المدين وكيلًا للدائن في الانتقاد فهلاك الدين بعد ذلك في يد المدين كهلاكه في يد الدائن (الخانية فيما ذكر).

إيضاح البيع: إذا باع المدين مالا للدائن من غير جنس الدين مقابل دينه برضاء الدائن وأدى دينه على هذا الوجه فيصبح ذلك إذ لم يلزم افتراق دين عن دين. فلذلك لو أقرض أحد آخر خمسين كيلةً حنطةً فطلبها المقرض من المستقرض فرضي المستقرض أن يُعطي للمقرض بدلاً عن ذلك خمسمائة درهم، ورضي الدائن بذلك وعقد الطرفان البيع على هذا الوجه وقبض المقرض الخمسمائة الدرهم في المجلس المذكور، فيكون الدين أي الخمسون كيلةً حنطةً قد أدبت، ولا يحق للطرفين الرجوع عن ذلك. كذلك لو أدى المدين للدائن فضةً بدلاً عن دينه الذهب؛ ورضي الدائن بذلك وقبض الفضة في

ذلك المجلس فيكون أدى الدين وليس للطرفين الرجوع عن ذلك؛ أما إذا افترق الطرفان في هاتين المسألتين قبل قبض الخمسمائة الدرهم أو قبض الفضة بدل البيع لأنه افتراق دين عن دين فهو باطل، ( قال في البحر: وقبض الدين بالدين جاز إذا افتراق عن قبضهما في الصرف، أو عن قبض أحدهما في غير الصرف ). ( الطحطاوي في القرض ).

كذلك إذا تراضى الدائن والمدين على دفع خمسمائة درهم بدلاً عن الخمسين كيلة الدين؛ وحرر سنداً بذلك ثم افتراقا كانت هذه المعاملة فاسدة؛ لأنه افتراق عن دين بدين ( الخيرية في البيوع ) كذلك لو باع المدين فرساً للدائن مقابل دينه العشرين ديناراً وقبل الدائن الشراء جاز وصح ولا يشترط في ذلك تسليم الفرس في مجلس البيع؛ لأن ذلك لا يوجب افتراق دين عن دين. إيضاح الإيجار: إذا استأجر الدائن من المدين مالاً مقابل الدين الذي في ذمة المدين أو استأجر واستخدم نفس المدين، جاز ويكون قد أدى الدين... إلخ ».

#### مذهب المالكية:

جاء في منح الجليل ( ٧ / ٣٨ ) : « المقارض يعطي الربح كما يعطي المقرض مثل ما اقترضه ».

#### مذهب الشافعية:

جاء في أسنى المطالب ( ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ ) : « ( وأداؤه ) أي الشيء المقرض صفةً، ومكاناً وزماناً ( كأداء المسلم فيه ) فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في غير مكان الإقراض إن كان لحمله مؤنة، ولم يتحملها المقرض أو كان المكان مخوفاً. ولا يلزم المقرض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو له مؤنة، وتحملها المقرض كما أفهمه قوله ( لكن له مطالبته في غير بلد الإقراض بقيمة ماله ) أي لحمله ( مؤنة ) لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة، وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله، وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين، وكثير مؤنة الحمل؛ وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الإقراض، والأول أوجه. وتصريح المصنف بما لحمله مؤنة من زيادته، وبه صرح الرافي؛ وتعتبر قيمته ( ببلد القرض ) لأنه محل التملك ( يوم المطالبة ) لأنه وقت استحقاقها ( وينقطع بها ) أي

بالقيمة ( حقه ) أي المقرض؛ لأنها للفيصولة لا للحيلولة، فلو اجتمعا ببلد الإقراض لم يكن للمقرض ردها، وطلب المثل، ولا للمقترض استردادها ( فرع له ) بل عليه كما يقتضيه كلام الأصل ( رد مثل ما اقترض ) حقيقة في المثلي ( ولو في نقد بطل ) التعامل به، ( وصورة في المتقوم )؛ لأنه ﷺ اقترض بكرًا ورد رباعياً كما مر في خبر مسلم، ولأنه لو وجبت قيمته لافتقر إلى العلم بها، والذي يظهر كما قال ابن النقيب اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة العبد وعدو الدابة فإن لم يتأت اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة، ( والقول في الصفة أو القيمة ) عند الاختلاف فيها ( قول المستقرض ) بيمينه لأنه غارم .

مذهب الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم ( ٣٤٧/٦ ) : « القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتملكه بهية أو غيرها سواء جاز بيعه أو لم يجز؛ لأن القرض هو غير البيع؛ لأن البيع، لا يجوز إلا بضمن، ويجوز بغير نوع ما بعت، ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً . »

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣٣/١٢٣-١٢٧ ) : « أما صفة البدل؛ ومكان رده، وزمانه فتفصيله فيما يلي :

صفة بدل القرض :

اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقترض أدائه على ثلاثة أقوال :

أحدها: للمالكية والشافعية في الأصح، وهو أن المقترض مخير في أن يرد مثل الذي اقترضه إذا كان مثلياً؛ لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان، وهو قول أبي يوسف من الحنفية. أما إذا كان قيمياً، فله أن يرده بعينه ما دامت العين على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرًا ورد رباعياً؛ وقال : « إن خيار الناس أحسنهم قضاءً »؛ ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ما له مثل .

قال الهيثمي : ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة؛ فبرد ما يجمع تلك الصفات كلها؛ حتى لا يفوت عليه شيء .

والثاني: وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ وهو أن المقترض بمجرد تملكه للعين

المقترضة، فإنه يثبت في ذمته مثلها لا عينها ولو كانت قائمة، حتى لو أراد المقرض أن يأخذ محل القرض بعينه من المستقرض فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره، وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه مثلها، ولا عبرة برخصها وغلائها، وأنه إذا تعذر على المقرض رد مثل ما اقترضه بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس، فعند أبي حنيفة يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يُوجد مثلها، ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تراضيا عليها، وذهب الصحابان إلى أنه يصار إلى القيمة لأن مبنى قول الحنفية بوجود المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات.

والثالث: للحنابلة، حيث فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً مكياً أو موزوناً، وبين ما إذا كان قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا:

أ - إن كان محل القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقرض مثله، ولو أراد رده بعينه فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا؛ لأنه رده على صفة حقه، فلزم قبوله كالسلم؛ ولو تغير حالها بنحو ما ذكرنا، فإنه لا يلزمه قبول المردود لما فيه من الضرر، عليه؛ لأنه دون حقه، ويجب على المقرض أداء مثله.

وفي الحالين إذا رد المقرض المثل وجب على المقرض قبوله، سواء رخص سعره أو غلا أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ها هنا؛ فإن أعوز المثل - أي تعذر - فعليه قيمته يوم إعوازه؛ لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

ب - وإن كان محل القرض غير مكيل ولا موزون؛ فيجب رد قيمته يوم القبض إن كان مما لا ينضبط بالصفة؛ كالجواهر ونحوها قولاً واحداً؛ لأن قيمتها تتغير بالنزول اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرتة. أما ما ينضبط بالصفة كالمذروع والمعدود والحيوان، فيجب رد قيمته يوم القرض لأنها تثبت في ذمته، وهو المذهب. وفي وجه آخر يجب رد المثل صورة؛ لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة فرد مثله.

ج - وما سبق بيانه من مذاهب الفقهاء في صفة بدل القرض، إنما هو من حيث المثل

أو القيمة لمحل القرض، أما من حيث الجودة والرداءة في الوصف، أو الزيادة والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أن المقرض لو قضى دائته ببديل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاها ما جاز ما دام أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة، وذلك لما صح عن النبي أنه استسلف بكرًا؛ فرد خيرًا منه؛ وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه لم تجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء حقه، فحلت كما لو لم يكن قرض، بل إن الحنفية والشافعية نصوا على أنه يستحب في حق المقرض أن يرد أجود مما أخذ بغير شرط؛ وأنه لا يكره للمقرض أخذه.

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة، فكره أن يزيد المقرض في الكم والعدد إلا في اليسير جدًّا، وقال: «إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عينًا وأرفع صفةً، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا»، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف. وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقًا؛ وعن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المقرض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلًا؛ لئلا يكون قرضًا جر منفعة.

ونص الحنفية على أن المدين إذا قضى الدين أجود مما عليه، فلا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس، قال في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح.

مكان رد البذل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها، وأن للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقرض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه.

قال الشوكاني: ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشم مشقة لرد قرضه لكان ذلك منافيًا لإحسانه. لكن لو بذله المقرض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلد أخرى فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة كالدرهم والدنانير فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض، إذ لا كلفة في


(١) سبق تخريجه.

حملها ولا ضرر عليه، وأما ما له حمل ومؤنة كالمكيل والموزون فقد اتفق الفقهاء على أن المقرض لا يلزم أخذه بغير محله، لما فيه من زيادة الكلفة، إلا إن رضي المقرض بأخذه جاز والحكم كذلك عند الشافعية والحنابلة إذا كان المكان مخوفاً.

ولو التقى المقرض والمقترض في غير بلد القرض؛ وقيمة محل القرض في البلدين مختلفة، فطلب المقرض أخذه منه، فذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية إلى أنه يلزم المقترض أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض لأنه محل التملك. وقال أبو يوسف: تكون القيمة يوم القرض. وقال محمد: يوم الخصومة. والرواية الثانية عند الحنفية: يستوثق للمقرض من المطلوب بكفيل حتى يُوفيه مثله حيث أقرضه. وقال ابن عبد البر من المالكية: لو لقي المقرض المقترض في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم أن يوكل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي أقرضه فيه، ولو اصطالحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزاً إن كان بعد حلول الأجل؛ وإن كان قبل حلوله لم يلزم.»

\*\*\*





## الفصل الخامس

**الفوائد الربوية الناشئة عن قرض أو غيره،  
وكيفية التصرف فيها**





## ١- حُرْم الرِّبَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

المسألة:

ما هو الربا المحرم في القرآن الكريم؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الآيات التي وردت في الربا مطلقة. لم تفرق بين نوع ونوع، فيرجع في تفسيرها إلى المعنى الشرعي المتعارف عليه، المستنبط من الآيات والأحاديث الصحيحة. وأعدل ما قيل في تعريف الربا شرعاً: أنه الفضل الخالي عن عوض بعقد. وهذا يتناول الربا للاستهلاك، والربا للاستغلال.

وإن أقصى ما قيل في الخلاف في شأن الربا هو ما ورد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان يتسامح في ربا الفضل. وهو: بيع التمر أو غيره، متفاضلاً مع التقابض في المجلس. وهذا أمر نادر مع أن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس قوله هذا. لما صح عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة، وبألفاظ متقاربة، وبأسانيد صحيحة، رويت في الصحاح، وغيرها من المسانيد والسنن. أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ویداً بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل رباً، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد والفضل رباً».

نعم اختلف العلماء في أن الربا أهو مقصور على هذه الأنواع الستة، أم يتعدى التحريم

إلى غيرها؟

فذهب الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة إلى أنه مقصور على هذه الأنواع، وما عداها فإنها على أصل الحل.

وذهب جمهور الأئمة إلى القول بأن الحرمة متعدية ولكنهم اختلفوا في علة التحريم، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

والذي يهمنا هو القول بأن الربا بكل أشكاله وأنواعه محرم شرعاً، وأن القول بالترقية بين ما كان للاستهلاك وما كان للاستغلال قول محدث لم يقم عليه الدليل، وقد سبق إليه بعض الكتّابين، وإن كانوا قد صرحوا بأن الحرمة لا تكون إلا إذا كان الربا للاستهلاك أما إذا كان للاستغلال فإنهم ذهبوا إلى جوازه.

وهذا لعمرى افتراء على الله ورسوله، واجتهاد لا يستند إلى دليل. بل ولا إلى شبهة دليل.

إن الدليل - حينما حرم الربا - فتح لنا باباً من أبواب الرزق الحلال، نستغل فيه أموالنا، وهو المضاربة بشروطها المعروفة شرعاً، كما حض على القرض الحسن الذي يدل على المروءة، ووضع عقوبات صارمة للمقترض المماطل، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن الشريد بن السويد، وأقره الذهبي.

وهذا كله لحماية المقرض، والمقترض، وهو يدل على دقة الإسلام في تشريعه.. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٦).

\*\*\*

## ٢- الفوائد الربوية المتحققة من الإيداع بالبنوك المركزية

### المسألة:

هل يجوز أن تودع الفوائد الربوية المتحققة من الإيداع بالبنوك المركزية؟

(١) أخرجه النسائي في البيوع (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وأبو داود في الأفضية (٣٦٢٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤ / ٢٢٢)، والحاكم في المستدرک (٤ / ١٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الخافظ في الفتح (٥ / ٦٢): إسناده حسن.

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز أن تودع الفوائد الربوية ( الناتجة من الاضطرار للإيداع في البنوك الربوية ) في البنك المركزي الذي يوجب على البنوك إيداع نسبة من رءوس أموالهم لديه، ذلك أنه من يتحصل على مال حرام يجب عليه التخلص منه بصرفه في وجوه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي وجه من وجوه الانتفاع، ولا يخفى أنه إذا أودع هذا المال الحرام في البنك المركزي بدلاً من إيداعه جزءاً من رأسماله فقد انتفع بذلك.

**المصدر:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ( مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً ) - جمع وتنسيق وتويب: د. عبد الستار أبو غدة، -أ- عز الدين خوجة ( ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م )، ( هـ. ش. م )، ( ٢ / ٩٦ )، ( الهيئة الشرعية الموحدة )، فتوى رقم ( ٧ / ١٣ ) - السعودية.

\* \* \*

**٣- لا يجوز المطالبة بالفوائد الربوية****المسألة:**

بسبب الغزو كانت لنا أرصدة دائنة لدى بعض المؤسسات الدولية التي نتعامل معها، وبعد التحرير ترتبت لنا فوائد على هذه المؤسسات فأشعرتنا بعضها بوجود هذه الفوائد، ولم تشعرنا المؤسسات الأخرى، فهل نستطيع أن نقاضي الجهات التي لم تشعرنا بوجود الفوائد؟ وهل نستطيع أن نقوم بدفع مصاريف القضية - من محاماة وغيرها من قيمة الفوائد المدفوعة لنا حالياً، أو من التي سوف يتم دفعها إلينا في حالة كسب القضية؟

**الرأي الشرعي:**

إن هذه الفوائد تعتبر ربياً لا تجوز المطالبة بها، أو المقاضاة لاستيفائها جبراً، لا من الأصيل، ولا من وكيل عنه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ٤ )، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم ( ٦٩٦ ) .

\* \* \*

## ٤- الفوائد الربوية تؤخذ بنية التخلص منها

### المسألة:

ما مدى جواز دخول بيت التمويل في مشروع كبير باعتباره بنكاً ممولاً لجزء من هذا المشروع، ونظراً لضخامة المشروع، فإن ذلك يتطلب وجود أكثر من بنك صادات، وأكثر من بنك تجاري لتمويل المشروع بطرقهم المعتادة، لذلك تحكّم هذه الجهات اتفاقيات مشتركة ستضمن فيما تتضمن فوائد التأخير التي يأخذها الدائنون من المشروع، واحتسابها كتعويض عن فترة التأخير في السداد، فهل يجوز لنا ذلك؟ ثم ما الطرق المناسبة لتمويل المشروع؟

### الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن بمقدور بيت التمويل الكويتي أن يتصرف بتمويل مثل هذه المشاريع بالطرق الشرعية كبيع المرابحة، وعقد الاستصناع وعقد الإجارة للدخول في مثل هذه المشاريع، كما أنها لا ترى مانعاً من التوقيع على عقود تتضمن فوائد عن التأخير عند حصوله؛ لأن هذه الشروط وضعت بين المصارف التجارية وصاحب المشروع، وليس هناك مجال لفصل عقود المصارف الإسلامية مستقلة بشروطها، فهنا ترى الهيئة أن لا مانع من التوقيع على هذه العقود.

أما بخصوص الفوائد فترى الهيئة أن تؤخذ بنية التخلص لا بنية التملك، ثم تصرف بمعرفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، على أن يدون هذا الشرط عند توقيع عقود تمويل المشروع، ثم طلبت الهيئة عرض جميع العقود عليها قبل إبرامها.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٨٤).

\*\*\*

## ٥- دعم مخصص للديون المتعثرة من حساب الخيرات

### المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لعملية الدعم المخصص للديون المتعثرة من حساب الخيرات؟

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك، أو تحقق له منفعة خاصة، بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والإحسان والنفع العام، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل، ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها.

**المصدر:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) - جمع وتنسيق وتويب: د. عبد الستار أبو غدة، - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (٣ / ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (١٣ / ١٠) - السعودية.

\*\*\*

**٦- وجوب الالتزام بالنظام الأساسي فيما يخص منع الاقتراض بفائدة****المسألة:**

نقوم حالياً بإجراءات تأسيس الشركة الكويتية للكهرباء، وهي الشركة التي ستولى إنشاء محطة توليد كهرباء ومياه، ومن ثم سنقوم ببيع الماء والكهرباء للدولة، وتقوم الدولة بدورها بتوزيع الكهرباء والماء على المستهلكين.

ولضخامة تكاليف المشروع، فإن رأس المال المدفوع سيمثل جزءاً من التمويل، والباقي سيتم عن طريق الأسواق العالمية، وقد واجه مصرف قطر الإسلامي وضماً مشابهاً (تأسيس شركة الكهرباء) وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية بالفتوى المرفقة، لذلك هل يجوز لبيت التمويل الكويتي، وهو أحد المساهمين الرئيسيين في الشركة الكويتية للكهرباء أن يعمل بنفس الفتوى المذكورة؟

**الرأي الشرعي:**

رأت الهيئة بأن نظام الشركة الأساسي ينص على أن تطبق الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للشركة أن تتعامل بالربا؛ بل يكون تعاملها طبق الشريعة الإسلامية، وعلى كل شريك أن يأتي بحصته حسب معرفته، على أن يراعي ألا يقتصر باسم الشركة إلا إذا كان قرصاً يتفق مع الشريعة الإسلامية.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٧٨).

\*\*\*

#### ٧- الاقتراض بفائدة

##### المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل من البر إعطاء شخص مالا ليسوي به معاشا له في بلده، علما بأنه إذا لم يسو هذا المعاش نقداً يقسط عليه هذا المبلغ بالربح المركب، ويقول: تقدمت بطلب للجنة المساعدات فقالوا بأن هذا ليس من عمل البر، وهل تلحقني حرمة من دفع المبلغ بالتقسيط الذي يزيد المبلغ بالربح المركب؟

وقد سألت اللجنة عن راتبه وإمكانية التسديد منه للمبلغ كاملاً فأجاب بعجزه عن ذلك، ثم سألت عن وجه الأخذ هل هو على سبيل التملك أو الاستدانة، فأجاب بأنه يكفي أن يعطى له المبلغ قرصاً، كما أفاد أنه إذا لم يقم بتسوية معاشه لن يسمح له بالخروج للعمل خارج بلده.

##### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بالنسبة للشق الأول من السؤال أن الإعطاء له ولأمثاله على سبيل القرض يعتبر من وجوه البر.

أما بالنسبة للحقوق حرمة تسبب دفع المبلغ بالتقسيط إذا زاد المبلغ بالربا ( الفائدة المركبة ) فإنه أمر محقق؛ لأن الربا مما هو محرم، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٨٨).

\*\*\*

#### ٨- الاقتراض بفائدة لاستكمال مشروع

##### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو كما يلي:

إنني بدأت في تنفيذ مشروع لتربية الماشية ومنتجات الألبان أنا وإخواني، وقطعنا مرحلة كبيرة نحو تأسيس المشروع، وانتهينا من معظم المباني والحظائر، وقد تكلفت مبالغ كبيرة، وحيث إنني في حاجة إلى مبلغ كبير لتكملة المشروع فقد تقدمنا لبنك للحصول على قرض قدره (٥٠, ٠٠٠) خمسون ألف، لكن والدنا اعترض على التعامل مع البنك لأخذ القرض بالفائدة باعتباره حراماً ورباً، فنرجو إفادتنا عن مدى مشروعية القرض من عدمه.

### الرأي الشرعي:

إن الاقتراض من البنوك بفائدة حرام، وهو تعامل بالربا، فلا يجوز الإقدام عليه في الصورة المسئول عنها، وكان الواجب على المستفتي التصرف في حدود طاقته المالية، أو السعي للحصول على القروض الحسنة، ويمكنه الآن إدخال شركاء معه بالمبالغ التي عجز عنها، ويمكن أن يتم بالتعاون مع بعض البنوك الإسلامية التي تدخل هذه المشاركات على أساس الربح والخسارة، ونعم الوالد والدكم؛ لأنه باعتراضه جنبكم الوقوع في الحرام، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٨٩).

\*\*\*

### ٩- الاستقراض من البنك الربوي

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
احتجنا لمبلغ ألف دينار ولم نستطع الحصول عليه، ولجأنا إلى بيت التمويل وكذلك دون فائدة، والودي الآن يقول بأنه يستطيع الحصول على المبلغ عن طريق البنك الوطني، ولكن كما تعلمون أن البنوك تأخذ فوائد ربوية، فهل نكون آثمين إذا استلفنا من البنك الوطني للحاجة والضرورة؟

وحضر إلى اللجنة وأفاد بأن أمه تريد أن تسافر لزيارة أمها وأهلها.

### الرأي الشرعي:

إن هذا ليس من الضرورات التي تبيح الاستقراض بالربا الذي هو محظور شرعاً



إلا للضرورة، فلا يجوز الأخذ من البنوك بفوائد ربوية لهذا الغرض، وعليها أن تصبر وتحسب حتى يغنيها الله من فضله، أو تجد من يقرضها قرصًا حسنًا، أو تصبر إلى أن تدخر الأسرة من مواردها ما يكفي لنفقات سفرها، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣١ / ٤).

\*\*\*

## ١٠- القرض المضمون بفائدة مضمونة

### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: ما الحكم الشرعي في نظام تمويل العقارات والمرفق صورة عنه؟

### الرأي الشرعي:

بعد اطلاع اللجنة على نظام الشركة أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العقد صورته صورة مشاركة منتهية ببيع، ولكن حقيقته قرض مضمون بفائدة مضمونة وهي ما أطلق عليه ربح الإيجار، حيث إن تبعة الهلاك والمصاريف والأعباء المالية كلها على العميل وهو ملزم بنص العقد بشراء العقار، بل يوحي العقد بأنه قد بيع له العقار فعلاً، ولكن لم تطبق أحكام المشاركة ولا أحكام البيع، فهذا العقد غير جائز شرعاً، ويمكن الاستغناء عنه بعقد المرابحة بأقساط مؤجلة.

وقد جاء في النشرة التعريفية بنظام تمويل شراء العقارات السكنية للمسلمين في إنجلترا على أساس الشريعة ما ملخصه:

إن مجال هذا النظام هو تمويل العملاء، وإن العلاقة بين العميل والشركة « البركة » هي مشاركة بالنسبة المقدمة من الطرفين، مع تأجير الشركة « البركة » العقار للعميل لتحصيل ربح عن التمويل من ريع نسبتها في ملكية العقار، مع نظام الملكية المتناقصة بشراء العميل نصيب الشركة بالتدريج، ثم تضمن النظام تسجيل للعقار باسم الشريك مع شهادة بأنه لصالح الشركة إلى حين اكتمال شراء العميل للعقار، كما تضمن اعتبار العقار وقفاً في حياة العميل برسم البيع ويتحمل العميل جميع المصاريف القانونية والتأمين، مع التزام الطرفين ببيع العقار لو فشل العميل في شراء نصيبه في العقار، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٤٠).

## ١١- شركة سويدية تقرض بدون رأياً

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الرابطة الإسلامية باستوكهولم بالسويد، ونصه:

مرسل إليكم ترجمة لنظام عمل جمعية سويدية تحارب الربا، وتقرض أعضائها قروضاً بدون رأياً، وقد شجع ذلك كثيراً من المسلمين على الاشتراك فيها والاقتراض منها، ولذلك وجدنا من الضروري أن نعرض الأمر عليكم لنطمئن أن نظام العمل في هذه الجمعية لا يتعارض مع قواعد التعاملات الإسلامية، ولذا نرجو من إدارتكم الموقرة النظر في الأمر، وإعطاءنا فتوى شرعية فيه في أقرب وقت ممكن.

## الرأي الشرعي:

إن أصل الفكرة - وهي إنشاء صندوق لتجميع المدخرات من أعضائه، ثم تقديم القروض من موجودات ذلك الصندوق للأعضاء أنفسهم - هو أمر مشروع؛ لأنه من التعاون على البر، ومقابلة الإحسان بالإحسان، وما جاء في تنظيم هذه الفكرة هو عبارة عن إجراءات لبيان الأولويات وتكافؤ الفرص لتحقيق بقاء هذه الفكرة وتوفير الحوافز على إعمار الصندوق بالقروض واستمرار القرض أطول مدة ممكنة للوفاء بحاجات الإقراض، وبدون هذه الإجراءات تتوجه الرغبات إلى الاقتراض وحده دون إيجاد الوسيلة المتيحة له وهي الادخار.

وهذه الإجراءات هي من قبيل المصلحة المرسلية التي لا تتعارض مع نص أو قاعدة شرعية عامة، فليس فيها اشتراط بين المقرض والمقرض، أي ليس فيها اشتراط عقد، بل ذلك مقتضى النظام حيث لا تتم الموافقة على الإقراض لمن لم يسبق له أنه ادخر في الصندوق مبلغاً معيناً لمدة معينة، وهذا ليس شرطاً بين عقدي قرض متقابلين بل من التصرفات التنظيمية الملتزم بمراعاتها من إدارة الصندوق حسب نظامه، وما يؤخذ من نفقات بعضه يقابل المصاريف الإدارية فهو نفقة القرض، وهي على المقرض وبعضه وهو الفائض عن مصاريف الإدارة، يرد في صورة خدمات للأعضاء في الصندوق.

أما شرط دفع رسوم إضافية في حالة عدم تسديد القروض في المواعيد المحددة فإنه لا يجوز، ويجب السعي لحذفه من النظام؛ لأن ذلك من قبيل الربا، ولا يصلح أن يعتبر

غرامة جزائية إلا إذا كان ممن له حق العقوبات المالية، وعلى أن تؤول إلى المصالح العامة، وعلى من اشترك في هذا الصندوق أن يتحاشى تطبيق هذا الشرط عليه إن لم يمكنه حذفه، ولا يمنع وجوده في النظام إقدام الأفراد على الاشتراك في الصندوق، وعلى الاقتراض من الصندوق - ولو تضمن نظامه هذا الشرط - على أن يتخذ الوسائل الكافية لعدم تطبيقه عليه، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/ ٢٠٦٩).

\*\*\*

### ١٢- الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة شديدة

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

إنني بدون عمل منذ سنتين بعد أن بعث مصنع بلاط كنت أملكه، وبعته بسبب بعض الديون التي كنت مطلوباً بها، علماً بأنه كان بإمكانني أن أتعامل مع البنك بفائدة، ولكن بسبب أن الفائدة مشبوه التعامل فيها وأنها ربوية، فضلت بيع المصنع وتسديد ما عليه، والباقي عملت فيه في أعمال أخرى ولكن لم أوفق فيها، والآن صار لي مدة سنتين ودخلت في السنة الثالثة ولم أستطع أن أعمل؛ لعدم وجود عمل ولا أدخلت على نفسي شيئاً حتى ولا ديناراً واحداً، وبعد أن ضاقت بي الأمور لجأت إلى عدة أشخاص من الذين أعلم أنهم يملكون المال وعندهم الخير الكثير وعرضت عليهم عدة أشغال، إما بنسبة في الربح أو أنهم يقدمون المال وأنا أعمل، أو أي شيء يعجبهم ليوافقوا عليه، أو حتى أن يكون كل شيء يكون باسمهم ولكن بدون جدوى، فلا عن طريق المساعدة أو بضمان أو دين شرعي فلم أجد عندهم استعداداً لأي طريق، أي ليس أمامي إلا طريق البنك، وطبعاً لجأت لأحد الأخوة، وقال لي بعد جهد طويل: إنه يمكن أن يكفلني في البنك على أساس قرض، وإن البنك يريد أن يأخذ نسبة ( ٥, ٩ ٪ ) فائدة بعد أن عرف أنني سوف أشتري مصنعاً وقيمته ( ٤٥ ) خمسة وأربعون ألف دينار، وهذا طبعاً أصغر مصنع موجود بالنسبة للمصانع، وعلى أساس أن يسجل جميع المعدات باسمه ضمناً للقرض وفائدته في البنك.

والآن أريد منكم حلاً لموضوعي، هل هذا القرض حلال أم حرام، علماً بأنني لم أجد

أي إنسان يكون عنده استعداد لشراء المصنع ويأخذ ربحاً حلالاً عليه ويبقى باسمه لحين تسديد قيمته له.

### الرأي الشرعي:

إنه يجوز له أن يقتصر بالفائدة المذكورة إن صح ما يذكره أنه لم يجد وسيلة للتعيش غير هذه، على أن لا يزيد في الاقتراض عن حاجته الماسة، ولا إثم عليه لحالته المبينة في السؤال، والإثم على المقرض بالربا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧ / ٢٠٧٠).

\*\*\*

### ١٣- الاقتراض من البنك الصناعي بفائدة متخصصة

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

البنك الصناعي بنك أنشأته وتملكه الدولة بهدف دعم وتشجيع الصناعة والعمل الإنتاجي في البلاد، يستوفي البنك فوائد رمزية أدنى بشكل كبير من سعر الفائدة التجارية في البلاد، فهل يجوز التعامل والاستفادة من خدمات البنك الصناعي في مجال الصناعة المحلية؟

### الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على فتوى سابقة متضمنة إجابة على سؤال عن مدى شرعية الاستفادة من المحفظة المالية للبنك الصناعي، وقد جاء فيها:

بعد اطلاع اللجنة على عقد إدارة واستثمار محفظة التمويل الزراعي وعلى الملحق رقم (١) المرفق بها والمتضمن لائحة استثمار أموال المحفظة، وبناءً على ذلك أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للسائل الاقتراض من هذه المحفظة؛ لأن نسبة الزيادة المفروضة عليه وهي (٢, ٥٪) لم تحدد من واقع التكاليف الفعلية للمحفظة، لكن لو جرى تعديل اللائحة بحيث تحدد رسوم الخدمة من واقع التكاليف وتضاف إلى أصل القرض فيكون ذلك صحيحاً شرعاً، وحينئذٍ يجوز للسائل الاقتراض من المحفظة ودفع التكاليف التي تقابل حصته من القروض.

ومن السهل في نظام المحفظة تحديد التكاليف الفعلية من واقع ما تقدمه الهيئة للبنك من المصاريف.

ولا مانع من توزيع التكاليف العامة للمحفظة على جميع المبالغ لمعرفة النسبة الوسطية التي تخص كل قرض ولو كانت الخدمة تختلف من قرض لآخر.

وأما اشتراط غرامة تأخير فلا يجوز هذا الاشتراط؛ لأنه من الربا المحرم، على أن ذلك الشرط لا يمنع صحة الاقتراض ممن يثق من نفسه بالقدرة على السداد دون تأخير بحيث لا يطبق عليه هذا الشرط الفاسد. والله أعلم.

وبعد ذلك أجابت اللجنة بما يلي: أن تطلب لوائح البنك الصناعي المتعلقة بهذه القروض لمعرفة ما يقابل الزيادة التي تلحق القرض.

وبعد أن اطّلت اللجنة على نبذة عن أهداف وسياسة بنك الكويت الصناعي في مجال التمويل الصناعي وناقشت الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التعامل والاستفادة عن طريق الاقتراض بفائدة من خدمات البنك الصناعي، حيث اطّلت اللجنة على رد البنك الصناعي على طلب اللجنة معرفة اللوائح المتعلقة بالقروض الصناعية وملحقاتها، وثبت لديها أن البنك يفرض فائدة على القروض الصناعية، وأن مما هو مقرر شرعاً أن كل قرض جر نفعاً فهو رباً.

وترى اللجنة أنه يجوز التعامل مع البنك المذكور عن طريق الشركة المساهمة برأس المال، وذلك وفقاً للشروط الشرعية للشركة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/ ٢٣٨٨).

\*\*\*

#### ١٤ - الاقتراض بفائدة معلومة

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

أولاً: ما هو الحكم الشرعي في المواضيع التالية:

١ - الاقتراض بفائدة معلومة متفق عليها بين البنك والمقترض.

مثال: اقترض شخص مبلغ (١٠٠٠ دينار) من البنك وأبرم مع البنك عقدًا بأن يعيد بعد سنة مبلغًا وقدره (١٠٧٠ دينارًا).

٢- حساب فائدة على تأخير دفع الدين المستحق للبنك في ذمة عملية المقترض.

مثال: في نهاية السنة والتي كان مقرراً أن يدفع فيها العميل مبلغًا وقدره (١٠٧٠ دينارًا)، استهمل البنك في أن يؤخر الدفع سنة أخرى فوق مع البنك عقدًا بأن يدفع في نهاية السنة الثانية مبلغًا وقدره (١١٤٤,٩٠٠ دينار) بفائدة مركبة على أصل القرض والفائدة المستحقة عليها في نهاية السنة الأولى.

٣- إيداع الأفراد والشركات الأموال في البنوك مقابل ضمان البنك لأصل المبلغ المودع، وأن يدفع للمودعين فائدة محددة.

مثال: أودع شخص مبلغ (١٠٠٠ دينار)، وأبرم مع البنك عقدًا بأن يستوفي عن هذا المبلغ المودع في البنك سنويًا فائدةً بنسبة (٦٪)، فإذا أراد استرداد أمواله بعد سنة وفأه البنك (١٠٦٠ دينارًا)، وإذا أراد استرداد أمواله بعد سنتين وفاه البنك (١١٢٣,٦٠٠ دينار) وهكذا.

ثانيًا: ما هو الحكم الشرعي بعامة معاملات البنوك التجارية التي تتعامل أساسًا بالإقراض والاقتراض على أساس الفائدة المصرفية المتفق عليها مسبقًا؟

ثالثًا: هل هناك حرج شرعي من إيداع الأموال في البنوك التي تتعامل بالفائدة وذلك في الحساب الجاري حيث لا يستوفي المودع فائدة على أمواله المودعة في البنك؟ وهل يعتبر هذا العمل وجهًا من وجوه دعم هذه المؤسسات؟ وما الحكم فيما لو كان هناك بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة موجود في البلد التي يعيش فيها المودع؟

**الرأي الشرعي:**

ما ورد في السؤال الأول والثاني في جميع صورهما، هو من الربا المحرم. أما السؤال الثالث بشأن إيداع الأموال في حسابات جارية لدى البنوك الربوية (بدون فوائد) مع وجود بنوك إسلامية، فإن الأولى عدم الإقدام على ذلك لما فيه من دعم نشاط هذه البنوك وتوفير السيولة لها، إلا إذا وجد داعٍ يعتبر لحفظ المال، حيث لا تتوفر وسائل أخرى للحفظ، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣/ ٨٠٦).

\*\*\*

### ١٥- الاقتراض للبناء أو الترميم

#### المسألة:

نقدم إلى اللجنة السائل، وأفاد بالآتي:

قمت باستلاف مبلغ للبناء والترميم من بنك التسليف والادخار، وبعد أن أخذت المبلغ تبين لي من خلال قراءتي للعقد: أن البند السادس فيه: أن البنك يحسب فائدة تأخير عن أساس (٥٪)، تخصم أو تؤخذ زيادة على المبلغ من الطرف الثاني المقترض إذا تأخر في السداد، فما حكم هذه الفائدة؟

كما عرض على اللجنة السؤال المقدم من سائل آخر ونصه:

اعتزم بناء بيت، وذهبت إلى أحد البنوك لتسلم الفلوس اللازمة لذلك، واشتروا علي أن أدفع فائدة في حالة التأخير، وإنني عازم بعون الله أن لا أتأخر أبداً، فهل يحق لي أخذ المبلغ؟

#### الرأي الشرعي:

إن هذا الشرط الوارد في العقد شرط فاسد شرعاً، وترى اللجنة الأخذ بقول من يرى أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد، ولكن لا يجب الوفاء به.

وعلى ذلك تنصح اللجنة السائل بأن يحرص على أداء الأقساط في مواعيدها حتى لا يقع في إثم الربا، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢/ ٢٨٠، ٢٨١).

\*\*\*

### ١٦- الاقتراض لشراء أرض زراعية

#### المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، حيث جاء فيه ما يلي:

أ- في العام الماضي اشتريت قطعة أرض زراعية من الدولة وذلك من أجل أن تكون عوناً ومصدراً للرزق لأسرتي ولي في السنوات القادمة، يسدد ثمنها على أقساط سنوية

بفائدة (٣٪) من قبل الدولة، وقد قمت طوال العام بالصرف عليها من أجل زراعتها والعناية بها.

ب- أريد أن أتزوج هذا الصيف في إجازتي السنوية، حيث إنني بلغت من العمر (٣٢) عاماً ولست قادراً على التحمل والصبر بعد هذا السن ومن (أ، ب) اتضح الآتي:  
أريد مبلغاً من المال كبيراً لأقوم بسداد القسط السنوي للأرض لهذا العام؛ لأنه يستحق في الشهور القليلة القادمة.

وبهذا المبلغ يمكن عمل بيت « شقة » في الأرض الزراعية وبالتالي أستطيع الزواج؛ لأن الزواج مشكلته الأساسية هي وجود المأوى.

لذلك أريد أن أقترض مبلغاً من البنك بفائدة (٥، ٨٪) سنوياً وأسدده على مدار مدة معينة من الزمن حيث إن راتبي الشهري محدود، ولا يستطيع أن يوفي بما ذكرته في ذلك؛ لأن المبلغ المقترض دفعة واحدة يستطيع أن يمول هذه البنود التي هي مطلوبة في وقت محدد وهي الشهور القادمة.

#### الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة أنه لا يجوز الاقتراض بفائدة؛ لأنه ربا صريح، وقد قال رسول الله ﷺ: « لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه »<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٨٢).

\*\*\*

#### ١٧- تنفيذ المشاريع الخيرية ثم الاستيفاء من المتبرعين

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات العامة، واعتبار ذلك قرصاً حسناً لذلك المشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص للمشروع نعتبر هذه الأموال مسددة، وننوي ونعتبر ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع له؟

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٨) برقم (١٥٩٧).



**الرأي الشرعي:**

إن كان ذلك المشروع داخلياً في بند مصارف الزكاة أو الصدقات، جاز الصرف عليه منهما بحسبه، بنية احتساب ثمنه من تبرعات لاحقة، ثم إذا وصل إلى اللجنة تبرع مخصص لمثل ذلك المشروع جاز احتسابه من قيمة المشروع الذي سبق إنشاؤه، وحينئذ يؤخذ ثمن المشروع من المبلغ المتبرع به ليضم إلى أموال الزكاة أو أموال الصدقات بحسبه وهذا ما لم يحدد المتبرع إنشاء مشروع جديد بمبلغه الذي يتبرع به، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٣٣).

\*\*\*

**١٨ - القرض بفائدة****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هناك شخص في حاجة إلى مبلغ عشرة آلاف دينار، فذهب إلى إحدى المؤسسات المالية فوافقت هذه المؤسسة على طلبه بشرط أن يدفع لها مبلغ (مائة دينار) شهرياً ما دام حياً، وإذا توفاه الله فُتسقط هذه المؤسسة عنه باقي الدين الذي لها عليه.

فما حكم الشرع في ذلك؟

**الرأي الشرعي:**

هذه المعاملة غير مشروعة؛ لأن فيها رباً وغرراً ولكن إذا اشترط عليه أن يدفع كل شهر مائة دينار حتى يسدد هذا المبلغ بتمامه دون زيادة فلا بأس بهذا الشرط، وإذا مات وبقي عليه شيء من هذا الدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥ / ١٤٩١).

\*\*\*

**١٩ - حكم الفائدة على القروض بأنواعها****المسألة:**

ما حكم الفائدة على القروض بأنواعها؟

**الرأي الشرعي:**

قرر المؤتمر بشأن المعاملات ما يلي:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها رباً حرام، ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفُوا مَضْعَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

**المصدر:** المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - ( محرم ١٣٨٥هـ / مايو ١٩٦٥م ) - حضر المؤتمر ممثلو ثلاثين دولة إسلامية وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ( ٢٦ عضواً ) على رأسهم شيخ الجامع الأزهر - مصر.

\*\*\*

٢٠- حكم الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك

**المسألة:**

ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ (٢٥٠) مليوناً من الجنيهاً لأعمال الإسكان والبناء بواقع (٣٪) بسماع ٣ سنوات، وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً، ويقول السائل: هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال، لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها؛ ليتنفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة؟

**الرأي الشرعي:**

يقول ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفُوا مَضْعَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ويقول رسول الله ﷺ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل بدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه

أحمد والبخاري، وأجمع المسلمون على تحريم الربا. ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسبئة وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

ولما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل (٣٪) يعتبر قرضاً بفائدة محددة مقدماً وهذا حرام. ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية. لما كان ذلك، فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة (٣٪) يكون محرماً شرعاً؛ لأنه يتعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل؛ لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشديد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير، فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به، ويجب عليه أن يتحرى المكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، والله ﷻ أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - فتوى رقم (١٣٠١)، (١٠/٣٥٦١) - (ربيع الآخر ١٤٠٠هـ/ فبراير ١٩٨٠م) - المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر.

\*\*\*

## ٢١ - حكم الزيادة على أصل القروض

### المسألة:

ما هي حقيقة الربا المحرم شرعاً؟

### الرأي الشرعي:

الربا هو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثلثات وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل، وأن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على الآخر بغير عمل، وبهذه السنة أحل البيع؛ لأن فيه عوضاً يقابل عوضاً، وحرم الربا؛ لأنه زيادة لا مقابل لها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٧٢٤) باب تفسير المشبهات.

**المصدرة:** فتوى الشيخ محمد عبده نقلًا عن الشيخ محمد رشيد رضا - كتاب الفتاوى الشرعية في إثبات ربوية الفوائد البنكية - مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

\*\*\*

## ٢٢- حكم الزيادة على رأس المال في القرض

**المسألة:**

هل أي زيادة على رأس المال - في القرض - ربًا؟ وهل تخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبي حديث؟

**الرأي الشرعي:**

القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش لا يصح، وقد كان يفهم من كلمة الربا ومنذ القدم كل زيادة على رأس المال قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقائي للكلمة، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبي حديث، يعرف ذلك كل مَطَّلَع على تاريخ التشريع، وأن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويض يطلب من المقرض.

وإذا سرنا وفقًا للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين لا ثالث لهما، نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسارة، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسارة ولا ثالث لهما إلا أن يكون تليفًا من الجور والمحابة.

**المصدرة:** فضيلة أ.د/ محمد عبد الله دراز - في مؤتمر القانون الإسلامي - باريس - (أغسطس ١٩٥١م). المصدر: الربا في نظر القانون الإسلامي - إصدار بنك فيصل الإسلامي.

\*\*\*

## ٢٣- حكم الإقراض والاقتراض بفائدة لأسباب ضريبية

**المسألة:**

ما مدى جواز أن تشتري شركة إسلامية عقارًا في بلد أجنبي بمبلغ ثلاثين مليون جنيه إسترليني باسم أحد فروعها لاستغلاله بطريق الإيجار، وتقوم شركة مملوكة للشركة الإسلامية (المشترية) باقتراض معظم الثمن الذي ستدفعه من أحد فروع بنك ربوي أجنبي، وفي الوقت نفسه تقوم شركة أخرى مملوكة للشركة الإسلامية بإقراض فرع آخر

للبنك الأجنبي مبلغًا مماثلًا لما اقترضته الشركة المشتريّة بفائدة، بسعر الفائدة التي تم بها اقتراض الثمن من البنك الأجنبي مع زيادة قدرها ( ٣١ ألف جنيه سنويًا )، مضافًا إليها مصاريف لإجراءات العملية تبلغ ( خمسة وعشرين ألف جنيه ).

وقد بين السؤال المشار إليه أعلاه أن هذه العملية التي سماها السؤال عملية صورية - اقتراض الثمن بفائدة سنوية وإقراض معادلة لقرع آخر بفائدة مماثلة - غايتها اجتناب دفع ضريبة باهظة للحكومة هناك على بدل الإيجار السنوي - البالغ مليوني جنيه إسترليني تقريبًا - تبلغ تلك الضريبة السنوية نصف مليون جنيه إسترليني ( أي ٢٥٪ ) من بدل الإيجار؛ وذلك لأن قانون الضرائب هناك يقسط قدرًا كبيرًا من الضريبة على بدل الإيجار إذا كان العقار المؤجر مشترى بقرض تجاري ( أي بفائدة ).

### الرأي الشرعي:

إن هذه العملية - وإن سماها السؤال، عملية صورية - ليست صورية، بل هي عمليتا اقتراض وإقراض بفائدة ربوية. أما كون النتيجة تؤدي إلى المقاصة بين المقرض والمقترض، فإن هذه المقاصة لا تجعلها صورية. وإلا لكانت جميع معاملات المرابين في الإقراض والاقتراض إذا تساوت في النهاية نتيجتها في الإلزام والالتزام صورية، والواقع أنها ليست كذلك.

وإن الطريق المحرم في الإسلام ( والمراباة من أشده حرمة ) لا يبرره كون الغاية منه التهرب من دفع ضريبة بطريق اللف والدوران على النظام الحكومي، وفي الإسلام لا يقبل مبدأ أن الغاية تبرر الوساطة، بل يجب أن تكون الغاية والوساطة كلتاهما مشروعيتين. لذلك ولغيره من الاعتبارات نرى عدم جواز هذه العملية شرعًا، والله تعالى هو المعوض لمن ترك شيئًا لله بخير منه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٣٠) - السعودية.

\*\*\*

### ٢٤- حكم القروض غير المشروطة بين البنوك

### المسألة:

استحق لنا مبلغ كبير على أحد البنوك الخارجية، ولكن البنك تأخر في تسديد مبلغنا

مدة أربعة أيام، ثم بعد أن سدد المبلغ قام البنك بإقراضنا نفس المبلغ لنفس المدة التي عطل فيها أموالنا بمحض رغبته وإرادته دون طلب منا أو إشارة، وقد استثمرنا هذا المبلغ خلال هذه المدة (أربعة أيام) وربحنا مبلغًا معينًا، فما حكم ربح هذا المبلغ؟

### الرأي الشرعي:

بما أنه لم يكن هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ بأن على أحد الطرفين أن يقرض الطرف المقرض أولاً، فتعتبر عملية القرض هذه من باب حسن المعاملة، ومستولية التعامل في القروض على المقرض له ما ينتج من ربح، وعليه ما يتحقق من خسارة.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢٨).

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس ( الفوائد الربوية الناشئة عن قرض أو غيره ) وكيفية التصرف فيها )

الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٣٩٦/٧): « وأما الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جر منفعة؛ فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحًا، أو أقرضه وشرط شركًا له فيه منفعة؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قرض جر نفعًا<sup>(١)</sup>؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما، فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه، قال النبي ﷺ: « خيار الناس أحسنهم قضاءً »<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ - عند قضاء دين لزمه - للوازن: « زن، وأرجح »<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا تخرج مسألة السفاتج، التي يتعامل بها التجار، أنها مكروهة؛ لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق؛ فتشبه قرضًا جر نفعًا فإن قيل: أليس أنه روي عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق؟ فالجواب: أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقًا، ثم تكون السفتجة، وذلك مما لا بأس به على ما بينا، والله تعالى أعلم.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣٥٠ / ٥) برقم (١٠٧١٥)، بلفظ: « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٣ / ٦)، برقم (١٠٩٣٥).

## الفقه المالكي:

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/٥٤٧): «ص (أو جر منفعة) ش: يريد أن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جر نفعاً للمقرض أو غيره، قال في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب (السلم والآجال): له على رجل عشرة دنانير حل أجلها فيعسر بها، فيقول له رجل: آخره بالعشرة وأنا أسلفك عشرة دنانير، قال مالك: إن كان الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه وإن كان قضاءً عن الذي عليه الحق سلفاً له، فلا بأس به.

قال ابن رشد: هذا بين على ما قال: إن ذلك لا يجوز إذا لم يكن ذلك قضاءً من الذي عليه سلفاً منه له؛ لأنه أسلف الذي له الحق لغرض له في منفعة الذي عليه الحق فهو سلف جر نفعاً، إذ لا يحل السلف إلا إلى مريد به السلف منفعة الذي أسلفه خالصاً لوجه الله خاصة لا لنفسه ولا لمنفعة من سواه، وبالله التوفيق. (فرع) قال في الذخيرة قال سند: ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة قال أشهب: إن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه وكذلك إن لم يقصد شيئاً فإن قصد المكايسة كره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض اهـ.

ص (كسفتجة) ش: قال في التوضيح: قال: السفاتج والسفتجة على جمع السلامة واحده سفتجة بكسر السين المهملة وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجميم وهي كتاب صاحب المال لو كيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه اهـ. ونحوه في تهذيب الأسماء للنووي وزاد وهي لفظة أعجمية (اهـ). وقال في القاموس: السفتجة كقرطقة يعني بضم السين أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياهم، ثم يستفيد أمن الطريق، وفعله السفتجة بالفتح (اهـ). والسفاتج بكسر التاء على وزن فعالل والظاهر أنه لا يجوز ضم التاء؛ لأنه ليس في صيغ الجمع فعالل بضم اللام.

ص (كفدانٍ مستحصدٍ) ش: أي بلغ الحصاد فهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه. ص (ولم يلزم رده إلا بشرطٍ أو عادةٍ كأخذه بغير محله إلا العين) ش: تصوره ظاهر:



الأول: قال في المسائل الملقوطة: وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛ لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أوخرك أو أخرتك. اهـ.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة: ولا أن يقرضه قرصاً شيئاً في مثله صفةً ومقداراً يقوم من كلام الشيخ افتقار القرض لأن يكون بلفظ، وفيه قولان، ويؤخذ منه جواز اشتراط ما يوجب الحكم من قوله في مثله صفةً ومقداراً؛ لأن الصفة والمقدار يوجبهما الحكم وإن لم يقع الحكم عليهما في القرض واختلف في فساد العقد به إن وقع وشرط على ثلاثة أقوالٍ ثالثها يمتنع في الطعام فإن وقع فسح. اهـ.

الثالث: قال ابن عرفة: وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير، وبه اتضح منعه في الإماء بأنه عارية الفروج، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله، وهو عرض لانتفاء المنة عن المقرض فيهما لتقدم معروفه عليه بالقرض ووجوب قضائه بمحل قبضه، وهو غير عين ويجوز بغيره تراضياً بالخلاف إن حل أجله وإلا فلا ابن عتاب عن المشاور من أقرض طعاماً ببلد فخرّب وانجلى أهله أو أيس من عمارته بعد طول، فله أخذ قيمته في موضع السلف، وإن رجي قرب عمارته تربص إليها وإن كان من سلم خيراً في الإياس بين تربصه أو أخذ ماله (قلت): الأظهر إن لم ترج عمارته عن قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عمارة لمحل القرض، انتهى.

الرابع: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: وكذلك له أن يعجل الطعام من قرض لا من بيع، اختلف المذهب، إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه، وهو موسر، هل يجبر رب المال على قبضه أم لا؟ فروى محمد في رواية أبي زيد أنه يجبر، وقال ابن القاسم في رواية محمد: لا يجبر، وأما المعسر فيجبر اتفاقاً اهـ وعزا الجزولي القول الأول لمالك وعطف الثاني بقبيل واقتصر الشيخ يوسف بن عمر على الثاني.

وفي كتاب المديان من ابن يونس ابن الموزان قال مالك: ومن كان له على رجل حق فجاءه ببعضه فقال: لا أقبل إلا كله فأرى أن يجبر على أخذ ما جاء به. قال ابن يونس: إن كان الغريم موسراً لم يُجبر رب الحق على أخذ ما جاء به اهـ. وانظر رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فإنه ذكر المسألة، وانظر هل هو إذا جاء به قبل الأجل أو بعده أو مطلقاً؟ فتأمل، والله أعلم.

## الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج (٣/ ٣٤): « (ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره (بشرط) جر نفع للمقرض كشرط (رد صحيح عن مكسر، أو) رد (زيادة) أو رد جيد عن رديء ويفسد بذلك العقد على الصحيح لحديث: «كل قرض يجز منفعة فهو رباً»<sup>(١)</sup> وهو، وإن كان ضعيفاً، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة، والمعنى فيه أن موضوع العقد الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته (ولو رد هكذا) أي زائداً في القدر أو الصفة (بلا شرط فحسن) بل مستحب للحديث السابق «إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup> ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط. قال الماوردي: والتزعه عنه أولى قبل رد البدل. وأما ما رواه البخاري وغيره مما يدل على الحرمة، فبعضه شرط فيه أجل، وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد، وفي كراهة الإقراض ممن تعود رد الزيادة وجهان، أوجههما الكراهة».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٢٥): «مذاهب الفقهاء في صفة بدل القرض، إنما هو من حيث المثل أو القيمة لمحل القرض، أما من حيث الجودة والرداءة في الوصف، أو الزيادة والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أن المقترض لو قضى دائته ببديل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاهاما جاز ما دام أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة؛ وذلك لما صح عن النبي أنه استسلف بكراً، فرد خيراً منه، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء»؛ ولأنه لم تجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه؛ ولا إلى استيفاء حقه، فحلت كما لو لم يكن قرض، بل إن الحنفية والشافعية نصوا على أنه يستحب في حق المقترض أن يرد أجود مما أخذ بغير شرط؛ وأنه لا يكره للمقرض أخذه.


وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة، فكره أن يزيد المقترض في الكم والعدد إلا في اليسير جداً، وقال: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفةً، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا؛ وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقاً؛ وعن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المقرض يأخذ مثل قرضه؛ ولا يأخذ فضلاً؛ لئلا يكون قرضاً جر منفعةً. ونص الحنفية على أن المدين إذا قضى الدين أجود مما عليه، فلا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس. قال في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح.

\*\*\*



## الفصل السادس

# أحكام في الديون سواء كانت ناشئة عن قرض أو غيره



## ١- دين المرتهن مقدم على سائر الغرماء

المبدأ:

- يستوفي المرتهن دينه بالكامل من العين المرهونة أولاً، وما بقي يقسم بين باقي الغرماء.

المسألة:

توفي محمود المسلم في سنة (١٩٢٣م) عن تركة وورثة، وقد بيعت التركة بعد وفاته في سنة (١٩٢٥م) بالمزاد العلني بمبلغ (١٥٠٠ جنيهاً)، وكان في حال حياته مديناً لكل من زيد وخالد وبكر وجعفر. فأما دين زيد فمقداره (خمسمائة جنيه مصري)، وثابت ذلك بمقتضى عقد رسمي واجب التنفيذ صدر من المتوفى حال حياته أمام مكتب العقود لدى المحاكم المختلطة ومؤمن برهن عقاري على عقارات المتوفى المباعه في سنة (١٩٢١م)، وأما دين خالد فمقداره (٥٠٠ جنيه مصري) وثابت بمقتضى عقد دين صادر من المتوفى في حياته.

وقد استصدر خالد المذكور بدينه حكماً ضد ورثة المتوفى بعد وفاته، وعمل اختصاصات على العقارات المبيعة قبل بيعها، وسجل ذلك بتاريخ (١٩٢٤م). وأما دين بكر فمقداره (خمسمائة جنيه مصري) بعقد دين صادر من المتوفى حال حياته، وقد استصدر بكر حكماً بذلك الدين ضد ورثة المتوفى، وعمل اختصاصاً على العقارات الموروثة المباعه مسجل في سنة (١٩٢٥م) وأما دين جعفر فمقداره (خمسمائة جنيه مصري) وثابت بمقتضى عقد دين صادر عن المتوفى، واستصدر بموجبه حكماً ضد ورثة المتوفى في سنة (١٩٢٥م)، ولم يعمل اختصاصاً بذلك على العقارات المباعه، وكل هذه الديون حصلت من المتوفى في حالة صحته ونفاذ تصرفه.

فكيف تكون قسمة قيمة التركة على أرباب الديون المذكورة؟ وهل يقدم في ذلك صاحب الرهن على غيره؛ لأنه على ما يقول أحق بالعين من غيره فيأخذ حقه كاملاً ويوزع الباقي على الديانة الباقين بنسبة دين كل منهم؟ هذا ما نرجو الإفادة عنه.

### الرأي الشرعي:

في الفتاوى المهدية بصفحة (٣٧٦) جزء خامس ما نصه:

« ( سئل ) من طرف أمين بيت المال فيما إذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون وأحد الدائنين معه رهن على دينه، فهل له أن يستوفي دينه بالكامل من ثمن الرهن أو يدخل ضمن قسمة الغرماء؟

(أجاب): المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه، وما بقي من الثمن يقسم بين باقي الغرماء « اهـ.

ومن ذلك يعلم الجواب عن هذا السؤال، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٦٤٨).

\*\*\*

### ٢- الدين الثابت بدفاتر المدين واجب الأداء

المبدأ:

- ما يثبتته التاجر على نفسه في دفتره بخطه يعمل به لانتفاء الشبهة، أما ما يثبتته على الناس فلا يقبل منه لقوة التهمة.

### المسألة:

توفي تاجر إلى رحمة الله تعالى، وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به، فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه، وتكون حجةً موجبةً على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة؟

### الرأي الشرعي:

نفيد أنه قال في تنقيح الحامدية بصفحة (٢١) جزء ثانٍ، طبعة أميرية سنة (١٣٠٠هـ)، بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه:

« فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهراً، وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به، والعرف جارٍ بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب ببياعتهم بلا شهود، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزازية وكفى بالإمام السرخسي وقاضيخان قدوة. وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط. فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة. ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة، فإن هذه العلة في مسألتنا منفية، واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيداً جداً، على أن ذلك الاحتمال موجود، ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود. ثم لا يخفى أننا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه. كما يدل عليه ما قدمناه عن خزنة الأكمل وغيرها.

أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستنداً لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة « اهـ، ومن ذلك يعلم حكم هذه الحادثة.

المصدرة: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٦٤٤).

\*\*\*

### ٣- استدانة الوصي

المبدأ:

- استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة، جائزة. وإلا فلا بد من أمر الحاكم، أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعاً.

المسألة:

في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسيني الذي قرر للقاصرة شهرياً مائتي قرشاً صاعاً لجميع لوازمها يصرف ذلك القدر لوالدها الوصية لتنفقه عليها، وهو من استحقاق القاصرة إذ أنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر، ويبلغ مقدار ريع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً يصرف منه مقدار النفقة والباقي يحفظ للقاصرة. ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على



القاصرة، وتنازلت عن نصف ريع نصيبها في الوقف سنوياً سداداً لما استدانته، كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة؛ لأن ريع نصيب القاصرة كافٍ لها وزيادة كما هو واضح، فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها؟ وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسيني بالاستدانة أم لا؟ نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعي في ذلك.

### الرأي الشرعي:

قال في كتاب جامع أحكام الصغار جزء ثانٍ طبعة أزهريّة سنة (١٣٠٠ هـ) بصفحة (٣١) ما نصه:

« ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته، وطعامه، ورهن به متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق، فيجوز « ا.هـ. وفي كتاب أدب الأوصياء بصفحة (١٧٥) من الطبعة المذكورة ما نصه:

« وفي فصول الأستروشي: إذا أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الموصي به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به « اهـ ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال: إن كانت لحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة، وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم - وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه ليس في مصلحة القاصرة، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٦٤٧).

\*\*\*

### ٤- دين فيه ربا

المبدأ:

- يحل أجل الدين بموت المدين، وللدائن طلب الدين من تركته فيما عدا الربا، وإذا حكم للمدين بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

المسألة:

سأل الخواجة حبيب عازر في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله

المضروب بسند الدين، فهل يعتبر هذا الدين شرعياً وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟  
وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً أو باطلاً؟

### الرأي الشرعي:

بموت المدين حل الأجل. وللدائن طلب الدين من تركته، وهو شرعي فيما عدا الربا. فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٦٤١).

\*\*\*

### ٥- دين الوارث يستوفى من تركة المورث، ولو قسمت

المبادئ:

- ١- أخذ باقي الورثة العين المرهونة من الدائن للمورث فسخ للرهن.
- ٢- لا يسقط الدين عن المورث، وللوارث الدائن المطالبة به من التركة.
- ٣- تقسيم التركة لا يمنع من رفع دعوى المطالبة بالدين، وترد القسمة إلا إذا قضى كل من الورثة نصيبه في الدين من ماله.

المسألة:

في رجل يسمى ( أحمد شعبان ) توفي عن بناته، ( زهرة، وأمونة، وأرضية، ووردة، وأم أحمد، وفاطمة، وصالحة )، وعن زوجته وعن أبناء أخويه الشقيقين وهم ( حسنين، ومتولي، ومدني، وعبادي )، وكان المتوفى مديوناً بمبلغ ثلاثمائة جنيه مصري لثلاثة من بناته هن زهرة وأمونة وأرضية ديناً صحيحاً شرعياً، وكان رهن في نظير ذلك ( ٧ قراريط و ١٠ أفدنة ) رهناً صحيحاً شرعياً. وبعد وفاته طلب كل من الورثة استحقاقه في المرهون وأخذَه بطريق الميراث الشرعي.

فهل - والحالة هذه - يضيع أصل الدين أو يكون على الورثة؟ فإن كان ذلك فما يخص كل واحد من بقية الورثة مع ما توضح، فإن الدائنت المرتهاوات المذكورات لم يوجد منهن ما يقتضي إبراء ذمة الورثة ولا المتوفى المذكور من ذلك الدين، وإنما

سلمن بعض ما في أيديهن من الأرض المرهونة لبقية الورثة جبراً بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية مع حفظ حقهن في الدين المذكور.

### الرأي الشرعي:

في الخيرية من القسمة ما نصه:

« ( سئل ) في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة ديناً، هل تسمع دعواه وتقبل بيته وترد القسمة أم لا؟ ( أجاب ) نعم تسمع دعواه وتقبل بيته وترد القسمة إلا إذا قال بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا، كما أفاده البزازية في كتاب القسمة - واللّه أعلم - سئل في رجل ارتهن عقاراً ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا؟ وإذا قلت: لا. هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا؟ أجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه. واللّه أعلم. انتهى كلام الخيرية، ومنه يعلم جواب هذه الحادثة، والذي يخص بقية الورثة هنا من الدين المذكور وهو بحسب ما يخصهم في الميراث الشرعي، واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

(٦٤٢).

\*\*\*

٦- دين المتوفى يستوفى من تركته خاصة، سواء كانت قرضاً أو غيره

المبدأ:

- ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده طبقاً للحكم الشرعي.

### المسألة:

في امرأة توفيت عن زوجها، وعن ولديها منه، وهما ابن وبنت، وتركت ما يورث عنها شرعاً، ومالهما الذي ورثاه من أمهما تحت ولاية أبيهما ثم توفي أبوهما المذكور، وانحصر ميراثه في ولديه المذكورين، وزوجة أخرى، وبنت منها، وترك تركة وعليه ديون خاصة نفسه، فهل تقضى ديونه من ماله الذي تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذي كان تحت تصرفه الموروث لهما من أمهما المتوفاة قبل والدهما المذكور وليس من تركة والدهما المذكور، أم كيف الحال؟

**الرأي الشرعي:**

الحكم الشرعي أن ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٦٤٦).

\*\*\*

**٧- أخذ الزيادة على الدين مقابل ماطلة المدين عمداً****المسألة:**

رسالة من المراقب الشرعي، أمين هيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي وموضوعها: هل يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين سعياً للإلزامه بالوفاء في مواعيده؟

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين ولو كان مماطلاً عن عمد وتفادياً من الوقوع في ربا النسيئة، وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها؛ ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزجره وزجر أمثاله من المماطلين ولو بالعقوبة المالية التي تصرف في مصارفها الشرعية ولا يأخذها الدائن.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٥٠١).

\*\*\*

**٨- إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي****المسألة:**

ما هو التكييف الشرعي لعملية إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي؟

**الرأي الشرعي:**

راجعت الهيئة عقد إعادة جدولة مديونية المعروض عليها من بنك البركة البحرين،

وبعد المناقشة، تبين لها أن العقد يشتمل على مصارفة عملة الدين ( وهي الدولار ) بعملة أخرى ( وهي الريال السعودي ) دون أداء لإنهاء المديونية عند المصارفة؛ لذلك فإن الهيئة ترى أن هذه العملية غير مقبولة شرعاً؛ لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة ( بدون الأداء ) قد يخفي رباً.

أما إذا تمت الجدولة بنفس العملة وبنفس المبلغ مع منح آجال أوسع فلا مانع من ذلك؛ لأنه من باب التيسير على المعسر.

وأشارت الهيئة بهذا الخصوص إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بشأن العملة الذي ينص على ما يلي:

يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم السداد أي قسطاً أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ( ٦٥ / ١ / ٥٥ ) بشأن القبض.

**المصدرة:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ( مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً ) - جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة ( ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م )، ( هـ. ش. م )، ( الهيئة الشرعية الموحدة )، فتوى رقم ( ١١ / ١٣ ) - السعودية.

\*\*\*

## ٩- أخذ أذونات الخزنة ثمناً لبضائع مستترأة من البنك

**المسألة:**

هل يجوز أخذ بيت التمويل الكويتي أذونات الخزنة ثمناً لبضائع اشترت منه؟

**الرأي الشرعي:**

لا مانع من الناحية الشرعية من أخذ أذونات، أو سندات الخزنة التي يصدرها البنك المركزي.

استفسار فيما يتعلق بقرارات وتوصيات محضر الاجتماع الحادي عشر بعد المائة، فقد ورد في البند الثاني الفقرة الثانية منها ما يلي:

( أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدنيين سداداً للديون المترتبة في ذمتهم، يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل دون أي علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه السندات، والأذونات من فائدة ).

فيما رأيتُ أن النص يلزمه التعديل لما يلي:

أن القيمة الأصلية لهذه السندات والأذونات لم يتسلمها بيت التمويل من بعض عملائه سداداً للدين الذي في ذمتهم، والفقرة اللاحقة تؤكد ذلك حيث تقول: « يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل »، وإنما نسلم بيت التمويل السندات والأذونات نفسها؛ لذلك نرى أن يصبح النص كما يلي:

( إن السندات والأذونات المرفقة تسلمها بيت التمويل من بعض عملائه المدنيين سداداً للديون المترتبة في ذمتهم، يرجى إيداع قيمتها في حساب بيت التمويل رقم..... لدى..... دون أية علاقة لبيت التمويل الكويتي بما تستحقه هذه الأذونات والسندات من فائدة ).

الجواب: وافقت الهيئة على تصحيح العبارة مع الشكر لمقدم التصحيح.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ١ - ٣ )، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨٦).

\*\*\*

١٠- حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها

المسألة:

هل يجوز لإدارة الائتمان أن تشترط في العقد حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها تجاه الائتمان؟

الرأي الشرعي:

يجوز لإدارة الائتمان حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها

تجاه الائتمان وذلك قبل أن تستحق هذه الالتزامات، بشرط أن يكون هذا مشترطاً عند التعاقد مع العميل.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٣).

\*\*\*

## ١١- حكم التعويض عن تدهور العملة في سداد الدين

### المسألة:

هناك دين لنا على الحكومة التركية بالدولار الأمريكي، وهذا الدين ناتج عن عملية بيع لشركة حكومية بالدولار الأمريكي، وعجزت هذه الشركة عن الوفاء بسبب الأزمة الاقتصادية التي حلت على تركيا، وحلت الحكومة محل الشركة، وفرضت علينا طريقة السداد كالتالي:

١- دفع ربع الدين فوراً بالدولار الأمريكي.

٢- دفع ثلاثة أرباع الدين بالليرة التركية، تسده الحكومة التركية بموجب سندات على الخزانة التركية تستحق بعد سنة، وبما أن الليرة التركية دائمة في الانخفاض بالنسبة للسلع الأساسية، ومن باب إحقاق الحق رأت الحكومة التركية أن تعوض الدائن مقدار خسائره في العملة ما أمكن، وذلك قياساً على ما تقدم مضافاً إليه تعويض آخر بنسبة (٦٪).

فنرجو الإفادة بالرأي الشرعي في ذلك.

### الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على صيغة السؤال المفصل المقدم، رأت الهيئة أن لا مانع شرعاً من أخذ المبلغ المقدم من الحكومة التركية، المنسوب إلى تضخم الأسعار وذلك باعتباره تعويضاً عن هذا التضخم والتدهور المستمر في القيمة الشرائية لليرة التركية.

أما مبلغ الستة بالمائة المضافة إلى التعويض المذكور، فترى الهيئة أنه يؤخذ إذا كانت نسبة التعويض المذكور لا تغطي مبلغ التدهور في العملة التركية.

أما إذا كانت هذه الستة بالمائة المأخوذة زيادةً على ما يغطيه التعويض عن التدهور،

فيأخذها بيت التمويل الكويتي وينفقها من خلال صندوق الزكاة والصدقات في البيت. وتشعر الحكومة بذلك، نفيًا لشبهة ظن أنها مأخوذة على أنها فائدة.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٩١).

\*\*\*

## ١٢- حكم تعجيل المدين بدفع جزء من الدين بشرط:

### المسألة:

دين يستحق في (١٣/١٢/١٩٩٠م) قدره (٢٠٠,٠٠٠ د.ك) قبل ستة أشهر من حلول موعد التسديد طلب العميل (المدين) دفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠ د.ك) أي في (١/٧/١٩٩٠م)، بشرط أن يتأجل المبلغ الباقي إلى (٣٠/٦/١٩٩١م) ووافق بيت التمويل الكويتي على ذلك فهل هذه التسوية جائزة شرعاً؟

### الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل جزء من الدين عن موعد السداد، ولو كان هذا التعجيل مقترناً بشرط إعطاء الدائن مهلة أطول لتسديد باقي الدين.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٢٤).

\*\*\*

## ١٣- رفض سداد مديونيات فيزا بالدولار

### المسألة:

نشترط لإصدار بطاقة الاعتماد (فيزا التمويل) أن يكون لحامل البطاقة حساب جارٍ أو توفير استثماري بالدينار الكويتي للخصم منه بما يترتب على حامل البطاقة من التزامات ناشئة عن استخدام البطاقة. ولما كانت الفواتير تصلنا من منظمة فيزا العالمية جميعها بالدولار الأمريكي بصرف النظر عن العملة التي تمت بها المعاملة التي قام بها حامل البطاقة مع التاجر (سواء تمت بالدينار الكويتي أو الجنيه الإسترليني أو أي عملة أخرى)، ونتيجة لذلك فإن عملية الخصم وتسوية حساب العميل تتطلب أن نقوم ببيع الدولار (الذي سددت به نيابة عن العميل) إلى العميل وأسوي المعاملة معه بالخصم من حسابه لدينا بالدينار.



**الرأي الشرعي:**

بما أن هناك بندياً في الشروط ( رقم ٧ ) ينص على احتساب المدفوعات بالدينار الكويتي تبعاً للفتاوير المرسله من قبل فيزا وبسعر الصرف يوم السداد من قبلنا لفيزا. فمن حقنا رفض السداد بالدولار طبقاً لهذا الشرط المتضمن توكيلاً من المستفيد لنا بالمصارفة بسعر يوم السداد عنه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ١ - ٣ )، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٧٨).

\*\*\*

**١٤- الزكاة واجبة فيما زاد عن مبلغ الدين****المسألة:**

عندما يكون على الإنسان دين محدد يقابله مبلغ يعادله، وحال على هذا المبلغ الحول، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ الذي يقابل الدين؟

**الرأي الشرعي:**

هذا المبلغ لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه أمانة في يد المدين لحساب الدائن، ولكن إذا كان المبلغ الذي حال عليه الحول يزيد عن الدين فإن الزكاة تجب في الزيادة فقط.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ٤ )، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٩).

\*\*\*

**١٥- كيف يخرج المدين زكاة ماله؟****المسألة:**

- ١- شخص يملك مبلغاً وقدره أربعة آلاف دينار، وعليه ديون مؤجلة، فكيف يستخرج الزكاة؟
- ٢- شخص يملك ( ١٠٠,٠٠٠ ) دينار، ومدين به ( ٤٠,٠٠٠ ) دينار حالة أو عند الطلب، فكيف يستخرج الزكاة؟

**الرأي الشرعي:**

١- ما دام أنه لم يحل عليه أجل قسط الدين فلا تسقط عن المال الزكاة، وعليه أن يستخرج الزكاة عن المبلغ الذي عنده وهو أربعة آلاف دينار.

٢- يسقط المديونية (٤٠,٠٠٠)، والباقي (٦٠,٠٠٠) يستخرج زكاتها، واللّه أعلم.  
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٠).

\* \* \*

**١٦- الاقتراض من البنوك الربوية****المسألة:**

عرض على اللجنة السؤال الآتي:

هل يجوز الاقتراض من البنك لشركة عندما تريد سيولة لشراء بضائع لها؟ والاقتراض الذي أقصده ليس فتح اعتماد، وإنما أخذ مال لفترة معينة على أن يسدد بفائدة معينة.

**الرأي الشرعي:**

إنه لا يجوز الاقتراض بفائدة سواء من البنوك أو غيرها لأنها ربا صريح، ولقوله ﷺ: « لعن الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه »<sup>(١)</sup> لكن بالإمكان مشاركة الممولين في العملية التجارية بجزء من الربح، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٧٣).

\* \* \*

**١٧- إنشاء مدارس دعوية من قرض ربوي****المسألة:**

عرض على اللجنة السؤال المقدم من أحد المهتمين بأمور المسلمين ونصه:

« في دولة من الدول العربية الإسلامية يعمد المبشرون إلى إنشاء مدارس تبشيرية على مستوى كبير جداً، وتدعمهم الدولة بعشرات الملايين من النقود بفائدة رمزية (٣٪)، والمعتمد أنه بعد فترة تتنازل الدولة عن هذا القرض.

(١) سبق تخريجه.

وقد تقدم بعض ذوي الغيرة من المسلمين لأخذ قرض كبعض هذه الجاليات، فاشترطت عليهم الدولة أن يكون بفائدة ( ٣٪ ) أيضاً، وقد عرضوا على المسئولين أن تكون الدولة شريكة في الأرباح والخسائر، فأبت عليهم ذلك.

فهل يجوز لهؤلاء أن يأخذوا القرض بهذه الفائدة وهم ينوون ألا يدفعوا هذه الفائدة؟ وإذا قاضتهم الدولة فإن المحاكم هناك لا تحكم بالفائدة، فهل يحق لهم التعاقد حسبما طلب منهم؟ مع العلم أنه بدون هذا الدعم من الدولة لا يمكن إقامة مؤسسات تعليمية تناهض التبشير؛ لأنه بهذا الدعم أنشئت مدارس تبشيرية استقطبت كثيراً من الشباب ومن أبناء الأسر الكبيرة».

### الرأي الشرعي:

بعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأعمال التبشيرية التي تجري في البلاد الإسلامية لا تخفى خطورتها على عقائد المسلمين وسلوكهم، وكذلك الأمن والاستقرار الذي تنعم به هذه البلاد؛ لأن التبشير طليعة الاستعمار كما أثبت التاريخ القريب العهد. وكذلك يجب على ولاة أمور المسلمين وعلى شعوبهم بذل كل ما يمكن لوقف هذه الحملات وحماية المسلمين من مخاطرها، وذلك بإيجاد الوسائل وسد الثغرات التي يتسرب إليها المبشرون ولا سيما مرافق التعليم والتطبيب.

فإن كان الأمر كما يقول السائل الغيور فإنه يجوز الاقتراض من الدولة بهذه المواصفات المذكورة وهي:

- أ - وجود الضرورة أو الحاجة الملحة المنزلة منزلة الضرورة وهي هنا متوفرة.
- ب - توفر النية والتصميم على عدم أداء الفوائد ما وسعهم ذلك، فإن غلبوا على أمرهم وأجبروا على أدائها، فالإثم على المقرض مضاعف لقيامه بالمراباة وحمله غيره على الدخول فيها دون رضاه. والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ٢ / ٢٨٧ ).

## ١٨- الخصم من القرض لسرعة السداد

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
يوجد لدينا مبالغ مستحقة لدى الجمعيات التعاونية ويتأخرون بالدفع لنا وإذا قمنا بعمل خصم على المبالغ تقوم بالدفع بالسرعة الممكنة.

## الرأي الشرعي:

إذا تم الخصم على الديون الحالة أصلاً أو المؤجلة التي انتهت آجالها فهو جائز شرعاً؛ لأنه من قبيل المصالحة على بعض الحق، والله أعلم.  
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٣٢).

\*\*\*

## ١٩- كمبيالات مؤجلة بأكثر من القرض الحال

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
يحصل أن يأتي مشتري سيارة أمتلكها فيما أعرض عليه المبلغ نقدًا يعجز المشتري عنه فيطلب شراءها أقساطًا عن طريق شركة التسهيلات، وأنا لا أمانع لكن بشرط استلام السعر الذي ذكرته، فهل في هذا حرج أم لا؟

## الرأي الشرعي:

إن اتفاق البائع والمشتري على البيع بثمن معين حال جائز شرعاً، فإذا ذهب المشتري إلى طرف ثالث واقترض المبلغ المطلوب للبائع وكتب على نفسه كمبيالات مؤجلة قيمتها أكثر من القرض فذلك من الربا المحرّم؛ وهو ربياً واقع بين المشتري وبين الطرف الثالث، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٣٥).

\*\*\*

## ٢٠- تغيير قيمة القرض مع مرور الزمن

## المسألة:

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أحد أصدقائي بنى بيتاً له في بلده، واحتاج إلى مبلغ من المال فأردت أن أساعده نظراً لأفضاله علي بعد الله ﷺ فقممت بإقراضه قرضاً حسناً في عام (١٩٨١م) (١٠٠٠) دينار كويتي بما يعادل في ذلك الوقت (١١٧٧) ديناراً كويتياً، وطوال هذه الفترة أي إلى هذه السنة (٨٩ م)، وأنا لم أطلب منه تسديد المبلغ ولكن نظراً لاحتياجي إلى المال لمساعدة ابني الذي يدرس في ألمانيا فقد كلفت ابن خالتي بمطالبة صديقي بالمبلغ فأعطاه (١١١٧) دينار أردني أي بما يعادل الآن (٤٧٢,٤٩١) ديناراً كويتياً تقريباً أي أقل من نصف المبلغ الذي أعطيته في عام (١٩٨١ م)، فهل يحق لي شرعاً أن أطالبه بالباقي وهو سعر الدينار في عام (١٩٨١ م)؟ فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

## الرأي الشرعي:

بما أن المستفتي قد أوصل إلى صديقه على سبيل القرض مبلغاً قدره (١١٧٧) ديناراً أردنياً فإن ذمته قد شغلت بهذا المبلغ والديون تقضى بأمثالها لا بقيمتها، وصرف الدنانير الكويتية إلى دنانير أردنية تم على مسئولية المقرض دون طلب المقرض فلا يتحمل المقرض نتيجة هذا التصرف.

وتنصح الهيئة المقرض بحسن الوفاء بأن يرد إلى المقرض الفرق الذي حصل بسبب انخفاض قيمة العملة الأردنية أو بعضاً من هذا الفرق؛ لتخفيف الضرر الذي لحق بالمقرض وذلك من قبيل حسن الوفاء، وهذا ليس واجباً عليه، ولكنه من البر لقول الرسول ﷺ: « إن خيركم أحسنكم قضاء » رواه البخاري ومسلم، ولحديث: « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » رواه البخاري، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/ ١٨٤٦).

## ٢١- اقتراض الوصي من المال

## المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

١- لدي ثلث من ابن عمي وقد أوقفه لأعمال البر، فهل لي حق بالأخذ منه، علماً بأنني محتاج وسوف أسدد ما أخذه « أي سلفاً فقط وأعيدها »؟

٢- هل يجوز أن أضع هذا الثلث في البنك ودبعة تجري عليها الأرباح أم لا يجوز؟ وأفاد بأنه محتاج ويريد أن يستدين من الثلث الذي هو وصي عليه.

واطلعت اللجنة على صورة الوصية التي أحضرها المستفتي، متضمنة أن (حميدي) أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إنني أوصي بثلث جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد (محمد)، يتفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه علي بعد موتي، وأذن الموصي (حميدي) للموصى له (محمد) أن يوصي من بعده على الثلث المذكور من يثق بديانته وأمانته.

## الرأي الشرعي:

لا مانع أن يقترض الوصي من الثلث المخصص للخيرات والبر منه لزواج ابنه الذي لا يستطيع أن يتزوج من ماله، أو يزوجه من ماله في حدود الضرورة فقط. وترى اللجنة: أنها - الضرورة - تنحصر في المهر فقط، بشرط التزامه بسداد القرض المذكور عقب انتهاء الزواج من الهبات، التي أفاد بأنها تصله عادةً بسبب الزواج إن وقت، وإلا فهي دين في ذمته إلى ميسرته، وبالنسبة لإيداع ثلث الوصية في بنك إسلامي فلا مانع شرعاً، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧ / ٢٠٧١).

\*\*\*

## ٢٢- المصاحفة على القرض بغير قيمة

## المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:

نحن مجموعة من العاملين بدولة الكويت، اتفقنا فيما بيننا على تكوين جمعية شهرية

موزعة على ( ١٢ ) سهماً ، قيمة السهم ( ١٢٥ ) ديناراً كويتياً بحيث يكون المبلغ الكلي ( ١٥٠٠ دينار ) شهرياً، يقبضها أحد الأعضاء على الترتيب المتفق عليه فيما بيننا، وقد بدأت الجمعية في ( ١ / ٥ / ١٩٩٠ م )، حيث كانت نهايتها المفترضة في ( ١ / ٤ / ١٩٩١ )، واستمرت الجمعية أربعة أشهر إلى ( ١ / ٨ / ١٩٩٠ م )، حيث قبض بعض الأعضاء وعددهم أربعة حسب الاتفاق الذي ارتضاه الأعضاء، ثم حدث الغزو العاشم، وواجه الجميع تلك الظروف السيئة بالحيرة وعدم وضوح الرؤية، وفي مصر بتاريخ ( ١٩ / ١ / ١٩٩٠ م ) تجمع الأعضاء الذين لم يصرفوا أسهمهم؛ أي: المستحقون جميعاً ابتداءً من ( ١ / ٩ / ١٩٩١ م )، وقرروا رغم الظروف الصعبة التي كان يواجهها الجميع أن يحسب الدينار بستة جنيهاً مصرية ونصف، علماً بأن ثمنه في ذلك الوقت كان يساوي ( ٩٧ ) قرشاً، وعلماً بأن الأعضاء الذين صرفوا عرضوا أن يدفعوا ما عليهم بالدينار الكويتي أو ما يقابله بالعملة المصرية بسعر البنك إلا أنهم رفضوا ذلك، وأصروا على ما رأوه وقرروه من أن الدينار بستة جنيهاً مصرية ونصف.

وبناءً عليه فقد تم التراضي والاتفاق بين الجميع ، حيث تم صرف النظر عن الجمعية، وحررت بإيصالات أمانة على الأعضاء الذين صرفوا أسهمهم بالجنيه المصري كل بحسب مبلغ كل منهم حيث كانت المهلة المحددة للدفع ثلاثة أشهر ابتداءً من ( ١٩ / ١ / ١٩٩٠ م )، وقبل الميعاد النهائي للدفع قام الأعضاء الأول والثاني والرابع بدفع ما عليهم بالكامل واستلموا إيصالات الأمانة وتم التأشير أمام اسم كل منهم بكشف الجمعية بأنه سدد ما عليه، وأما العضو الثالث فلم يتمكن من السداد حتى عاد إلى الكويت حيث كان مديناً للجمعية بمبلغ ( ١٠٠٠ ) دينار والتي استبدلت في مصر بإيصال أمانة بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه مصري.

نرجو تحديد الموقف بالنسبة لجميع الأطراف، وهل يدفع العضو الثالث أكثر مما تم الاتفاق عليه في مصر؛ نظراً لتأخره عن المدة المحددة بإيصال الأمانة؟ وهل برئت ذمة الأعضاء الذين دفعوا في مصر حسب الصلح والاتفاق وإيصالات الأمانة؟

- مع العلم أن أحد الأعضاء من الذين صرفوا قال: أنا إذا رجعت الكويت سوف أرجع لكم الفرق ، فرد أحد الأعضاء المستحقين فقال: سدد الذي عليك أنت.

- ومع العلم أن أحد الأعضاء المستحقين قال: انسَ موضوع الجمعية، الوضع الآن كل واحد عليه مبلغ في وصل الأمانة الذي عليه يسدده فقط.

- ومع العلم أن أحد الأعضاء (العضو الرابع) دفع ما عليه في الموعد المحدد لوصول الأمانة قبل أن يصرف شيكه الذي تم صرفه في نهاية شهر (٩ / ١٩٩١ م) الحالي كاملاً. ومع العلم بأن الأعضاء الأول والثاني والثالث غيروا مستحقاتهم بمبلغ (٩) جنيهات في حينه.

نرجو بيان الحكم.

### الرأي الشرعي:

إن ما تم بين أعضاء الجمعية هو صلح على قضاء الدين بالجنيه المصري بالمبلغ المتفق عليه بينهم، وهذا تصرف صحيح، ولا يجوز بعد ذلك زيادة المبلغ على المتأخر منهم في الدفع، بل يلزمه أن يدفع ما اتفق عليه في الصلح كما هو واضح في السؤال، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧ / ٢٠٧٤).

\*\*\*

### ٢٣- اختلاف قيمة القرض بين يوم الاستقراض ويوم السداد

#### المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائلة:

أقدم إليكم بمشكلتي هذه لعلني أجد لديكم الإجابة الشافية، والمشكلة تلخص في أنني أثناء الأزمة التي مرت على الكويت احتجت مبلغاً من المال، فاستلفته من إحدى المعارف، وكان مقدار المبلغ (١٠٠٠) دينار عراقي.

والآن وبعد التحرير أصبحت تطالبني بالمبلغ الذي استلفته، وتريده بالدينار الكويتي مع أننا لم نتفق على إعادة المبلغ بالعملة الكويتية، كما أنها تطالبني بـ (٤٠٠) دينار كويتي مقابل الـ (١٠٠٠) دينار عراقي، وأنتم تعلمون قيمة الدينار العراقي مقابل الدينار الكويتي، أي أن ألف دينار عراقي الآن (١٩٩١ م) تساوي مائة دينار كويتي.

فهل يحل لها أن تأخذ مني (٤٠٠) دينار كويتي مقابل (١٠٠٠) دينار عراقي؟



**الرأي الشرعي:**

إنه يجب تسديد مبلغ القرض المذكور، وهو ألف دينار عراقي بقيمته بالدينار الكويتي يوم قبضه ووجوبه في الذمة، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ٧ / ٢٠٧٥ ).

\*\*\*

**٢٤- احتساب القرض من الزكاة****المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

رجل أقرض رجلاً مبلغاً من المال، وأعسر المدين عن سداد الدين، فهل يجوز للمقرض أن يتنازل عن جزء من الدين على أن يحسب له من زكاة ماله الذي يمتلكه جميعه؟ وزيادة في التوضيح: إن الرجل أعطى لأخيه المسلم مبلغ ( ٧٠٠٠ ) دينار وأصبح الأخ لا يستطيع السداد، فيريد المقرض أن يتنازل له عن ( ١٠٠٠ ) دينار بحيث يصبح الدين ( ٦٠٠٠ ) دينار على أن يحسب له من زكاة ماله كله الذي يمتلكه.

**الرأي الشرعي:**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن لأنه يبقي جزءاً من دينه من الضياع عليه؛ لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، ولكن إن دفع الدائن شيئاً من زكاته عيناً إلى مدينه المعسر، فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه، فذلك جائز شرعاً وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة ولا يقضي شيئاً من ذلك الدين، والله أعلم.

**المصدر:** اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ٣ / ٧٨٠ ).

\*\*\*

**٢٥- التضخم وأثره في الديون****المسألة:**

هناك من الناس من أقرض من ماله في سنة ( ١٩٩٠ م ) قبل انهيار الحكم الشيوعي

وكان المبلغ في بعض الأحيان يكفي لشراء سيارة (مثل ٧٠٠٠ روبل في سنة ١٩٩٠م) ثم استعادته في عام (١٩٩٧م) بعد التضخم الاقتصادي الذي تسبب في انهيار الاقتصاد وجعل مبلغًا مثل (٧٠٠٠) روبل يساوي تمامًا الميدالية التي تحمل فيها مفاتيح سيارة، أدى هذا الوضع إلى أن صار صاحب المال يطالب المستدين من تلك الفترة بأن يرجع الدين بما يعادل قيمته عند وقت الاستدانة، فما حكم الشرع في ذلك؟

### الرأي الشرعي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الدين الثابت في الذمة يجب أن يردّه المدين إلى الدائن بنفس عدده، فإن كان عليه مائة، ثم انخفضت القوة الشرائية للمائة فصارت ثمانين، فلا يجب على المدين أن يعوض الدائن عن هذا الفرق، ولا يجوز للدائن أن يطالب المدين بالتعويض إلا في حالة واحدة هي أن يكون المدين قد ماطل وهو غني في سداد الدين، فإنه يجب أن يعوض الدائن عن الضرر الذي أصابه؛ لأنه ظلمه بمماطلته، وهذا ما أفتى به الدكتور (محمود عكام) أستاذ الشريعة في جامعة حلب، وإليك نص فتواه في ذلك:

الأصل في وفاء الدين أن يكون مثلاً بمثل، فمن استدان (خمسمائة ليرة سورية) ردها (خمسمائة ليرة سورية) كما هي إلى الدائن لقول رسول الله ﷺ كما في البخاري ومسلم وغيرهما: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(١)</sup>.

وعند التفاوت الكبير والبين للقيمة ينظر: فإن كانت المدة الفاصلة بين الاستدانة والوفاء بغير فعل المدين وتعمره، بأن كان معسراً طوالها ثم أيسر فوقى مباشرة، فإنه حينها يدفع ويوفى مثلاً بمثل، أي يؤديها كما هي خمسمائة ليرة سورية بخمسمائة ليرة سورية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

أما إذا أحر بغير ضرورة، بمعنى أنه كان قادراً على الوفاء فلم يوفّ فهنا يدفع حين يدفع قيمة الدين؛ لأن الرسول ﷺ قال كما في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم

(١) سبق تحريمه.

وأصحاب السنن وغيرهم: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». وقال في الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرهم: «لبي الواعد ظلمٌ يحلُّ عرضه وعقوبته».

والرأي الراجح أنه إذا استدان إنسان ما من آخر مبلغًا ما، واتفقا على موعد للوفاء بعد سنة أو سنتين... إلخ وحن الموعد، فالدائن يوفي الدين كما هو مثلاً بمثل، حتى ولو اختلفت قيمته، والله أعلم.

المصدر: لجنة تحرير الفتوى بموقع إسلام أون لاين - أ.د/ محمود عكام - مصر.

\*\*\*

## ٢٦- كيفية سد العجز المالي

### المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة بسبب نقص مواردها من الزيت، على أن تكون متمشية مع نظام الشركة، وبخاصة ما تضمنه من قيود تمنع أي تعامل يتعارض مع الشريعة الإسلامية؟

### الرأي الشرعي:

إن التمويل في البلاد المتقدمة اقتصادياً لا يتم دائماً ولا غالباً بطريقة القروض بالفائدة كالسندات، وإنما يتم بصيغ أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن الصور الشائعة التأجير للمعدات والمباني أو أي سلعة رأس مالية، سواء أكان تأجيراً عادياً أم تأجيراً منتهياً بالتملك، فهذه الصور بديل صالح عن سندات الخزينة بالإضافة إلى هذا ترى الهيئة أن هنالك صوراً أخرى للتمويل لا محذور شرعياً فيها، منها:

- المشاركة المتناقضة في المشروعات الحكومية أو التي تشارك فيها الحكومة كشركة (سباك) أو الخدمية التي تملكها الدولة مثل (شركة الخطوط السعودية) و (سكة الحديد)، وذلك لتمويل مشاريع جديدة أو عمليات التوسع والتجديد لهذه المشروعات.

- البيع المؤجل بالتقسيط لما تحتاجه الحكومة من منشآت أو معدات أو مواد.

- البيع بالمربحة لاحتياجات الحكومة ومؤسساتها من المشتريات المحلية والخارجية، فكل هذه بدائل شرعية صالحة عن سندات الخزينة تحقق الغرض من إصدار السندات

وهي سالمة من معارضتها للشريعة، فإذا تقرر أن تقوم الشركة بأي عملية من العمليات المذكورة آنفاً فإن عليها أن تقدم إلى الهيئة عقد العملية المقصودة لمراجعته والتأكد من عدم معارضته للأحكام الشرعية.

المصدر: فتاوى دلة البركة - السعودية.

\*\*\*

### ٢٧- حطُّ بعض الدين عند سداده ( ضع وتَعَجَّل )

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:  
اشترت من أخ لي حصته في إرثه من منزل المرحوم والدنا، وحددت قيمة الحصّة على أن يتم السداد على دفعات شهرية معلومة، وقد طلب مني أخي أن أسدد المتبقي كله دفعةً واحدةً على أن يقوم بتخفيض المبلغ متوجب السداد.  
أرجو إفادتي بشرعية ذلك لحرصي الآن على الحلال دون الحرام.

الرأي الشرعي:

إذا كان حطُّ الدين المؤجل مشروطاً بتعجيله فهو ممنوع؛ لأنه من قبيل (ضع وتعجل)، أما إذا كان من غير شرط ملفوظ ولا ملحوظ فهو جائز، فيكون حينئذ تبرعاً من الدائن للمدين، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨٤٢).

\*\*\*

### ٢٨- الزيادة أو الفائدة على الدين الذي حل أجله

المسألة:

ما حكم الزيادة أو الفائدة على الدين الذي حل أجله؟

الرأي الشرعي:

أولاً: إن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد هاتان صورتان ربياً مجرم شرعاً.

ثانياً: إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً لأحكام الشريعة، لا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

المصدر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة الانعقاد الثاني بجدة - (ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ديسمبر ١٩٨٥م).

\*\*\*

## ٢٩- حكم زيادة الدين نظير الأجل

### المسألة:

ما هي الأدلة الشرعية على أن الربا زيادة في الدين نظير الأجل؟

### الرأي الشرعي:

تدل النصوص القرآنية التي وردت بخصوص تحريم الربا على أمرين ثابتين:

١- أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب، كانوا يتعاملون به ويتعارفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل، وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع، وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي.

٢- إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل ربياً ينطبق عليه النص القرآني، وأن من ينكره أو يماري فيه، فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة، ولم يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين في نظير تأجيله ربياً لا شك فيه.

المصدر: الشيخ محمد أبو زهرة - كتاب (بحوث في الربا) - دار البحوث العلمية - ط. أولى (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) (ص ٢٩، ٣٠) - وهذه البحوث سبق نشرها عام (١٩٥٣م، ١٩٦١م) ثم أعيد طبعها وتجميعها في هذا الكتاب.

\*\*\*

## ٣٠- مصدر الأموال المسددة بها الديون

## المسألة:

في عمليات التسوية بين البنوك والعميل المحال فإن العميل يطلب تحويل العقار إلى سيولة، لتصبح مدرّة لفائدة، من إيداعها لدى أحد البنوك التجارية، أي يباع العقار وهو يعتبر كرهن، والعائد يستثمر ويوزع على البنوك، كل على حسب دينه وللعميل (٢٥٪) من العائد، وبيت التمويل أحد الدائنين، فهل يجوز قبول مبالغ لسداد الدين الناشئ من تعاملات بيت التمويل مع العميل، علماً بأن هذه المبالغ محصلة من فوائد إيداعات؟

## الرأي الشرعي:

بما أن ديون بيت التمويل على العملاء المحالين للتسوية نشأت من تعامل مشروع، وبما أن المبالغ المقدمة لسدادها هي وفاء للدين لذا يجوز استيفاؤها، ولا علاقة لبيت التمويل بمنشأ هذه المبالغ، والإثم على من يستثمرها عن طريق الفوائد الربوية.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - جدة - السعودية.

\*\*\*

## ٣١- انخفاض قيمة العملة

## المسألة:

ما هو التكيف الشرعي لانخفاض قيمة العملة؟

## الرأي الشرعي:

يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود، شرط الربط القياسي للأجور على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام، والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين، من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً

على أنه إذا تراكمت الأجرة، وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤ د ٥).

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - فتوى رقم (٨٨)، مصر.

\*\*\*

### ٣٢- حكم قضاء الفائدة عن أصل الدين

المسألة:

رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا، قبل حلول أجله المضروب بسند الدين، فهل يعتبر هذا الدين شرعياً، وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟  
وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً أم باطلاً؟

الرأي الشرعي:

بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين من تركته، وهو شرعي فيما عدا الربا فعلى التركة دفع أصل الدين - دون ربا - وإذا حكم بذلك الدين ورباه، لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٥).

\*\*\*

### ٣٣- حكم إعطاء خصم مقابل التسديد في الموعد

المسألة:

هل يجوز أن أبيع سلعةً بالأجل بسعر محدد، وينص في عقد البيع بأنه في حالة سداد المشتري لقيمة البضاعة في تاريخ الاستحقاق بدون تأخير فإنه سوف يحصل على خصم محدد؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن ينص في البيع بالأجل على استحقاق خصم محدد في حالة سداد الثمن المؤجل في أجله المعين، على أن يكون نسبة الخصم أو مبلغه ثابتةً وموحدةً لمن سدد في الأجل المعين أو قبله، وهذا من قبيل الجوائز المعلقة على أمر مشروع، وهي هبة

معلقة على شرط، وتعلق الهبة جائز عند المالكية، وترى الهيئة عدم العمل بذلك في المؤسسات الإسلامية خشية التباسه ببيعتين في بيعة أو بالربا سداً للذرائع.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٣).

\*\*\*

### ٣٤- حكم إعطاء حق الأولوية لاقتضاء الدين لطرف آخر

**المسألة:**

تقدم البنك العقاري بصفته أهم الدائنين لأحد المضمولين ببرنامج التسويات للمديونية بطلب موافقة بيت التمويل الكويتي، على أن يكون له حق الأولوية في استيفاء المصاريف التي سيقدمها قرضاً للمدين لاستكمال مشروع مجمع المنقف، وهذا المشروع يتعلق به حق قسمة الغرماء لبيت التمويل الكويتي مع بقية البنوك. فهل يجوز إعطاؤه هذه الأولوية، علماً بأنها ستختص بالمصاريف المقدمة لإيصال التيار الكهربائي فقط؟

**الرأي الشرعي:**

ترى الهيئة أنه لا مانع من ذلك، ويكون الجواب المرسل بالنص التالي:

لا مانع لدى بيت التمويل الكويتي في إعطاء حق التقدم للبنك العقاري الكويتي بالنسبة للمديونية الجديدة الناشئة عن دفع البنك - المشار إليه - مصاريف إيصال التيار الكهربائي استكمالاً لمشروع مجمع المنقف، ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي في الطريقة التي يتم بها دفع المصاريف المشار إليها، حيث إن بيت التمويل الكويتي لا يقر أي تعامل قائم على الفوائد الربوية.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٦١).

\*\*\*

### ٣٥- حكم ضمان تسديد الديون والقروض (ضمانة القروض الربوية)

**المسألة:**

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية:

عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار)



في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام يلقي على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدير: تنقسم إلى:

أولاً: خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة.

ثانياً: خطابات الضمان للتمويل ( عن دفعات مقدمة - سلفة ).

ثالثاً: خطابات الضمان الأخرى:

أ - لتغطية التزامات متعهدي توزيع المنتجات.

ب - لصالح الجمارك إذا وصلت البضاعة، ويلجأ العملاء إلى البنك؛ لمنحهم تسهيلات ائتمانية، تيسر لهم الحصول على خطابات الضمان التي يطلبونها دون أن يدفعوا كل قيمتها نقدًا.

وتخضع دراسة طلبات العملاء من هذا النوع من التسهيلات لكافة جوانب الدراسة التي تخضع لها الاعتمادات الشخصية، وكذلك الاستعلامات، مع التركيز على سمعة العميل ومقدار حرصه على الوفاء بتعهداته، وبعده عن المجازفة، ومدى مركزه المالي، ومدى احتياجاته الفعلية حسب طبيعة عمله ونشاطه، وذلك لما ينطوي عليه هذا النوع من التسهيلات الائتمانية من عرضه، لأن يتحول من التزام عرفي بالنسبة للبنك إلى مديونية فعلية للعميل، إذا ما أخل بالتزامه المكفول من البنك، وطالبت الجهات المستفيدة بسداد قيمة الكفالة، ولا يصدر البنك أي خطاب ضمان إلا بعد توقيع العميل ( ضامنه ) على عقد إصدار خطاب الضمان.

كما لا يجوز إصدار خطابات ضمان تخالف الشروط المتفق عليها بالعقد، ويقدم العميل للبنك تأميناً نقدياً ( أو يقبل على حسابه لدى البنك ) ويكون بنسبة من قيمة خطابات الضمان، تحددها إدارة البنك حسب مركز العميل وقوته وسمعته وقد تصل إلى ( ١٠٠٪ ) من قيمة الكفالة، ويمكن أن يكون التأمين أوراقاً مالية مملوكة للعميل، ويحصل البنك من العميل على تفويض يخول للبنك حق بيع هذه الأوراق في أي وقت دون الرجوع إليه - في حالة مصادرة خطاب الضمان من قبل المستفيد، كما يفوض العميل البنك بخصم باقي قيمة الضمان من حسابه في البنك من أية أموال أخرى تكون له

طرف البنك، وأن يتعهد في حالة عدم كفاية حسابه بأن يسدد المبلغ بمجرد مطالبة البنك له، أي أن خطابات الضمان نوعان:

أولاً: خطابات الضمان التي تصدر بغطاء جزئي، وهذه يفتح لها دفتر أستاذ مساعد يسمى ( بأستاذ مدينين نظير ضمانات ) ويفتح حساب مستقل لكل عميل، يوضح به ( الحد الأقصى المصرح به - قيمة الغطاء - نسبة الغطاء - نوع الضمان - أسماء الضامنين إن وجدوا - مدة التصريح )، وهذا النوع الذي يمثل مخاطرةً بالنسبة للبنك يتمثل في باقي قيد الضمان غير المسدد.

ثانياً: خطابات الضمان المنغطة بالكامل: مصادرة الضمان: ويصبح خطاب الضمان واجب السداد، إذا استخدم المستفيد حقه في تحصيل قيمة الضمان من البنك، للأسباب التي يراها المستفيد إذا أخل المكفول بشروط التعاقد مع المستفيد.

ويجب عرض الأمر على الإدارة العامة في حالة مصادرة أي خطاب ضمان صادر من البنك؛ لأخذ الرأي والموافقة، وأحياناً تتم المصادرة بجزء فقط من قيمة خطاب الضمان وليس بكامل قيمته، وفي المصادرة بالكامل يقوم البنك بقيد باقي قيمة خطاب الضمان على حساب العميل الجاري، ويصدر شيكاً بكامل قيمة الضمان لصالح المستفيد، وأن يتصرف البنك بالمصادرة أو البيع لأي أوراق مالية تكون قد حجزت ضماناً لخطاب الضمان الصادر.

إلغاء الضمانات: في حالة انتهاء مدة صلاحية الضمان وتنفيذ المكفول لجميع شروط التعاقد بينه وبين المستفيد، يعيد البنك التأمين السابق حجزه عندما قام بإصدار خطاب الضمان من حساب العميل ( المكفول ) الجاري لديه وذلك شرط أن يعيد خطاب الضمان الأصلي إلى البنك.

العمولات التي يتقاضاها البنك هي:

أولاً: عمولة إصدار خطاب ضمان، وهذه يجب تحديدها بمعرفة إدارة البنك، وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: عمولات التمديد أو التعديل، كما يؤخذ رأي هيئة الرقابة في موضوع التأمين النقدي المحجوز عند إصدار خطاب الضمان، وهل يمكن استثماره على مستوى طالبه إصدار خطاب الضمان في البنك؟ إذا أخذنا في الحسبان أن مدة صلاحية خطابات

الضمان النهائية ومقابل دفعات مقدمة تتجاوز في بعض الأحيان سنة أو سنتين أو ثلاثاً، ويؤخذ الرأي أيضاً في: هل يحصل ويقيد البنك عمولاته عن مدة صلاحية خطابات الضمان عن كامل المدة أو تحصل على فترات؟ وهل للشرعة هنا رأي؟

### الرأي التشريعي:

قد استعرضت الهيئة ما ورد بالمذكرة بشأن هذا الموضوع، واستقر رأيها على ما يأتي:

أولاً: عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بإصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتقاضاها.

ثانياً: ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل إصدار خطاب أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان، وذلك بعد دراستها والاطمئنان إلى ظروف مباشرتها، وتجري مثل هذه المشاركة وفقاً لأسس المشاركة، التي سبق للهيئة أن عرضت لها، وضمنتها محاضر اجتماعاتها السابقة.

ثالثاً: وعلى ذلك لا ترى الهيئة محلاً لبحث استثمار الغطاء الجزئي لخطاب الضمان حيث لا يوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذا الغطاء.

رابعاً: وعندما تقوم المشاركة بين البنك وعميله على النحو المتقدم فإن ما يصدره البنك في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها إلى الجهة الأخرى المتعاقدة معها (أي البنك وعميله) يعتبر إصداراً من قبله لخطابات ضمان بصدد عملية هو شريك فيها، وطبيعي أن يتم هذا الإصدار دون عمولة؛ لأن ما يقدمه البنك من جهد في هذه الحالة إنما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة، وهي مجهودات تقابلها مجهودات أخرى من قبل العميل المشارك، وكما أن المعلوم أن ربح المشاركة ونصيب كل من البنك وشريكه العميل متفق عليه فيما بينهما، ومراعى في تحديده ما يقدمه كل شريك من مال وجهد.

خامساً: ربما يقال: إن خطاب الضمان لو غطي بالكامل فلا خوف حينئذ على أموال البنك، ويمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يتقاضى عمولة من العميل، نظير ما يقوم به من جهد، غير أن هذا القول مردود؛ لأن خطاب الضمان لو غطي نقداً يودعه العميل لدى البنك فإن هذا الأخير لا بد وأن يسلك أحد طريقين:

أ - فإما أن يستثمر المبلغ المودع لديه غطاءً لخطاب الضمان، والاستثمار بطبيعته معرض للكسب، كما هو معرض للخسارة، ومن ثمَّ فإنَّ البنك بإقدامه على استثمار هذا المبلغ يعرض الغطاء لاحتمالات الخسارة والضرر، والأولى أن يتم الاستثمار في صورة المشاركة التي سبقت الإشارة إليها بالبند الثاني بعاليه.

ب - وإما ألا يستثمر البنك المبلغ المودع لديه غطاءً لخطاب الضمان، وفي عدم الاستثمار تعطيل لتداول المال واستثماره، وهذا يمثل ضرراً، كذلك ونفس النتائج تترتب حتى ولو لم يكن الغطاء نقدياً؛ فإذا كان أوراقاً ماليةً مثلاً، فإن الأوراق بدورها معرضة إما لارتفاع أو انخفاض ثمنها.

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى (١٢٠) (١٠/١)، (١٠م) وملحقاته في (٧/٤)، (١٣٩٨ / ٨ / ٦ هـ).

\*\*\*

### ٣٦- حكم ضمانه السلعة غير المشروعة

#### المسألة:

نرجو إيداء الرأي الشرعي حول جواز قبول الشركة للضمانات المذكورة أدناه حيث إن الشركة تقدم التسهيلات لبعض العملاء - تسهيلات تتمثل في الآتي:

أولاً: كشف الحسابات الجارية عند الحاجة بمبالغ محددة.

ثانياً: إصدار خطابات ضمان وفتح الاعتمادات المستندية.

ثالثاً: قيمة اتفاقية المرابحة، وحيث إن الشركة تسعى إلى ضمان حقوقها، هذا بالإضافة إلى أن نظام مراقبة البنوك بمؤسسة النقد العربي السعودي يقضي بضرورة الحصول على ضمان للتسهيلات الممنوحة لبعض العملاء، وقد صنفت الضمانات المقبولة على النحو التالي:

- أولاً: صكوك الأملاك.

- ثانياً: سندات حكومية.

- ثالثاً: أسهم الشركات والبنوك ما عدا الأسهم الخاصة بالبنك نفسه.

- رابعاً: التنازل عن مستخلصات المقاولات.

- خامساً: بضائع أو مواد تجارية.

- سادساً: كفالة من بنك.

- سابعاً: كفالة جهة أخرى.

وتطلب الشركة من الهيئة بيان الوجه الشرعي في جواز قبول الشركة للضمانات المذكورة أعلاه.

### الرأي الشرعي:

لا بأس أن تتوثق الشركة من معاملاتها بما يحفظ حقوقها، ولكن الضمانات المذكورة منها ما هو جائز التعامل به، ومنها ما هو غير جائز، ومما هو غير جائز قبول السندات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية، فهذه لا يجوز التعامل بها، ولا قبولها وسيلة شرعية للتوثق، وكذلك أسهم البنوك الربوية لا يجوز قبولها لطبيعة نشاط هذه البنوك القائم على الربا، وما عدا ذلك من وسائل التوثق المذكورة لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قبولها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار (١٩) - السعودية.

\*\*\*

### ٣٧- حكم الحجز من الحساب الجاري

#### المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جارٍ لعميل ما مبلغاً مساوياً لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟

### الرأي الشرعي:

جواباً عن الشق الأول من السؤال: يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه، ويعتبر هذا وفاءً لما عليه من الدين على سبيل المقاصة. أما الشق الثاني من السؤال: فيجوز أيضاً، ويعتبر ذلك نيابةً عن الغير في وفاء دينه، وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه، إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٩).

\*\*\*

### ٣٨- حكم الاستفادة من ضمانات القروض

#### المسألة:

الرجاء إفتاؤنا: في كمبيالات التأمين التي يقدمها العميل إلى البنك كتأمين وضمان لحسابه الجاري المدين (الكشوف) أي مقابل السلف التي أخذها من البنك، ويقوم البنك بتحصيلها مثل كمبيالات التحصيل تماماً، ويودع قيمتها في حساب العميل الجاري المدين لتغطيته، ويقوم البنك بعمل البروتستو بالمحكمة في حالة عدم دفع المدين لقيمتها في تاريخ الاستحقاق، ويطلب من العميل في نفس الوقت تقديم كمبيالات أخرى بنفس القيمة.

#### الرأي الشرعي:

يتبين من المذكرة أن هذه الكمبيالات يقدمها العميل إلى البنك كتأمين وضمان لحسابه الجاري المدين، أي مقابل السلفة التي يأخذها من البنك، وترى الهيئة أنه لو صح للبنوك الإسلامية أن تقوم بالإقراض فلا بد وأن يكون الإقراض بدون منفعة تعود على البنك.

فإذا حصل ذلك وقدم عميل البنك -المقترض- كمبيالات ضماناً لسداد دينه، فيتعين على البنك الإسلامي ألا يتقاضى عمولة عن تحصيل هذه الكمبيالات، بل يتقاضى فقط المصروفات الفعلية التي تكبدها حتى يعود إليه القرض دون زيادة، خاصة إذا اضطر لإجراء بروتستو ضد المدين بالكمبيالة المختلف عن سداد قيمتها في الميعاد المحدد، ذلك لأن إجراء هذه البروتستو فيه محافظة على حقوق الدائن الأصلي بقيمة الكمبيالة (عميل البنك) قبل المدين بهذه القيمة والذي تخلف عن السداد.

**المصدر:** كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى (١١/١٠)، (م/ ١٠) وملحقاته في (٤/٧/١٣٩٨هـ).

\*\*\*

## ٣٩- حكم الاقتراض بضمان النقد الأجنبي

## المسألة:

١- يكون لدى البنك فائض من العملة المحلية يزيد عن إمكانيات التوظيف المتاحة في الأجل القصير.

٢- يكون العميل في حاجة ماسة إلى العملة المحلية مع عدم رغبته في التنازل عما يمتلك من عملات أجنبية مودعة لدى البنك، وأنه في حالة عدم قيام البنك بهذه الخدمة المصرفية سيضطر العميل - تحت ضغط الحاجة - إلى تحويل أرصده إلى بنك ربوي، ييسر له اقتراض عملة محلية بضمان إيداعاته بالعملة الأجنبية، وحتى لا يحدث هذا يسمح البنك بكشف حساب العميل بالعملة المحلية، مادام للعميل ما يقابل ذلك من العملة الأجنبية.

٣- لا يتقاضى البنك عائداً عما يسمح بكشفه لحساب العميل، كما لا يؤدي عائد إلى العميل عن عملته الأجنبية المتحفظ عليها لدى البنك.

٤ - تقضي القواعد المصرفية بقدر سائل من مختلف العملات، ومنها العملات الأجنبية في خزائن البنك ولدى البنوك، وكذا الاحتفاظ لدى البنك المركزي بغطاء للاعتمادات المستندية بالنسب المقررة، وعليه فإنه يمكن اعتبار المبالغ المجمدة من العملات الأجنبية التي تخص هؤلاء العملاء الذين يسمح لهم بالسحب من العملة المحلية من هذه وتلك، فما هو رأي الشرع في ذلك؟

## الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه؛ وبعد:

من حيث إن الأمر كما هو معروض، وكما أوضحه السيد المدير العام في لقائه مع الهيئة، لا يخرج عن أن البنك يقوم بإقراض بعض عملائه قرصاً حسناً، من العملات المحلية الفائضة لديه، والتي تزيد عن إمكانية التوظيف المتاحة، وما دام الأمر كذلك فإن القرض الحسن من الأمور التي تقرها الشريعة الإسلامية وترغب فيها.

وقد أشار البنك إلى أنه يقوم بهذه الخدمة الاجتماعية حتى لا يضطر عميله إلى الالتجاء إلى البنوك الربوية.

ومن حيث إن القرض هنا لا يجزئ نفعاً مشروطاً للبنك على النحو المبين بالمذكرة من اعتبار الرصيد الأجنبي للعميل مجمداً على النحو الوارد بالفقرة (٤) وحينئذ لا توجد هناك أية شبهة للربا.

لذلك ترى الهيئة الآتي:

أولاً: إذا كان العميل يأخذ العملة المحلية لمصلحة شخصية (غير استثمارية) كان ذلك قرصاً حسناً مضموناً برصيده الأجنبي، ولا مانع من هذا القرض الحسن.

ثانياً: إذا كان العميل يرغب في العملة المحلية للاستثمار، لا لمصلحة شخصية فإنه يمكن حينئذ أن يشترك البنك معه في استثمار هذه العملة المحلية، باعتبار البنك رب مال، ويكون العميل مضارباً، كما يقوم البنك كذلك باستثمار العملة الأجنبية الخاصة بالعميل باعتبار البنك مضارباً والعميل رب مال.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية (م/٧٢) في (١٤/٧/١٤٠٣هـ) فتوى رقم (٨/١) مصر.

\*\*\*



## التحريج الفقهي لمسائل الفصل السادس

### ( أحكام في الديون )

#### سواء كانت ناشئة عن قرض أو غيره

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٠٥/٢١ ) وما بعدها:

الدين في اللغة: يقال دان الرجل يدين ديناً من المدائنة. ويقال: دانت فلاناً إذا عاملته ديناً، إما أخذاً أو عطاءً. من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً.

معنى الدين في اصطلاح الفقهاء: قيل في معناه أقوال متعددة أوضحها ما قاله ابن نجيم: « الدين لزوم حق في الذمة ». فيشمل المال والحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مالٍ مثلي لآخر ليرد مثله. ويطلق عليه أحياناً اسم « دين » فيقال: دان فلان يدين ديناً: استقرض. ودنت الرجل: أقرضته. والقرض أخص من الدين.

ما يقبل الثبوت في الذمة ديناً من الأموال:

عرّف الحنفية الدين بأنه عبارة عن: « ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض » وهو عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة عبارة عن: « ما يثبت في الذمة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته ». وهذا الخلاف في حقيقة الدين - بالنظر إلى سبب الوجوب في الذمة - ليس له أثر على قضية: أي الأموال يصح أن تثبت ديناً في الذمة، وأيهما لا تقبل ذلك؟

وبيان ذلك أن المال ينقسم عند جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) إلى

قسمين: أعيان ومنافع.

أولاً: أما الأعيان فهي نوعان: ( مثلي، وقيمي ):

أ - أما المثلي: فلا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون ديناً في الذمة، ومن هنا جاز إقراضه والسلم فيه باتفاق الفقهاء. فإذا وجب شيء منه في الذمة، كانت المطالبة به متعلقةً بعين موصوفة غير مشخصة، وكل عين تتحقق فيها تلك الصفات المعينة يصح للمدين أن يقضي بها دينه، وليس للدائن أن يمتنع عن قبولها.

ب - وأما القيمي: فله حالتان:

- الأولى: أن يكون مما يضبط بالوصف، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون ديناً في الذمة. وقد نص على ذلك الحنفية في الاستصناع والمالكية والشافعية والحنابلة في القرض والسلم. وجاء في « المهذب » للشيرازي: « يجوز قرض كل مالٍ يملك بالبيع ويضبط بالوصف؛ لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم ». وقال: « ويجوز السلم في كل مالٍ يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب ».

- والحالة الثانية للقيمي: أن يكون مما لا يضبط بالصفة؛ كالجواهر من لؤلؤ وعقيق وفيروز ونحوها مما تختلف آحاده وتتفاوت أفراده ولا يقبل الانضباط بالأوصاف. وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحة كون هذا المال ديناً في الذمة على قولين:

أ- أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح، وهو أنه لا يصح جعله ديناً في الذمة؛ لأنه لو صح انشغال ذمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعين، ولوجب عندئذ أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأداء أي فرد كان من أمثاله، ولا مثل له.

وعلى هذا شرطوا في صحة القرض والسلم والاستصناع أن يكون المال الثابت في الذمة منضبطاً بالصفة بالقوة والفعل؛ لأن ما لا تنضبط صفاته تختلف آحاده كثيراً، وذلك يؤدي في الغالب إلى المنازعة والخصومة عند الوفاء، وعدمها مطلوب شرعاً.

وقد استثنى مالك والحنفية من هذا الأصل دين المهر، فأجازوا أن يكون قيمياً معلوم الجنس، وإن كان مجهول الصفة، وجعل مالك لها الوسط مما سمي إن وقع النكاح على هذا النحو.

وقال الحنفية: للزوج الخيار في أداء الوسط منه أو قيمته. وعللوا ذلك بأن الجهالة فيه لا تضر، إذ المال غير مقصود في الزواج، فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات المالية الأخرى؛ لأن المعاوضات تبنى على المشاحة والمكايسة، فكان الجهل بأوصاف العوض فيها مخللاً بالمقصود منها، بخلاف النكاح فإنه مبني على المكارمة والمساهلة، وليس المقصود من الصداق أن يكون عوضاً مماثلاً، ولذلك سماه الشارع نِحْلَةً فهو كالهبة، وعلى ذلك لا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة.

ب - والقول الثاني للشافعية: وهو غير الأصح، أنه يصح كونه ديناً في الذمة إذا كان معلوم القدر. وفيما يكون به الوفاء في هذه الحالة وجهان:

أ - أحدهما: أنه يتحقق بأداء القيمة المالية، كما لو أتلف لشخص عيناً ماليةً قيمةً، فإنه يلزمه قيمتها. قال الشيرازي: «لأن ما ضُمن بالمثل إذا كان له مثل، ضُمن بالقيمة إذا لم يكن له مثلٌ كالمتلفات».

ب - والوجه الثاني: أنه يتحقق برد مثله من حيث الصورة والخلقة مع التغاضي عن التفاوت اليسير في القيمة.

ثانياً: أما المنافع، ومدى قبولها للثبوت ديناً في الذمة:

فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر أموالاً بحد ذاتها، وأنها تحاز بحياسة أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المتتفع بها، ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بشتى صورها. كما ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر صالحةً لأن تثبت ديناً في الذمة إذا كانت مثليةً أو قابلةً لأن تضبط بالوصف، كما هو الشأن في الأعيان ولا فرق، وسواء أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص.

وعلى هذا نصوا في باب الإجارة على جواز التعاقد على منفعة موصوفة في الذمة غير معينة بالذات، وسموها «إجارة الذمة» نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر، لا بأشياء معينة. كما إذا استأجر شخص دابةً موصوفةً لتحمله من مكان إلى مكان، فإن المنفعة المستحقة بالعقد تثبت ديناً في ذمة المؤجر أو المكاري، وعليه أن يحمله من مكانه إلى المكان المطلوب على أية دابة يُحضرها إليه. ولهذا لا يفسخ العقد إذا هلك الدابة التي عينها المؤجر أو استُحقت، بل يرجع المستأجر عليه فيطالبه بغيرها؛ لأن

المعقود عليه غير معين، بل متعلق في الذمة، وعلى المؤجر الوفاء بتلك المنفعة بأية دابة أخرى يحضرها له.

وقد اعتبر المالكية والشافعية « إجارة الذمة » سلمًا في المنافع، ولهذا اشترطوا في صحتها تعجيل الأجرة كما هو الشأن في السلم، سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك. ووافقهم على ذلك الشرط الحنابلة إذا عقدت بلفظ السلم، أما إذا عقدت بغيره، فلم يشترطوا تعجيل الأجرة. أما الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن المنافع لا تعتبر أموالاً؛ لأن المال عندهم هو: « ما يميل إليه طبع الإنسان، ويُمكن ادخاره لوقت الحاجة ». والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، وأنا فأتا، وتنتهي بانتهاء وقتها وما يحدث منها غير ما ينتهي... وبناءً على عدم اعتبارهم المنافع أموالاً، وقصرهم الدين على المال، فإن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة ديناً وفق قواعد مذهبهم، ومن أجل ذلك لم يُجيزوا في باب الإجارة أن يرد العقد على منفعة موصوفة في الذمة، وشرطوا لصحة عقد الإجارة كون المؤجر معيناً.

#### محل تعلق الدين واستثناءاته:

تقدم أن الدين في اصطلاح الفقهاء، هو « ما وجب من مال في الذمة... » وعلى ذلك فإنه يكون تعلقه بذمة المدين، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك، وتكون جميع أمواله صالحةً لوفاء أي دين ثبت عليه، ولا يكون الدين مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات هذا هو الأصل في جميع الديون، ولكن لهذه القاعدة استثناءات، حيث إن بعض الديون تتعلق بأعيان المدين المالية تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً له، ومن ذلك:

أ - الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة.. وعلى ذلك فلا يكون لصاحبها أن يتصرف فيها إلا بإذن المرتهن، ويقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على من عدها من الدائنين، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ب - الدين الذي حجر على المدين بسببه، فإنه يتعلق بأمواله باتفاق العلماء؛ لأن حَجَرَ المفلس يعني: « خلع الرجل من ماله لغرمائه »؛ ولأنه لو لم يكن حق الغرماء متعلقاً بماله لما كان في الحجر عليه فائدة « ولأنه يباع ماله في ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقةً به كالرهن ». ولا يخفى أن الدين ها هنا إنما يتعلق بمالية الأعيان المملوكة

بذواتها، بمعنى أن المدين ليس له أن يتصرف تصرفاً ينقص من قيمتها المالية، فليس له أن يتبرع بشيء منها، ولا أن يعاوض عليها بغبن يلحقه؛ لما في ذلك من الإضرار بحقوق الدائنين وتصح فيه المبادلات المالية التي لا غبن عليه فيها؛ لأنها إذا أخرجت من ملكه شيئاً، فقد أدخلت فيه ما يعادله، فبقيت قيمة الأموال ثابتة.

ج - حقوق الدائنين والورثة في مال المريض مرض الموت، حيث إنها تتعلق فيه بمال المريض بعد أن كانت متعلقة بذمته في حال الصحة. وعلة ذلك أن مرض الموت مرحلة تهيأ فيها شخصية الإنسان وأهليته للزوال، كما أنه مقدمة لثبوت الحقوق في أموال المريض لمن ستنقل إليهم هذه الأموال بعد موته من دائنين وورثة، فينتج عن ذلك أن تصبح الديون متعلقة بمال المريض بعد أن كانت متعلقة بذمته قبل المرض؛ لأن الذمة تضعف بالمرض لعجز صاحبها عن السعي والاكتساب، فيتحول التعلق من ذمته - مع بقائها - إلى ماله توثيقاً للدين، وتفقيد تصرفاته بما لا يضر بحقوق الدائنين. كما ينشأ عن ذلك تعلق حق الورثة بماله ليخلص لهم بعد وفاته تملك الثلثين مما يبقى بعد سداد الديون إن كانت هناك ديون، فتفقيد تصرفاته أيضاً بما لا يضر بحقوق الورثة. أما الثلث فقد جعله الشارع حقاً للمريض يتفقه فيما يرى من سبل الخير ونحوها، سواء بالتبرع المنجز حال المرض، أو بالوصية، أو غير ذلك.

على أن هناك فرقاً بين تعلق حق الدائنين وتعلق حق الورثة بمال المريض، وهذا الفرق يثول إلى أمرين:

أحدهما: أن حق الدائنين يتعلق بمال المريض معنى لا صورة، أي أنه لا يتعلق بذات الأشياء التي يملكها، وإنما يتعلق بمقدار ما فيها من مالية؛ لأن الغرض من تعلق حقهم بماله هو التمكن من استيفاء ديونهم. أما تعلق حق الورثة بمال المريض فقد اختلف الفقهاء فيه، هل يتعلق بماليته أم بعينه؟ على قولين:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي يعلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه كحق الغرماء يتعلق بمال المريض معنى لا صورة، فيصح بيع المريض بمثل القيمة للأجنبي وللوارث؛ لأنه ليس في تصرفه إبطال لحق الورثة في شيء مما يتعلق به حقهم وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواءً.

وذهب أبو حنيفة وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يتعلق تارة بالصورة والمعنى،

وتارةً أخرى بالمعنى دون الصورة، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث كان تعلق حق الورثة بالمالية، فيصح بيعه للأجنبي بمثل القيمة لا بأقل. وإذا كان تصرفه مع وارث كان حقهم متعلقاً بالعين والمالية، فليس للمريض أن يؤثر أحدًا من ورثته بعين من ماله ولو بالبيع له بمثل القيمة، إذ الإيثار كما يكون بالتبرع بغير عوض، يكون بأن يخصه بأعيان يختارها له من ماله، ولو كان البدل مثل قيمتها.

والفرق الثاني بين تعلق حق الدائنين بمال المريض وبين تعلق حق الورثة أن حق الدائنين في التعلق بمال المريض مقدم على حق الورثة؛ لأن وفاء الدين مقدم على توزيع الميراث، فيتعلق حق الدائنين بجميع ماله إن كانت ديونهم مستغرقة، في حين لا يتعلق حق الورثة بأكثر من ثلثي التركة بعد وفاء الديون؛ لأن للمريض حق التصرف في ثلث ماله بطريق التبرع، سواء أكان منجزاً أم مضافاً إلى ما بعد الموت، ويأخذ تبرعه هذا حكم الوصية.

د- ما ينفق في سبيل تسديد الديون المحيطة بأموال المدين المحجور عليه عند بيع أمواله للوفاء بديونه، كأجرة المنادي والكَيْال والحَمَّال ونحوها من المؤن، فإنها تتعلق بأموال المدين، ويُقدم الوفاء بها على سائر الديون المطلقة.

هـ- دين مشتري المتاع الذي باعه الحاكم من أموال المدين المفلس إذا ظهر مستحقاً وتلف الثمن المقبوض، فإنه يتعلق بمال المدين، ويُقدم بدل الثمن الذي دفعه على باقي الغرماء، ولا يُضارب به معهم لثلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس.

و- الدين الذي يستحقه الصانع كصائغ ونسَّاج وخيَّاط أجره على عمله إذا أفلس صاحبه، والعين بيد الصانع، فإنه يتعلق بما في يده من متاعه، ويقدم به على سائر الغرماء. جاء في ( المدونة ): « إذا أفلس الرجل وله حلِّي عند صائغ قد صاغه له، كان هو أولى بأجره، ولم يُحصَّه الغرماء، بمنزلة الرهن في يديه »، « وكل ذي صنعة مثل الخيَّاط والصبَّاغ والصائغ وما أشبههم منهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً، وكل من تُكْوَرِي على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان، فالمُكْرَى أحق بما في يديه من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً ».

ز- دين الكِرَاء الذي يستحقه صاحب الأرض المؤجرة إذا أفلس المستأجر بعدما

زرعها، فإنه يتعلق بالزرع، ويقدم به على سائر غرماء المستأجر. قال التسولي: «لأن الزرع كرهن بيده في كرائها، فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه». وكذا «كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه، فسقاه ثم فُلس صاحبه، فساقبه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه».

ح- الدين الواجب على من توفي وترك مالا، فإنه يتعلق بتركته كتعلق الدين بالمرهون. وقد أثبت الشارع هذا التعلق لمصلحة الميت؛ كي تبرأ ذمته «فاللائق به ألا يُسلَّط الوارث عليه».

ط- الدين الذي يكون للمستأجر الذي عجل الأجرة وتسلم العين المؤجرة، إذا فسخت الإجارة قبل انتهاء مدتها لموت المؤجر، فإن ما يقابل المدة الباقية من الأجرة يكون ديناً متعلقاً بالعين المؤجرة، فإذا بيعت الديون على مالها المتوفى كان دين المستأجر مقدماً على ديون سائر الغرماء، وهذا على مذهب الحنفية القائلين بانفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين. قال ابن عابدين: «فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات الأجر صارت الدار هنا بالأجرة».

### وجاء أيضاً: في الموسوعة الفقهية ( ٦٦/٢١ - ٧٧ ):

إذا كان الدين الثابت في الذمة نقداً بالاصطلاح لا بالخلقة، كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضية، فطراً عليه تغير عند حلوله، فعندئذ يفرق بين خمس حالات:

#### الحالة الأولى: الكساد العام للنقد:

وذلك بأن تُوقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد، وهو ما يُسميه الفقهاء بـ «كساد النقد». ففي هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعةً بنقد محدد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الوفاء، أو استدان نقداً معلوماً ثم كسد قبل الأداء، أو وجب في ذمته المهر المؤجل نقداً محددًا، ثم كسد قبل حلوله. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة، وهو أن النقد الذي كسد إذا كان ثمنًا في بيع، فإنه يُفسد العقد، ويجب الفسخ ما دام ممكنًا؛ لأنه بالكساد خرج عن كونه ثمنًا، حيث إن ثمنيته ثبتت بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل به، فإنها تزول عنه صفة الثمنية، فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع. أما إذا كان دينًا في قرض أو مهرًا مؤجلًا، فيجب رد مثله ولو كان

كاسدًا؛ لأنه هو الثابت في الذمة لا غيره. حيث إن القرض إعارة، وموجبها رد العين معنًى، وذلك يتحقق برد مثله ولو كان كاسدًا؛ لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثلية، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً، ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمنًا. ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئةً وأنه حرام، فصار المرود عين المقبوض حكمًا، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله.

والقول الثاني: لأبي يوسف والحنابلة على الراجح عندهم والمالكية في غير المشهور، وهو أنه لا يجزئ رد المثل بعدما كسد، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد - يوم التعامل - من نقد آخر. وبهذا أخذت المادة: « ٨٥٥ » من مرشد الحيران حيث جاء فيها: « إذا استقرض مقدارًا معينًا من الفلوس الرائجة والنقود غالبه الغش، فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها ».

واستدلوا على ذلك:

أ - بأن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافًا لها، فيجب بدلها وهو القيمة بناءً على قاعدة الجوابر.

ب - ولأن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يُظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

قالوا: وإنما اعتبرت القيمة يوم التعامل؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة.

والقول الثالث: لمحمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابلة، وهو أنه يجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع به التعامل من النقد الآخر وقت الكساد، أي في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها؛ لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ.

والقول الرابع: للشافعية والمالكية على المشهور عندهم، وهو أن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه. ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضًا أو ثمن مبيع أو غير ذلك.



### الحالة الثانية: الكساد المحلي للنقد:

وذلك بأن يبطل التعامل بالنقد في بعض البلاد لا في جميعها. ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج أراضيها. ففي هذه الحالة: إذا اشترى شخص بنقد نافق ثم كسد في البلد الذي وقع فيه البيع قبل الأداء، فإن البيع لا يفسد، ويكون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع، وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة. وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفية. وحُكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة، فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في جميع البلاد اعتباراً لاصطلاح أهل تلك البلدة.

### الحالة الثالثة: انقطاع النقد:

وذلك بأن يُفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده. ففي هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعةً بنقد معين، ثم انقطع قبل أن يؤدي الثمن فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** للحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في مذهب الحنفية، وهو أن على المشتري أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع؛ لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة. ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره. وإنما اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع؛ لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة.

**والقول الثاني:** لأبي يوسف، وهو أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة.

**والقول الثالث:** لأبي حنيفة، وهو أن الانقطاع كالكساد يُوجب فساد البيع.

**والقول الرابع:** للمالكية والشافعية، وهو أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه، فيجب الوفاء به، وإلا فتجب قيمته، سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك.

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تجب فيه القيمة عندما يُصار إليها: فقال الشافعية: تجب في وقت المطالبة. وقال المالكية في المشهور عندهم: تجب في

أبعد الأجلين من الاستحقاق - وهو حلول الأجل - والعدم الذي هو الانقطاع. وذهب بعض المالكية إلى أن القيمة إنما تُقدر وقت الحكم.

#### الحالة الرابعة: غلاء النقد ورخصه:

وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، اللذين يعتبران المقياس الذي تُقدَّر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، ويعدان ثمنًا. وهذا هو مراد الفقهاء بـ « الغلاء » « والرخص » في هذا المقام. ففي هذه الحالة: إذا تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصًا بعدما ثبت في ذمة المدين بدلًا في قرض أو دين مهر أو ثمن مبيع أو غير ذلك وقبل أن يؤديه، فقد اختلف الفقهاء في ما يلزم المدين أدائه. على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لأبي حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم، وهو أن الواجب على المدين أدائه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينًا في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواء. وقد كان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا الرأي أو لا ثم رجع عنه.

**والقول الثاني:** لأبي يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفية - وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج. ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض.

**والقول الثالث:** وجه عند المالكية، وهو أن التغير إذا كان فاحشًا، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص. أما إذا لم يكن فاحشًا فالمثل. قال الرهوني معلقًا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص: - قلت: « وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًّا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد ».

#### انقضاء الدين:

إذا ثبت الدين في ذمة المدين فإنها تبقى مشغولة بالدين، ولا تبرأ إلا بحصول أحد أسباب انقضاء الدين التالية:

**أولاً:** الأداء: إذا أدى المدين أو نائبه أو كفيله أو غيرهم الدين إلى الدائن أو نائبه الذي له ولاية قبض ديونه، فإن ذمة المدين تبرأ بالأداء، ويسقط عنه الدين. أما إذا دفع الدين إلى من لا ولاية له على قبض ديون الدائن، فلا ينقضي الدين، ولا تبرأ ذمة المدين.

وولاية قبض الديون بطريق النيابة تثبت بأمرين: إما بتولية الدائن، وإما بتولية الشارع: أما التي تثبت بتولية الدائن: فهي ولاية الوكيل بقبض الدين؛ لأن من ملك التصرف في شيء أصالةً ملك التوكيل فيه، ونفس القبض والاستيفاء مما يقبل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق، ولا بد في ذلك أن يكون كلٌّ من الوكيل والموكل أهلاً للقبض.

وأما التي تثبت بتولية الشارع: فهي ولاية من يلي مال المحجور ويتولى قبض حقوقه. وهذه الولاية ليست بتولية الدائن؛ لانتفاء أهليته، وإنما هي بتولية الشارع. ويُشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكاً لما دفعه، فإن استحق بالبينة وأخذ صاحبه فللدائن الرجوع بدينه على غريمه.

ثانياً: الإبراء: وذلك كما إذا كان لزيد في ذمة بكرٍ مائة دينارٍ ثمن مبيعٍ أو بدل قرضٍ أو غير ذلك فأبرأه من الدين كله، فينتهي بذلك التزام المدين لفراغ ذمته بالإبراء، وينقضي الدين. كما تبرأ ذمة الكفيل بالدين تبعاً لبراءة ذمة الأصيل إذا كان الدين مضموناً. ولو أبرأه من بعض الدين لم يبق له إلا مطالبته بالباقي. والإبراء يتم بإيجابٍ من الدائن، ولا يحتاج إلى قبولٍ من المدين، غير أنه يرتد برده؛ لأن الإبراء عن الدين إسقاط من وجهٍ وتمليك من وجهٍ آخر.. فمن جهة كونه إسقاطاً لا يتوقف على القبول، وباعتباره تمليكاً يرتد بالرد؛ لأن المرء لا يجبر على إدخال شيءٍ في ملكه بغير رضاه. إلا في الإرث.

ثالثاً: المُقَاَصَّة: وهي إسقاط دينٍ مطلوبٍ لشخصٍ من غريمه في مقابلة دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تُشغل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، فعندئذٍ تقع المقاصة ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار، فإن تفاوتتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة فتكون المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مدينًا للآخر بما زاد.

رابعاً: اتحاد الذمة: وذلك كما إذا كان زيدٌ مدينًا لأخيه الشقيق بكرٍ بمبلغ ألف دينارٍ مثلاً، ثم مات بكرٌ الدائن، وليس له وارثٌ إلا أخوه زيدٌ، فيرث زيدٌ من ضمن ما يرثه عن بكرٍ هذا الدين، وبذلك يكون زيدٌ مدينًا ودائناً لحلوله محل الدائن المورث، فإذا طالب بالدين، فهو إنما يطالب نفسه ليأخذه لنفسه، وذلك لاتحاد الذمة، فيسقط الدين وينقضي لعدم الفائدة في المطالبة.

خامساً: التقادم: لا يعتبر التقادم من أسباب انقضاء الدين شرعاً؛ لأن الحق ثابت لاصقاً بذمة من عليه الدين لمن هو له، لا يسقطه تقادم الزمن مهما طال. ولكن تقادم الزمن يؤثر في منع سماع الدعوى إذا كان المدعى عليه منكرًا، والمدعي لا عذر له في ترك المطالبة، على ما هو مبين في موضعه بيانًا مفصلاً.

سادساً: انفساخ سبب الوجوب: وذلك كما إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية بخيارٍ من الخيارات، أو بسبب من الأسباب الموجبة لفسخه، فإنه ينقضي الدين الذي كان مترتباً عليه، وتبرأ ذمة المدين من البذل الذي وجب عليه بالعقد. ومن أمثلة ذلك هلاك العين المنتفع بها، وفوات المنفعة المقصودة منها في إجارة الأعيان، حيث تسقط الأجرة عن المدة المتبقية وتبرأ ذمة المستأجر منها، وإن كان قد عجل شيئاً منها، فله استرداد ما عجله زائداً على أجرة المدة السابقة على هلاك العين.

سابعاً: تجديد الدين: وذلك باستبدال دين جديد بالدين الأصلي، حيث نص الفقهاء على جواز فسخ عقد المدائنة الأولى وتجديدها في عقد آخر بتراضي المتدائنين، كما إذا كان زيدٌ مدينًا لبكر بمبلغ عشرين ديناراً أجرة منزلٍ مملوكٍ لبكرٍ استأجره زيد منه، فيتفق معه على أن يبقى ذلك الدين بذمته على سبيل القرض.


ولا يخفى أنه إذا فسخ عقد المدائنة الأولى وصار تجديده بعقدٍ آخر، سقط الدين الواجب بالعقد الأول، وترتب على المدين دينٌ جديدٌ بالعقد الثاني. ومن آثار انقضاء الدين وسقوطه في هذه الحالة أنه إذا كان الدين الأول مكفولاً، وفسخ عقده، وصار تجديده بعقدٍ آخر، بطلت الكفالة وبرئ الكفيل، فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جُددت الكفالة.

ثامناً: الحوالة: وذلك أن المحال إذا قبل الحوالة ورضي المحال عليه بها برئ المحيل وكفيله - إن كان له كفيل - من الدين ومن المطالبة معاً؛ لانقضاء الدين بالحوالة، ويثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه، غير أن براءة المحيل وكفيله المشار إليها مقيدةٌ بسلامة حق المحال لدى المحال عليه عند الحنفية.

تاسعاً: موت المدين مُفلساً: وذلك عند الحنفية الداهيين إلى سقوط الدين في أحكام الدنيا عن المدين إذا مات مفلساً، ولم يكن هناك كفيلٌ بالدين، أو رهناً قبل الموت. قال ابن عابدين: «إن الدين يسقط عن الميت المُفلس، إلا إذا كان به كفيلٌ حال حياته

أورهنَّ». ومن هنا لم تصح عندهم كفالة دينٍ ميتٍ مفلسٍ بعد وفاته. وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء للأحاديث الدالة على بقاء الدين عليه بعد موته.

\*\*\*



الفصل السابع  
**الديون المقيدة**





## ١- دين ووصية وهبة

المبادئ:

١- تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل، إلا في الوصية والحوالة والتسليط، أي تسليط المملك غير المديون على قبض الدين من المدين فيصح حينئذ. ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط.

٢- دين الأم على ولديها صحيح شرعاً، والوصية به للغير صحيحة شرعاً، ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في الثلث.

٣- اشتراطها ربحاً لهذا الدين مدة حياتها باطل؛ لأنه ربياً وهو محرم شرعاً في جميع الأديان.

٤- هبة ولديها لها مبلغاً لم تقبضه باطلة؛ لأنها لا تتم إلا بالقبض.

٥- ما أعطاه الولدان لوالديهما كأرباح عن الدين يكون ثمناً عليها؛ لأنها أخذته بدون حق شرعي، ولأنه التزام بما لا يلزم، ولهما حق الرجوع به في تركتها.

المسألة:

سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية، كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة، وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقى ديناً عليهما، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين. وعلى أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليه بينهما، ويعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغاً أبقتة أيضاً تحت أيديهما، على أن يدفعها لها أرباحه، ومنصوص في هذا العقد أنه إذا



لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين. وقد استمر الوالدان في إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح، واستمر الوالدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضاً بعد هذا التخفيض.

وبعد وفاة السيدة استمر الوالدان في دفع هذه الأرباح مخفضة إلى حفيدي السيدة، اللذين بلغا رشدهما، وذلك مدة تسعة عشر شهراً على كامل المبلغ الوارد بعقدي التخارج والهبة سالفَي الذكر. وحين طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفع لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث. وهذا القدر الذي يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين، فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما من دفع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والدتهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها أم لا؟

#### الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أنه قد جاء في متن التنوير وشرح الدر عليه ما نصه: « (تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا) في ثلاث حوالة، ووصية، و (إذا سلطه) أي سلط المملك غير المديون (على قبضه) أي الدين، (فيصح) حينئذ. ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك نقول إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور:

الأمر الأول: أنها تخارجت عن نصيبها في تركة مورثها لابنها وبناتها الوارثين معها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين والحكم في ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعاً، والوصية به صحيحة شرعاً، ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعاً.

الأمر الثاني: أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر، وهذا الشرط باطل شرعاً، ولا يلزمهما أن يدفعاً شيئاً من تلك الأرباح؛ لأن تلك الأرباح رباً، والربا حرام شرعاً في جميع الأديان.

(١) الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٤/٧٩٥).

الأمر الثالث: أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغاً أبقتة أيضاً تحت أيديهما على أن يدفعها أرباحاً، وعلى أنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين، والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطلة شرعاً؛ لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له، أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب، فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة، ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب وحيث إن والدتهما لم تقبض المبلغ، وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة، فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها وبناءً على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضاً، وأما ما شرطاه لها من الأرباح، فهو باطل على كل حال.

الأمر الرابع: أن ولديها المذكورين استمرا في إعطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمنًا، ثم اتفقوا على تخفيضها، واستمر الولدان أيضاً على دفعها لها بعد هذا التخفيض والحكم في هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون ديناً عليها؛ لأنها أخذته بغير حق وقد دفعاه لها لا اعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه.

وبناءً على ما سبق:

إنهما لا يلزمهما دفعه. فيكون ديناً لهما عليها. ولهما حق الرجوع به في تركتها لا فرق في ذلك بين ما دفعاه لها أرباحاً عن دين التخارج، وما دفعاه لها أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة.

كما أن الدين مقدم على الوصية، وعلى ذلك فجميع ما دفعاه لها في حياتها من الأرباح المذكورة صار ديناً عليها، يؤخذ أولاً من تركتها، سواء كان دين التخارج أو غيره مما هو متروك عنها، ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخارج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها في ثلثه، فيعطيان بقدر دين التخارج من التركة إن خرج جميعه من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقي بعد وفاء الدين، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية، ولا شيء للحفيدين المذكورين. هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي. ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما إلا بثلث ما بقي بعد وفاء دينهما من التركة، إن بقي شيء منها بعد سداد ذلك الدين، وإن استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما بشيء، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى (٦٤٣) - (١٤٠٢هـ/١٩٨١م).

\*\*\*

## ٢- ديون المتوفى تقضى من تركته الخاصة

المبدأ:

- ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة، لا من مال أولاده طبقاً للحكم الشرعي.

المسألة:

امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهما ابن وبنت، وتركت ما يورث عنها شرعاً، ومالهما الذي ورثاه من أمهما تحت ولاية أبيهما ثم توفى أبوهما المذكور، وانحصر ميراثه في ولديه المذكورين وزوجة أخرى وبنت منها، وترك تركةً وعليه ديون خاصة نفسه، فهل تقضى ديونه من ماله الذي تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذي كان تحت تصرفه الموروث لهما من أمهما المتوفاة قبل والدهما المذكور وليس من تركة والدهما المذكور؟

الرأي الشرعي:

ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة، لا من مال أولاده، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى (٦٤٦) - (١٤٠٢هـ/١٩٨١م).

\*\*\*

## ٣- حكم دين مؤخر الصداق

المبدأ:

- مؤخر صداق المرأة دين يقدم على الميراث.

المسألة:

توفي رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته. وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلباً ترغّب به صرف مؤخر صداقها وقدره (١٠) جنيهات من المستحق إليه. وبما أن ماهيته هي مبلغ (٣) جنيهات و(٦١٧) مليماً، فكيف يصرف المستحق له لكل منهم؟

**الرأي الشرعي:**

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم (٣ سبتمبر ١٩١٩ م) وعلى باقي الأوراق المرسلة معه، وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ (١٠) جنيهات مؤخر صداقها بمقتضى قسيمة الزواج رقم (٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٦ هـ) نمرة (١٢٨٣٦) الصادرة من مأذون قسم الخليفة، وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة (١٣٢) من قانون المحاكم الشرعية رقم (٣١) لسنة (١٩١٠ م) فمتى لم يثبت أنها مزورة تكون حجةً فيما تضمنته بمقتضى المادة (١٣٤) من ذلك القانون وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها، كما قضت بذلك المادة (١٣٨) من ذلك القانون. وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال في فتاوى الأنقروية ما نصه:

« مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها، فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحامل من الفرق. فبناءً على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ قدره (١٠) جنيهات ديناً بذمة المتوفى المذكور وبوفاته انتقل إلى تركته، والدين مقدم على الميراث. فحينئذ يصرف مبلغ (٣) جنيهات و(٦١٧) مليمًا المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور، ولا شيء لوالده ووالدته؛ لأن الإرث لا يكون إلا بعد سداد الديون<sup>(١)</sup>، واللَّهَ عَظِيمٌ.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى (٦٤٥)، (١٤٠٢ هـ/١٩٨١ م).

\*\*\*

**٤- استدانة الوصي**

**المبدأ:**

- استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة جائزة، وإلا فلا بد من أمر الحاكم، أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعاً.

**المسألة:**

في وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسيني الذي

(١) الفتاوى الأنقروية (٨٣/٢).

قرر للقاصرة شهرياً مائتي قرشاً صاعاً لجميع لوازمها، يصرف ذلك القدر لوادتها الوصية لتنفقه عليها، وهو من استحقاق القاصرة إذ إنها مستحقة في وقف أهلي تحت يد ناظر، ويبلغ مقدار ريع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً، يصرف منه مقدار النفقة والباقي يحفظ للقاصرة، ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصرة، وتنازلت عن نصف ريع نصيبها في الوقف سنوياً سداً لما استدانته، كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة؛ لأن ريع نصيب القاصرة كافٍ لها وزيادة كما هو واضح، فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها؟ وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده؛ في حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسيني بالاستدانة أم لا؟

نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعي في ذلك.

#### الرأي التشريعي:

قال في كتاب جامع الصغار ما نصه: « ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، الرهن يقع إيفاءً للحق فيجوز ». وجاء في كتاب أدب الأوصياء بصفحة (١٧٥) من الطبعة المذكورة ما نصه: « وفي فصول الأستروشي: أراد الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك إن كان أمره الوصي به، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به <sup>(١)</sup>، ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال: إن كانت لحاجة القاصرة في كسوتها وطعامها فهي جائزة، وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة، إلا إذا كانت بأمر الحاكم، وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة، والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعاً؛ لأنه ليس في مصلحة القاصرة <sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الرابع - فتوى (٦٤٧) - (١٤٠٢هـ/١٩٨١م).

\*\*\*

## ٥- قروض البنوك

## المسألة:

هل يجوز لي الحصول على قرض بنكي وذلك لكي أدفعه مقدم شقة علمًا بأنني أعيش في منزل ريفي مملوك لأربعة أخوة وأختين أنا أحدهم ويعيش معنا والدنا، علمًا بأنني أعمل موظف بمدينة المنيا وتبلغ المسافة بين محل إقامتي ومحل عملي أكثر من ( ٨٠ ) كيلو مترًا، ومع العلم بأن الشقة التي تقدمت للحصول عليها شقة تملك من مجلس المدينة، ولم أستطع تدبير المبلغ المطلوب مقدم لها حوالي ( ٦٠٠٠ ) إلا عن هذا الطريق وليس لي مورد رزق غير مرتبي، وأشار في نفقات والدي .

## الرأي الشرعي:

القرض بفائدة محرم شرعًا إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لأخذ هذا القرض ولا يوجد من يقرضه قرصًا حسنًا ففي هذه الحالة لا مانع من الاقتراض بفائدة وذلك إعمالًا للقاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات» .

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال :

يجوز للسائل أن يقترض من البنك بفائدة؛ لأن تهيئة المسكن الملائم من الضرورات الأساسية .

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٥٩) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

\*\*\*

## ٦- براءة الذمة في سداد قروض تغيب أصحابها

## المسألة:

الفتوى رقم (١٤٩٣) لسنة (٢٠٠٣م):

كنت أدرس في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت بلدي تنفق على مدرسة لأبناء المبتعثين وقد عملت متطوعًا كمدير لهذه المدرسة لمدة عامين وفي خلال هذين العامين تعرضت لضائقة مالية فسألت المسئول المالي بهذه المدرسة أن يقرضني مبلغًا من صندوق المدرسة، وفعلاً قام بإقراضي ذلك المبلغ إلا أن فترة إقامتي ودراستي في أمريكا انتهت دون أن أتمكن من سداد ذلك الدين، والآن المدرسة في المدينة التي كنت

أقطن بها أغلقت بسبب عدم وجود عدد كافٍ من الطلاب لفتحها ولانتهاء كثير من المبتعثين من دراستهم في تلك الدولة، أو تغير وجهتهم لدولة أخرى، فما هي فتوى الشيوخ الأفاضل حول هذا الموضوع؟

**الرأي الشرعي:**

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه يجب على السائل أن يدفع المبلغ إلى الجهة المختصة في بلده والتي كانت تنفق على تلك المدرسة، وبذلك تبرأ ذمة السائل من هذا القرض. وإذا لم يوفق في الوصول إلى الجهة المختصة، فعليه أن يتصدق بهذا المبلغ على الفقراء والمساكين وله أن يستفيد به أو بجزء منه بشرط أن يكون فقيراً محتاجاً إلى هذا المبلغ، ومما ذكر يعلم الجواب، والله سبحانه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٩٧٠) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

\*\*\*

**٧- هل يجب رد الدين بالقيمة أم بالعملة الأصلية؟**

**المسألة:**

اطلعنا على الطلب رقم (٨٢٦) لسنة (٢٠٠٣ م):

السادة الأفاضل برجاء إفادتي فيما يلي: قام شقيقي باقتراض مبلغ (٢٥٠) دولاراً مني فقامت بشراء هذا المبلغ بقيمة (س) مثلاً وأرسلته له بالعملة الأجنبية.

وبعد أربعة أشهر أراد رد هذا المبلغ لي (سعر الدولار زاد إلى س + ٥). فهل يقوم برد المبلغ كما أخذه هو بالعملة الأجنبية (٢٥٠) دولاراً؟ أم يرد قيمته بالمصري كما قمت بشراؤه (٢٥٠ × س)؟ أم يرد قيمته بالعملة المصرية (٢٥٠ × س + ٥)؟

**الرأي الشرعي:**

ما دمت قد أقرضت أخاك (٢٥٠) دولاراً فإني أرى عليك نفس المبلغ الذي أخذه منك وهو (٢٥٠) دولاراً فقط. والله سبحانه أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٤١٩٨) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

\*\*\*

## ٨- حكم القروض من البنك

## المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ( ١٢٠٧ ) لسنة ( ٢٠٠٣ م ) المتضمن:

أعمل بأحد البنوك الوطنية والتي قامت مؤخراً بمنح موظفيها قروض بضمان مستحقاتنا طرف البنك فائدة ( ٨ ٪ ) والسداد للأصل والعائد على مدار ( ١٥ ) عام بشروط ميسرة بالاستقطاع من المرتب والحوافز، وذلك لمساعدتنا في شراء سيارات الركوب الخاصة التي هي من ضروريات الحياة حالياً أو شراء سكن حديث أو مساعدتنا في كافة نواحي أمور الحياة، وقد حصل على ذلك القرض معظم ونسبة كبيرة من الموظفين لاستثمارها لمساعدتنا في نواحي الإنفاق المختلفة بدلاً من الاستدانة من الغير أو الحصول على مال حرام، وخاصة أنه يتطلب منا الظهور بمظهر طيب أمام العملاء والمرتب لا يكفي لذلك حالياً، ولما كان معي ما يكفي لزواج أبنائي فإنني أريد الحصول على ذلك القرض نظراً لأنه بشروط ميسرة تناسبني وذلك لتأدية مناسك الحج واستثمار جزء آخر يعينني على متطلبات الحياة دون مد يدي إلى المال الحرام والظهور بمظهر طيب أمام الغير، فهل حصولي على ذلك القرض حلال أم حرام؟ برجاء الإفادة.

## الرأي الشرعي:

من المقرر شرعاً أن القرض بفائدة حرام شرعاً؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو رباً. ولكن يجوز الاقتراض بفائدة في حالة الضرورات عملاً بالقاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات».

ومن الضرورات تزويج البنات والحصول على مسكن وسيارة الركوب لمن لا يناسبه استعمال المواصلات العامة، ولكن لا يعد الحج من الضرورات التي تبيح الاقتراض بفائدة، وعليه فلا يجوز أن تقتصر بفائدة لتؤدي فريضة الحج؛ لأنها تسقط في حالة عدم الاستطاعة المالية، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، والله عز وجل أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم ( ٣٥٤٩ ) - المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.



## ٩- حكم القرض من البنك لشراء منزل

## المسألة:

الفتوى رقم (١٧٥٨) لسنة (٢٠٠٣ م):

أنا أعيش في بريطانيا، أريد أن أشتري بيت ولا أستطيع شراءه بدون هذا القرض،  
للعلم أن البنك يقوم بالشراء، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

## الرأي الشرعي:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل يعيش في بريطانيا ويريد شراء بيت  
ولا يستطيع ذلك بدون القرض وأن البنك يقوم بالشراء فنفيد بأن:

الصورة التي يتحدث عنها السائل هي قيام البنك بالشراء بمبلغ معين وقبل قبض  
المبيع يقوم البنك ببيع البيت مرة أخرى للسائل مع زيادة في الثمن الأول .

فهذه الصورة تعد من عقود البيع الفاسد غير أنها جائزة على ما ذهب إليه أصحاب  
المذهب الحنفي حيث ورد في فقههم أنه: « إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد  
بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته القيمة؛ لأن ركن  
البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القول بانعقاده » فتح القدير ( ٥ / ٢٢٧ )،  
المبسوط ( ٩ / ١٣ ) وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال:

إذا كان البنك قد قام بشراء هذا البيت وقبل استلامه قام ببيعه للسائل مع زيادة في  
الثمن، وقام السائل باستلام البيت، فالعقد في هذه الحالة لازم لكلا الطرفين وعلى  
السائل أن يدفع الثمن للبنك، وأصبح البيت ملكاً للسائل.

أما إذا كان السائل قد اقترض من البنك لشراء هذا البيت وكان لا يجد من يقرضه  
قرضاً حسناً غير البنك وكان مضطراً فإنه في هذه الحالة يجوز له الاقتراض من البنك  
بفائدة ولا إثم عليه عملاً بالقاعدة الشرعية: « الضرورات تبيح المحظورات ».

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

(٣٦٤٩) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

**١٠- حكم دفع مبلغ لآخر خطأ****المبادئ:**

- ١- لو ظن أن عليه دينًا لآخر فدفعه إليه ثم ظهر خلافه يرجع بما أدى.
- ٢- لو تبرع بأداء دين غيره ظنًا منه أنه عليه ثم ظهر خلافه، رجع بما أدى ولا يكون متبرعًا.

**المسألة:**

دفع رجل مبلغًا معلومًا من الجنيهاً لآخر ظنًا منه أنه دين على ابنه للمدفع إليه واجب عليه دفعه عنه لكونه في معيشته.

والحال أنه ليس عليه ولا على ابنه شيء للمدفع إليه بوجه من الوجوه الشرعية، فهل يجوز لهذا الدافع الرجوع بما دفعه على المدفع إليه؟ أم كيف؟

**الرأي الشرعي:**

قال في الأشباه من القاعدة السابعة عشر: « ولو ظن أن عليه دينًا فبان خلافه يرجع بما أدى ».

وفي شرحه لهبة الله البعلبي: « وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظنًا أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى » انتهى، وحيثُ يُرجع الدافع هنا بما دفعه على المدفع إليه سواء كان المدفع عن نفسه أو عن ابنه حيث لا حق للمدفع إليه والحال ما ذكر بالسؤال، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٨٥) المفتي فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

\*\*\*

**١١- حكم المطالبة بالدين ورباه بعد موت المدين****المبادئ:**

- يحل أجل الدين بموت المدين، وللدائن طلب الدين من تركته فيما عدا الربا. وإذا حكم للمدين بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

**المسألة:**

سأل الخواجة حبيب عازر في رجل يطالب شركة آخر بدين فيه رباً قبل حلول أجله المضروب بسند الدين. فهل يعتبر هذا الدين شرعياً وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله، هل يكون الحكم نافذاً أو باطلاً؟

**الرأي الشرعي:**

بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعي فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٢٦٩٦) المفتي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

\*\*\*

**١٢- حكم إعطاء قرض بشرط التعامل مع البنك****المسألة:**

هل يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في الشراء والبيع للعملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته؟

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز تخصيص قرض لعميل بشرط التعامل مع بيت التمويل الكويتي في شراء وبيع العملات الأجنبية من بيت التمويل الكويتي أو بواسطته، سداً للذرائع وخشية الوقوع تحت القاعدة التي تمنع كل قرض جر نفعاً.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨٤).

\*\*\*

**١٣- حكم بيع الدين****المسألة:**

هل يمكن تمويل صفقة مبيعة فعلاً؟

**الرأي الشرعي:**

يتضح بأن هذه العملية محرمة قطعاً؛ لأنها قائمة على شراء الدين، حيث إن الصفقة قد تمت بين البائع والمشتري، واستقر ثمنها ديناً في ذمة المشتري، ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة بالمرابحة أو غيرها، فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروف، وهي عملية محرمة، والمهم أن العملية غير جائزة شرعاً.

**المصدر:** كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - فتوى رقم (١١) - السعودية.

\*\*\*

**١٤- حكم حلول البنك محل عميل في الدين****المسألة:**

يقوم البنك نيابةً عن بعض المتعاملين معه باستثمار أموالهم في المراجبات الدولية بمقتضى عقد وكالة مخصص لهذا الغرض، وفي نهاية مدة الاستثمار يعطي البنك للمتعامل معه أمواله وأرباحها المحققة خلال هذه الفترة، ويحصل البنك نظير هذا العمل على عمولته المتفق عليها، ويحدث أحياناً أن يحتاج المتعامل مع البنك إلى أمواله أو جزء منها بعد أن يجري البنك صفقة المرابحة، وقبل أن يوفي دينه الناتج عن شرائه البضاعة بالأجل.

فهل يجوز للبنك أن يحل محل عميله في الاستثمار، ويعطي المتعامل أمواله وأرباح المدة التي انقضت من تاريخ الاستثمار، ثم يحصل البنك على أرباح المدة الباقية التي حلت أمواله فيها محل أموال عميله؟

**الرأي الشرعي:**

حلول البنك محل عميله في صفقة المرابحة الدولية أو في جزء منها بعد أن يجري البنك الصفقة وقبل أن يوفي المدين دينه الناتج عنها غير جائز شرعاً؛ لأن الاستثمار قد تم بإجراء الصفقة، ولم يبق سوى الدين في ذمة مدين المرابحة، وهو حق للدائن - وهو العميل - وحصول الدائن على رأس ماله أو جزء منه من البنك قبل حلول الأجل مقابل حصول البنك على زيادة هي ربح الصفقة أو جزء من الربح يعتبر بيع عاجل بأجل من جنسه لغير من عليه الدين مع زيادة مقابل الأجل، وهي رباً فإن تم ذلك قبل الصفقة جاز

وكان البنك هو رب المال أو شريكاً معه، أما بعد إتمام الصفقة فلا يجوز الحلول في الدين إلا على سبيل حوالة الحق دون زيادة.

المصدر: هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٦٦).

\*\*\*

### ١٥- حكم بيع دين أجل بثمان عاجل أقل

#### المسألة:

تمنت الحكومة العقار مثلاً بقيمة ( ١٠٠٠ ) دينار، والدفع على مدة ( ٥ ) سنوات، وليس هناك مجال لتغيير السعر؛ أي بشراء جبري من قبل الحكومة قمت أنا بالاتفاق مع صاحب العقار المثلثم بأن أدفع له ( ٩٠٠ ) دينار كويتي نقداً مقابل تنازله عن العقار لي، وأحل أنا محله ثم أطلب من الحكومة بدل القيمة التثمينية بأخذ عقار آخر في محل جديد.

#### الرأي الشرعي:

في حالات التثمين بمبالغ مؤجلة الدفع يجوز تعديل المبالغ للمثلثم لهم والحلول محلهم بنفس مبلغ الدين، أما شراء دين العميل المؤجل لدى الحكومة بثمان معجل أقل واستيفاء المبلغ الأصلي أو بدله (عقاراً) فيما بعد فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع دين أجل بثمان عاجل وهو رباً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٢).

\*\*\*

### ١٦- حكم شراء حصة في عين تملكك عن طريق قرض ربوي

#### المسألة:

هل يمكن إعادة تمويل عقود الإيجار؟

#### الرأي الشرعي:

في ضوء الإفادة بأن حصة بنك ربوي في شركة تملك طائفة مؤجرة هي عبارة عن قرض منح إلى الشركة المالكة للطائفة يسدد من ريع التأجير، فإن دخول بنك البركة لا يمكن شرعاً عن طريقه التمليك من الحصة المملوكة للبنك؛ لأن ملكيته عبارة عن

قرض ربوي، وشراء حصة عن طريقه هي عبارة عن شراء مديونية (أي ربوية) والحل هو أحد أمرين:

الأول: إما شراء جزء من حصة الشركة المالكة للطائرة حصة شائعة من الطائرة نفسها، فيكون البنك قد ملك جزءاً من العين، ويستحق بذلك جزءاً متناسباً من الأجرة.

الثاني: أو شراء جزء من أسهم الشركة المالكة للطائرة، وبذلك يملك من الطائرة حصة شائعة متناسبة مع مقدار الأسهم المملوكة له، على أن لا يترتب على الشركة أي التزام بكفالة الدين الربوي، وكذلك لا يترتب أي رهن على الطائرة لصالح الدين الربوي - ولو جزئياً - لأنه يكون شائعاً فيلحق بنك البركة تبعة ذلك.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٤٨٤).

\*\*\*

## ١٧- حكم شراء وبيع المؤسسات والشركات المدينة

### المسألة:

عرض على بيت التمويل صفقة شراء مصنع طابوق (طوب) بما له وما عليه من ذمة مالية، وذلك لكي يقوم ببيعه مرابحاً فيما بعد، وقد استوفينا في المعاملة كافة الشروط المطلوبة لضمان حقوقنا، غير أن الإشكال الوحيد في العملية أن المصنع كذمة مدين وستبقى المديونية حتى عند تملكنا له، فما حكم هذه المعاملة؟

### الرأي الشرعي:

من الناحية الشرعية لا يجوز لك أن تشتري إلا الموجودات الفعلية في المصنع أما الذمة المالية فلا تدخل في هذه الصفقة، أما إذا كانت العين مرهونةً فيجوز البيع مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨٢).

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع ( الديون المقيدة )

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١٢٠/٢١ ) ما يلي:  
توثيق الدين بالكتابة:

دلت آيات الدين وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢] على مشروعية توثيق الدين بالكتابة الميمنة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صكٍّ موضح للدين بجميع صفاته. غير أن الفقهاء اختلفوا في حجية الكتابة في توثيق الدين على قولين: فذهب الجمهور ( الحنفية والمالكية والحنابلة ) إلى صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الأثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها. وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من الفقهاء إلى أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يشهد عليه؛ لأن الخطوط تشبهه والتزوير فيها ممكن، وقد تكتب للتجربة أو اللهو، ومع قيام هذه الاحتمالات والشبهات لا يبقى للخط المجرد حجية ولا يصلح للاعتماد عليه وحده أما إذا أشهد عليه فيعتبر وثيقة وحجة؛ لأن الشهادة ترفع الشك وتزيل الاحتمال.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢١٧/١١ - ٢٢١ ) ما يلي:

يأتي في المرتبة الثانية أداء الديون المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت - على التفصيل السابق - لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء: ١١] ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء؛ لأن المدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداءً، والواجب يؤدى قبل التبرع.

وعن الإمام عليّ ؑ أنه قال: « إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ». وهذه الديون أو الحقوق أنواع منها:

- ما يكون لله تعالى؛ كالزكاة والكفارات والحج الواجب.

- ومنها: ما يكون للعباد؛ كدين الصحة ودين المرض. وهذه الديون بشطريها إما أن تتعلق بعين التركة أو بجزء فيها.

- ومنها: ديون متعلقة بالذمة وحدها.

وذهب جمهور الفقهاء (الحنفية في الرواية المشهورة عندهم، والمالكية، والشافعية) إلى أنه يبدأ من الديون بما تعلق بعين التركة؛ كالدين الموثق برهن، ومن ثم يجب تقديم هذه الديون على تجهيز الميت وتكفينه؛ لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته. فإن فضل شيء من التركة بعد سداد هذا الدين جهز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.

وذهب الحنابلة والحنفية في غير المشهور إلى أنه إذا مات الإنسان بُدئ بتكفينه وتجهيزه مقدماً على غيره، كما تُقدّم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم بعد التجهيز والتكفين تُقضى ديونه مما بقي من ماله.

وقد اتفق الفقهاء على أن تنفيذ ما يوصى به الميت يجيء بعد الدين وقبل أخذ الورثة أنصباؤهم من التركة لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١] ولا يكون تنفيذ ما يوصى به من أصل المال؛ لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفًا في ضروراته التي لا بد منها، والباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه. وأيضًا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

وتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا يفيد التقديم فعلاً كما تبين من قبل، وإنما يفيد العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعاً منه، كي لا تشح نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها بينهم. ومن هنا تقدم ذكرها على الدين تبييناً على أنها مثله في وجوب الأداء.

جاء في الموسوعة الكويتية أيضاً ( ١٢٤ / ٢١ ) ما يلي:

إن المراد بالرهن المال الذي يُجعل وثيقةً بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وبهذه الوثيقة يسير المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فإذا كان



على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، ويبيع الرهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولاً، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء.

**وجاء أيضاً: في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٩ / ١٧٦ ) ما يأتي:**

وفي بيع الدين صورتان: يبعه من المدين نفسه، ويبعه من غيره. ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين، وإنما اختلفوا في جواز بيعه ممن هو عليه، وجمهورهم - بوجه عام - لا يجيزه، إلا في أحوال معينة خلافاً للحنفية.

وفيما يلي عرض لأهم الصور والتقسيم التي يطرحها الفقهاء في هذا الصدد، مع تبيان أحكامها:

**مذهب المالكية:** ويتخذ العقد على الدين عندهم صوراً شتى:

أ- فسخ في ذمة المدين أي إسقاطه في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ، سواء أحل الدين المفسوخ أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه، وسواء أكان المفسوخ فيه معيناً كالعقار، أم كان منافع ذات معينة كركوب دابة. فهذا غير جائز وهو من ربا الجاهلية، وهو أشد الأنواع تحريمًا، وتحريمه بالكتاب.

ب- بيع الدين بدين لغير من هو عليه ولو حالاً وهذا ممنوع بالسنة. فمن له دين على زيد، ولآخر دين على عمرو، فباع كل منهما دينه بدين صاحبه، كان محرماً بالسنة، وهو فاسد. أما يبعه بمعين يتأخر قبضه كعقار، أو بمنفعة ذات معينة، كما لو كان لزيد دين على عمرو، فباع زيد ذلك الدين لخالد بما ذكر، فإنه جائز، وقد اعتبر العقار ومنافع الذات المعينة من قبيل الحاضر ولو تأخر تسليمه؛ لأن ذلك ليس مما يضمن في الذمة إذ لا تثبت المعينات في الذمة فهما نقد بهذا المعنى. أي حاضر يُنقد ولا يثبت بالذمة.

ج- تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام، وهو عين، فهذا منهي عنه غير جائز، لما فيه من ابتداء دين بدين. ووجه كون هذا من ابتداء الدين بالدين، أن كلا منهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه.

## مَوْسُوعَةٌ

# فِتَاوَى الْمَعَاهِلِ الْمَالِيَةِ

لِلْمَصْرَفِيِّ وَالْمُؤَسَّاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الرابع عشر

٢ - غَرَامَاتُ التَّأخِيرِ

تَضْمِينُ رَدِّ لِسَةِ

مَرْكَزِ الْبَيِّنَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَافِيَّةِ

بِإِسْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ سِرَاج

أَسْتَاذُ الْبَيِّنَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَجَامِعَةِ الْأَمْرِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ

أ.د. عَلِيٌّ جُمُعَةٌ مُحَمَّدٌ

مُفْتِيُّ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَان

مُشِيرٌ مَرْكَزِ الْبَيِّنَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَافِيَّةِ

بَدَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ


٢٣١	مدخل: غرامات التأخير (عوض الضرر في المعاملات الإسلامية)
٢٣١	أولاً: أهمية المشكلة
٢٣٢	ثانياً: توصيف المشكلة
٢٣٣	ثالثاً: آراء حول المشكلة
٢٥٣	الفصل الأول: إعسار المدين (عدد الفتاوى ١٠)
٢٥٥	١- ضابط الإعسار
٢٥٦	٢- معنى المدين المعسر في الشريعة الإسلامية
٢٥٦	٣- تقسيط المعسر وفاءً لديونه
٢٥٧	٤- بيع ممتلكات المعسر وفاءً لديونه
٢٥٨	٥- سداد دين المعسر من زكاة الدائن
٢٥٨	٦- استحقاق مصاريف إمهال المدين المعسر
٢٥٩	٧- إضافة رسوم الدعوى القضائية على أصل الدين عند السداد
٢٥٩	٨- إعادة جدولة مديونية شركة متأخرة بسداد المرابحة
٢٦٢	٩- جدولة الديون على أسس جديدة
٢٦٣	١٠- تقادم حكم مع الإقرار بالحق الذي حكم به
٢٦٤	- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول
٢٨٣	الفصل الثاني: السداد (عدد الفتاوى ٣٨)
٢٨٥	المبحث الأول: تعجيل السداد
٢٨٥	١- استيفاء الدفعات المستحقة على العميل منذ العقد
٢٨٥	٢- وضع وتعجل
	٣- رغبة العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل
٢٨٦	مع وضع بعض المستحق عليه
٢٨٧	٤- خصم مبلغ من العميل في حالة السداد قبل الأجل

- ٢٨٨ ..... ٥- خصم جزء من المبلغ لمن سدد قبل انتهاء المدة
- ٢٨٨ ..... ٦- تخفيض هامش الربح في حالة تعجيل السداد
- ٧- المعاملة التفصيلية للشريك في حالة قيامه بدفع جملة مستحقته
- ٢٨٩ ..... قبل معادها
- ٢٩٠ ..... ٨- منح جوائز في حالة تعجيل السداد
- ٢٩٢ ..... ٩- تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن مواعده
- ٢٩٢ ..... ١٠- حكم تقديم هدية لمن تعجل بالسداد
- ٢٩٣ ..... ١١- يجب ألا يشترط تقديم الهدية في حالة التعجيل بالسداد
- ٢٩٤ ..... ١٢- تخفيض الربح في حالة السداد المبكر
- ٢٩٤ ..... ١٣- وفاة المدين
- ٢٩٥ ..... المبحث الثاني: المماطلة في السداد
- ٢٩٥ ..... ١- أحكام عامة عن المماطلة في السداد
- ٢٩٦ ..... ٢- أخذ الزيادة مقابل مماطلة المدين حتى ولو كانت على سبيل العمد
- ٢٩٧ ..... ٣- تأخر المدين عن سداد الدين المدة المحدودة
- ٢٩٧ ..... ٤- أخذ الزيادة على الدين مقابل مماطلة المدين عمدًا
- ٢٩٨ ..... ٥- مشاركة العميل بمقدار الأقساط المتبقية كحل لعملية المماطلة
- ٣٠٠ ..... المبحث الثالث : وضع شرط جزائي على المدين
- ٣٠٠ ..... ١- وضع شرط جزائي على المدين المتأخر في السداد
- ٣٠١ ..... ٢- شراء عقار وبيعه مرابحة
- ٣٠٣ ..... ٣- المبالغ المحتجزة بصفة شرط جزائي عن التأخير
- ٣٠٣ ..... ٤- وضع شرط جزائي على المدين إذا لم يسدد في الميعاد
- ٣٠٥ ..... المبحث الرابع: فرض غرامة تأخير على المدين
- ٣٠٥ ..... ١- غرامة تأخير على القرض الحسن
- ٣٠٥ ..... ٢- اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل
- ٣٠٦ ..... ٣- اشتراط إضافة نسبة إلى السعر المعتاد لمواجهة التأخر في السداد
- ٣٠٦ ..... ٤- فرض عقوبة مالية على العميل المقتدر والمماطل في السداد
- ٣٠٧ ..... ٥- فرض غرامة على عميل مقتدر

- ٦- اعتياد العملاء على التأخر في السداد لعلمهم بعدم العقاب ..... ٣٠٧
- ٧- فرض غرامة تأخير على القرض الحسن ..... ٣٠٨
- ٨- المطالبة بفوائد خطاب الضمان وغرامة التأخير ..... ٣٠٩
- ٩- تطبيق غرامات التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد ..... ٣١٠
- ١٠- فرض غرامة تأخير إيداع حصيلة المبيعات في حساب الشركة ..... ٣١١
- ١١- غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الإيرادات ..... ٣١١
- ١٢- تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات ..... ٣١٢
- ١٣- مدى شرعية فرض عقوبات مادية على التأخير في السداد ..... ٣١٢
- ١٤- غرامة تأخير الديون ..... ٣١٤
- ١٥- اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل ..... ٣١٥
- ١٦- غرامة تأخير عن كل عملية ..... ٣١٥
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ..... ٣١٧
- الفصل الثالث: التعويض عن تأخير السداد ( عدد الفتاوى ٨ ) ..... ٣٢٥
- ١- إلزام المدين المماطل بالتعويض ..... ٣٢٧
- ٢- زيادة سعر المرابحة نظراً للتأخير في السداد ..... ٣٢٨
- ٣- إلزام المدين المماطل بالتعويض ..... ٣٢٨
- ٤- مطالبة العميل بما تحمله البنك من مصاريف تحصيل الديون المتعثرة بسبب ذلك المدين ..... ٣٢٩
- ٥- تعويض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد ..... ٣٣٠
- ٦- الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتخلفين عن سداد التزاماتهم المالية ..... ٣٣١
- ٧- التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد ..... ٣٣٥
- ٨- التعويض عن زيادة السعر وقت العقد ..... ٣٣٥
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ..... ٣٣٩



## مدخل: غرامات التأخير ( عوض الضرر في المعاملات الإسلامية )



### أولاً: أهمية المشكلة:

تأتي خطورة المشكلة بما تمثله المدائنة من أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية لتوسيع نطاق التبادل التجاري والاقتصادي، وتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية، فمع التطور الاقتصادي الكبير أصبحت معظم العمليات والصفقات المالية تتم أغلبها في صورة آجلة وتطورت النظم والأساليب التي تجرى بها تلك المعاملات وتنوعت بشكل مذهل، وكلما تقدم الاقتصاد القومي في بلد ما زاد حجم المعاملات الآجلة ( المدائنة ) فنجد أن اقتصاديات البلاد المتقدمة تتميز باتساع وتعظم المعاملات الآجلة، ففي أمريكا والدول الأوربية الصناعية تمثل المعاملات الآجلة ( ٧١٪ ) .

بعكس الدول المتخلفة اقتصادياً فالمدائنة تسهم بشكل ملموس في تزايد حجم المعاملات، وتوسيع حجم الطلب، وتنشيط المبيعات، وزيادة حركة دوران السلع، والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية للمنشآت، ونتيجة لذلك الاهتمام العلمي من جانب الجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات بدراسة عناصر المدائينات، وأصبحت له فروع خاصة في مجال علوم الإدارة المالية والتوقعات النقدية والتحليل المالي... إلخ، بغرض البحث في أنسب الأساليب للإدارة الفاعلة للموارد وتنظيم قدرات المنشآت... إلخ.

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمدائينات، وأقرت مجموعة من العقود والقواعد التي تصلح أساساً راسخاً لنظام متطور جداً للمدائنة، ومن هذا: توثيق الديون، الكفالة، الرهن، الحوالة، الوكالة، كما وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيم المساند للمدائينات، وكل ما يولد الثقة ويدعم المدائينات ويوسع نطاقها ولمنع ما يزعزع الثقة في القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية الآجلة.



قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُؤْمِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَإِنَّمَا بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتُدْكَرْ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجْلِيًّا ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ... ﴿ [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ أَمْنَتَهُ... ﴿ [البقرة: ٢٨٣].

صورة المماطلة بالدين: تتلخص صورة المماطلة بالدين في نوعين:

أ- النوع الأول: المدين المعسر: وقد حددت الشريعة الإسلامية الحكم الشرعي في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ب- النوع الثاني: المدين الموسر: تعد المماطلة في سداد الدين من قبل المدين الموسر (أي القادر على الوفاء) هي جوهر مشكلة المدائيات، وقد أوضح النبي ﷺ في حديثه الشريف: «لِيُ الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(١)</sup> ويزيد من خطورة المشكلة في عصرنا الحالي وفي ظل أوساط تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وأن الشريعة تحرم الربا. لذلك لا بد من أن يكون لها مخرج فقهي. واستخدام طرق أخرى<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: توصيف المشكلة:

يمكن أن تحدد المشكلة في وقوع ضرر على الدائن من جراء تأخير وفاء المدين بما عليه. ربما كان ضررًا بالغًا، إذا ترتب على التأخير عدم التزام الدائن نفسه بما يكون

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، برقم (١١٠٦٠).  
(٢) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد - د/ محمد أنس الزرقا، د/ محمد علي القرني (ص ٢٥ - ٣٠)، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (٢م)، (ص ٢٥ - ٥٧)، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

قد التزم به من التزامات مالية قبَل الغير. ويتمثل القصور في أدنى صورة، في تفويت انتفاع الدائن بدينه بسبب التأخير، أو ربح كان يرجوه من استثمار ماله.

وهذه الصورة بالرغم من ضررها البسيط، إلا أنها تمثل مشكلة كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية التي يمثل التمويل والاستثمار نشاطها الأساسي.

فهل يجوز شرعاً التعويض عن تلك المنفعة المرجوة؟ هل يجوز شرعاً العقوبة بالمال؟

### ثالثاً: آراء حول المشكلة:

#### الرأي الأول:

جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة، وذهب لهذا الرأي فضيلة الشيخ / مصطفى الزرقا، د/ محمد الصديق الضير. وإن كان هناك اختلاف في التفصيل سيرد فيما بعد:

#### ١ - عرض لرأي الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(١)</sup>:

حيث يرى أنه إذا وقعت المماطلة جاز للقاضي فقط تعويض الدائن، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء.

ونستطيع عرض رأيه في النقاط التالية:

أ - أن الفقهاء قديماً لم يعالجوا مسألة التعويض لقلّة أهميتها، وسرعة التقاضي، ووجود شبهة الربا، وفي ظل نظام التقاضي يتضاعف الضرر على الدائن.

ب - المماطل ظالم يستحق العقوبة لما صح من حديث رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته».

ج - الضرر يزال حسب قواعد الشريعة<sup>(٢)</sup>، ولا إزالة له إلا بالتعويض، ومعاقبة المدين المماطل وحدها لا تفيد الدائن المضروب.

(١) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (٢٤ / ١٤٠٥ هـ - ٢ - ١٩٨٥ م)، (ص ٨٧ - ٨٩)، والتعويض عن ضرر المماطلة، مرجع سابق، (ص ٣٢، ٣٣).

(٢) المجلة العدلية (٢٠ م)، قال شارحها علي حيدر: لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته. (درر الحكام ١ / ٣٣).

د - تأخير أداء الحق يشبه الغضب، وينبغي أن يأخذ حكمه، وهو أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة الغضب عند الجمهور، إلى جانب ضمانه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل لو هلك.

هـ - ومنافع المغصوب هنا هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة، لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة<sup>(١)</sup>.

و - لا بد من التوقي من أن يتخذ التعويض عن ضرر المماثلة ذريعة إلى الربا، فيمنع الاتفاق المسبق، ويعاد الأمر إلى القضاء للتحقق من عدم وجود عذر مشروع، ولتقدير التعويض<sup>(٢)</sup>.

وفرق الشيخ مصطفى الزرقا بين ما اقترحه وبين الفوائد الربوية بما يلي:

أ - الفائدة في حقيقتها استغلال من الدائن للمدين ولجهوده. وأما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن هذا؛ بل هو إقامة عدل يزيل ضرراً.

ب - الفائدة في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية، أما تعويض الضرر فليس طريقاً استثمارياً وإنما هو إعادة عادلة، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية.

ومن المبادئ والقواعد الفقهية التي يرى الشيخ مصطفى الزرقا أنها ذات دلالة وإيحاء في الموضوع: قضية منافع الأشياء؛ فقد اختلفت الأنظار في منافع الأشياء هل تعتبر أموالاً لها قيمة ذاتية؟

- فعند الحنفية أن المنافع ليست أموالاً، ولكنها تكون ملكاً، حيث قصرنا مفهوم المال على الأعيان المادية، وفرقوا بين المال والملك.

= لكن علينا أن نتبصر هذه القاعدة في ضوء أختها (الضرر لا يزال بمثله) ولا بأكثر منه بالأولى. إذن يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا بأخف منه. (المجلة وشرحها م ٢٥).

(١) من القواعد التي ينبغي تأملها في هذا المقام قاعدة: (الساقط لا يعود) (المجلة م ٥١).

والدائن قد أسقط حتى الانتفاع بدينه مدة دينه. أما بعد انتهاء المدة فهل يعود هذا الحق من تلقاء نفسه، مما يعني أنه يتعلق بذمة المدين إضافة إلى ما تعلق بها من أصل الدين، مما يوجب إبراء ذمته منها، أو لا يعود إلا بالرد؟

(٢) قال ابن جزى: فإن كان - أي الفضل في رد القرض - بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقاً في الأفضل. (القوانين الفقهية - ط. دار الفكر - ص ٢٤٩).

وقوله (بغير شرط ولا وعد ولا عادة) هل يدخل فيه الصلح بالتراضي وحكم القاضي بالإلزام؟ تأمل.

وإنما ورد تقويمها - أي المنافع - في الشرع بعقد الإجارة خلاف القياس، فلا تقوّم في غيره، وبالتالي فمنافع المغصوب لا يضمنها الغاصب.

- ويرى الشافعية والحنابلة أن المنافع أموال متقومة في ذاتها؛ لأنها هي المقصودة من الأعيان<sup>(١)</sup>.

ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن هذا الرأي هو الأقوى دليلاً.

٢- رأي الدكتور محمد الصديق الضرير:

أما رأي الدكتور محمد الصديق الضرير فقد جاء جواباً لاستفسار قدمه أحد المصارف الإسلامية، وخلاصته: أنه لا يجوز للبنك الاتفاق مع العميل على مبلغ محدد، أو نسبة من الدين تدفع في حالة التأخير. لكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على دفع تعويض عن الضرر شريطة أن يكون ضرر البنك مادياً وفعلياً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً.

ويحسب التعويض على أساس الربح الفعلي للبنك خلال فترة التأخير. وإذا لم

(١) وتقويم المنافع لا يعني ضمانها مطلقاً بل المضمون منفعة ما يجوز إجارته، فمذهب الشافعية أن المضمون هو: المعصوم، وهو قسمان: أحدهما: ما ليس بهال وهو الأحرار، وتفصيله في كتاب الديات. والثاني: ما هو مال، وهو نوعان: أعيان ومنافع. والأعيان ضربان حيوان وغيره. وغير الحيوان منقسم إلى مثلي ومتقدم. والنوع الثاني: المنافع. وهو: أصناف، منها: منافع الأموال من العبيد والشياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت والقوات تحت اليد العادية. فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة. (روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي (٥/١٢، ١٣) باختصار شديد).

وكتطبيق على مذهب الشافعية نعرض فتوى للفتي السبكي حيث سئل عن أرض تؤجر وقت الزراعة بعشرين الفدان وإذا أوجرت بأجرة مؤجلة إلى المغل أوجرت بأربعين فغصبها غاصب وزرعها، ولم يطالبه صاحبها إلى أو ان المغل.

فأجاب: هنا ضمانان: أحدهما: ضمان جنائية بإبطاله منفعة الأرض بزرقه يضمنه بقيمة تلك المنفعة حالاً، وتثبت في ذمته مآلاً، سواء أطلبه صاحبها أم لا، سواء أزرعه بقلع زرعه أم لا، والغرض أن قلع الزرع لا يفيد في عود منفعة الأرض. والضمان الثاني ضمان أجرة بقاء الأرض في يده إما لاستمرار زرعه فيها وإما لغير ذلك، وهذا يجب شيئاً فشيئاً فأى وقت حضر المالك له مطالبته بالأمرين جميعاً؛ ضمان المنفعة التي فانت بجنائته وقت تفويتها وضمان أجرة المثل للمدة التي أقامت في يده. ويرجع في تقويم كل منهما إلى أرباب الخبرة. (فتاوى السبكي - ط. القدسي ١٣٥٦ هـ - (١/٣٩٦)) وموجب الضمان التفويت، والموجب فيه هو كل مال معصوم من عين أو منفعة، وإنما يضمن منفعة الأموال بالتفويت خلافاً له - أي أي حنيفة - والقوات خلافاً لها - أي حنيفة ومالك - لأن اليد ثابتة عليها، وإلا لما منع إيجاره فيضمن كالعين. (الغاية القصوى للبيضاوي، ط العراق - (١/٥٧١، ٥٧٢)).

يحقق ربحاً فلا يطالب بشيء، كما أنه لا يجوز مطالبة المعسر بتعويض، بل يجب إنظاره حتى يوسر<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني:

رأي الدكتور/ نزيه حماد، والدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي حيث يريان عدم جواز هذا.

#### ١- أما رأي الدكتور/ نزيه حماد:

فقد خرج كقند مباشر للرأي الأول، وخلاصته: أن المشروع لردع المماطل إنما يكون بتهديده أولاً بعقوبة الله في الآخرة، ثم ثانياً بأن يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حسبه، فإن أصر صُربَ وعُزِّرَ حتى يؤدي الدين؛ فإن أبى باع الحاكم ماله، ووفى الدائنين حقوقهم.

ويستند في رأيه هذا للحجج الآتية:

أ- محور الرأي الأول هو اعتبار المماطل في حكم الغاصب، لكن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المغصوب مما يجوز إجارتها كالأعيان، لهذا استبعدوا النقود لعدم جواز إجارتها، وإلا أفضى إلى الربا.

ب - منافع الأعيان الصالحة للإجارة تعد محققة؛ إذ تقابل بمال في عقد الإجارة؛ بخلاف النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة. فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعد مآلاً حتى يطالب بتعويض مالي؛ لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على المماثلة بين الفئات وعوضه، ولا مماثلة هنا.

ج - طول التقاضي مما يزيد من جسامه ضرر الدائن ليس مبرراً مقبولاً؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مستولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات وضعية غريبة عن الإسلام.

#### ٢- أما الدكتور البوطي:

فيرى أنه لا تجوز العقوبة بالمال، وأن هذا ليس مما وقع فيه الخلاف بين الأئمة. ومع أنه في مدخل بحثه أطلق المنع إلا أنه عاد فحدد السؤال الذي يبحث عن إجابته في بحثه

(١) التعويض عن ضرر المماطلة - مرجع سابق (ص ٣٤، ٣٥).

يقوله: « ولكن ما هو الحكم الشرعي في معاقبة الحاكم إنساناً على اقتراح جنائية لا علاقة لها بالمال بأخذ غرامة مالية منه وتمليكها لبيت مال المسلمين أو لجهة أو لشخص ما؟ هذا هو محل البحث وهذا ما نريد أن نكشف عن وجه الحقيقة فيه »<sup>(١)</sup>.

لكن السؤال الذي نتوجه به إلى الدكتور البوطي: وماذا عن الجنایات التي لها علاقة بالمال، هل يجوز المعاقبة فيها بأخذ المال؟

ورغم أن السؤال الذي طرحه الدكتور البوطي خاص بما لا علاقة له بالمال. إلا أن ما أورده من كلام المذاهب في حكم التعزير بارتكاب ما لا حد فيه من الجنایات أو المحرمات يجعل ما أورده أعم من السؤال الخاص، حيث تشمل المحرمات والمعاصي التي يجوز التعزير عليها المماثلة.

وبعد أن نقل نصوص المذاهب - كما سيأتي بيانه - علق عليها قائلاً: « وإذا تبين لك هذا، علمت أن إجماع المذاهب الأربعة قد انعقد على أن التعزير لا يجوز أن يكون بشيء من مال المعزور وتملك غيره له كائناً ما كان »<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثالث:

إباحة التعويض عن الضرر غير العادي (د. ذكي الدين شعبان) أو عن الضرر المحقق (د. ذكي عبد البر).

١- أما رأي الدكتور ذكي الدين شعبان:

فقد سبق أن أخذ به القانون المدني بالكويت مادتي (٣٠٥، ٣٠٦). وهذا الرأي لا يجيز التعويض عن مجرد حرمان الدائن من الربح، بل يجعله مقصوراً على الضرر غير المألوف، بأن يكون الدائن قد ارتبط بالتزامات مادية بناءً على توقع صدق المدين على الوفاء.

٢- أما رأي الدكتور ذكي عبد البر:

فقد اشترط حصول الضرر بالفعل، كأن أدى به ذلك إلى إخلاله بالوفاء بما عليه هو للغير مع علم مدينه المماطل بذلك.

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٥).

(١) المرجع السابق (ص ١٥٢).

ويتضح من هذا أن توصيفيهما المختلف للضرر ليس به فارق جوهرى كبير، حيث صوراه بصورة واحدة، وأدلتها على هذا ما يلي:

أ - لفظ العقوبة الوارد في الحديث مطلق - أي حديث: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته» والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده. والعقوبة بإطلاقها تتناول الحبس وغيره من كل ما يؤدي إلى زجر المتلاعبين بالالتزامات.

ب - لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير؛ لأنه غير مؤكد الحصول، كما أنه يؤدي إلى الربا، ولا يصح قياسه على الغصب؛ لأن منافع الأعيان أموال متقومة في ذاتها بينما منافع النقود غير متقومة بلا خلاف بين العلماء.

ج - المستخلص من الفقه أن المال لا يجب إلا مقابل مال، ولا يجب مقابل ضرر محتمل لم يثبت<sup>(١)</sup>.

د - جسامة الضرر نتيجة التقاضي يكون علاجه بإصلاح القضاء، لا بمخالفة القواعد الفقهية الصحيحة، والعقاب الجنائي أكثر ردعاً من التعويض المدني<sup>(٢)</sup>.

### الرأي الرابع:

اقترح عقوبات مالية للمماطلة تدفع لجهة أخرى غير الطرف الدائن. كصندوق خاص للتعويضات (الدكتور محمد نجاته اللّه صديقي)، أو لجهات خيرية (الدكتور علي السالوس) ويتفقان على أن الحل الجزائي هو الحل الأمثل لمشكلة المماطلة من الناحية الشرعية.

### ١- الدكتور الصديقي:

يرى أنه يجوز معاقبة المماطل قضائياً بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشأ لهذا الغرض، ويجوز للمتضررين طلب معونة مالية تقدر على حسب الضرر والحاجة.

### ٢- أما الدكتور السالوس:

فأجاز أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً يفرض على المدين المماطل دون عذر شرعي

(١) والقاعدة الفقهية: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي. (المجلة م٩٧).

(٢) بحث د/ أنس الزرقا، محمد علي القرني. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (ص ٣٥ -

٣٦). ويبحث: رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟، للدكتور محمد ذكي عبد البر، مجلة جامعة الملك

عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) - (ص ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠).

جزاءً مالياً ليس لحساب المدين بل لحساب جهة خيرية يحددها العقد<sup>(١)</sup>.

### الرأي الخامس:

رأي الدكتور أنس الزرقا والدكتور محمد علي القري بالزام المماطل إقراض الدائن قرضاً حسناً مماثلاً مؤجلاً بنفس المدة.

ومجمل رأيهما أنه كما لا خلاف في جواز العقوبات المالية، فإنه مما لن يختلف حوله كثيراً جواز التعويض عن الضرر المحدد الناجم عن المماطلة إذا أثبتته الدائن. وعملياً فإن الدائنين يواجهون بما يلي:

١- عدم وجود عقوبات غير مالية رادعة.

٢- عدم تمكن الدائن من إثبات ضرر محدد يستحق به التعويض، أو إثبات فوات ربح محقق. وكل ما يستطيع الدائن أن يدعيه هو أن المماطل حرمه الانتفاع بماله.

وفي ضوء ما سبق اقترحا ما يلي:

يلزم المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراءً لذمته، كما يلتزم بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة مما يحقق تعويضه بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المماطل.

فبحسب هذا الحل لا تمنح الدائن الممطل أي مبلغ نقدي إضافي فوق دينه الأصلي بل تمنحه فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة التي فوّتها المماطل، دون أي شبهة ربوية<sup>(٢)</sup>. واحتجنا لهذا بعدة حجج:

١- القاعدة الشرعية المستقرة: يعاقب المسيء بنقيض قصده<sup>(٣)</sup>؛ ومن الشواهد

(١) بحث د/ أنس الزرقا، د/ محمد علي القري، مرجع سابق (ص ٣٧، ٣٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٤، ٤٥).

(٣) فمن سعى في نقض ما تم من جهته فسيهيه مردود عليه، (المجلة م ١٠٠)، ويستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَنَىٰ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ومما يساعد على هذا الاقتراح قاعدة ذكرها أحد علماء الشافعية بقوله: (جواز التعزير بمثل ما تعدى به). ولا يعدو هذا الاقتراح أن يكون كذلك.

لكن حول هذه القاعدة نقاش ربما لا يقر بالبطلان التام عليها لكن نوره توضيحاً للمقام: سئل العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى عن قوله في العباب فائدة: صح عنه عليه السلام أنه لما لد في مرضه بغير رضاه أمر بلد الحاضرين. فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به.



الفقهية لهذه القاعدة: عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعقوبة سارق الثمر المعلق دون حد السرقة بالتعزير، وتعزيم ضعف القيمة، وطلاق الضرر بقصد حرمان الزوجة من الميراث فتورث إن مات في العدة معاملة له بنقيض قصده. كما يرى الإمام مالك أن من تلقى الركبان يعامل بنقيض قصده، فتباع السلعة التي تلقاها فإن ربحت أشرك معه أهل السوق في الربح وإن خسرت فالخسارة عليه وحده.

ويستأنس لهذا بقضاء سيدنا سليمان الذي ألمحت إليه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ﴿٣٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فقد قضى سيدنا سليمان بأن يدفع أصل أهل الغنم إلى المتضرر صاحب الزرع ليستثمره، ويتملك منافعه الصافية، ويعمل أهل الغنم على رعاية وإصلاح الزرع. قالوا: ولنا أن نستنتج أن قيمة المنافع الصافية من الغنم مضافاً إليها قيمة العمل على إصلاح الزرع كانت في تقديره تعدل قيمة ضرر صاحب الزرع.

ولا ريب أن منافع الغنم ليست مقداراً ثابتاً، بل متوقع احتمالي [ وإن كان متيقن وجودها ]، بخلاف قيمة الغنم والزرع، وأما قيمة إصلاح الزرع فميسورة التقدير. فقد قوبل قيمة الضرر المعلومة بمجموع قيمتين إحداهما احتمالية.

ووجه الشبه مع الصيغة المقترحة أن التعويض في الحالتين يقوم على تسليم

= قال ابن حجر: وقوله: ( فاقضى جواز التعزير.. ) هو ما سبقه إليه غيره لكن عبارته: ( وفيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الإنسان ) لكنه - أي عبارة غيره - مردودة بأن الجميع لم يتعاطوا له، وإنما بعضهم، فكيف يقتض من الجميع؟ ولأجل هذا الاعتراض جعل - أي صاحب العباب - ذلك من باب التعزير دون القصاص. ولكن رد بأنهم كانوا متاولين، والمتأول المذور في تأويله لا يعزر. فالوجه أنه أراد بذلك تأديبهم لتلا يعودوا. وبه يندفع قول العباب: فاقضى إلخ. ( الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي - ط المشهد الحسيني - ٢٣٤ / ٤، ٢٣٥ ) باختصار ) وقوله: ( والوجه أنه أراد بذلك تأديبهم لتلا يعودوا ) لا ينهض لدفع قول العباب، لأن التعزير عرفوه بأنه تأديب دون الحد. تأمل.

تنبيه: العباب هو كتاب العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للقاضي صفى الدين أبي العباس أحمد بن عمرو المرادي اليمني الشافعي المعروف بابن المذحجي ت ٩٣٠م. وقد شرحه ابن عراق المتوفى ٩٦٣م. أفاده في ذيل كشف الظنون، وقال ابن حجر الهيتمي: (... إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمرو المذحجي [ ولو وقع لقبه هنا، وهو يخالف ما تقدم عن ذيل كشف الظنون ] فاختصر الروضة [يعني روضة الطالبين للنووي]، وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحاً حسناً مبيّناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، وسمى شرحه بالإيعاب. راجع الفوائد المكية للسقاف (ص ٣٦) ط الحلبي.

المضروب - ولفترة من الزمن - مالا يستثمره من أموال من أحدث الضرر، و [مقدار] منفعة الاستثمار احتمالية في الحاليتين.

وبينهما فارق مهم؛ فالضرر في قصة سليمان فعلياً بخلاف حالتنا، فليس في هذه القصة تعويض عن ضرر احتمالي لم يتأكد، بل تعويض عن ضرر ثابت بمنفعة متيقنة وجودها، ظني مقدارها.

وعلى أية حال فالقصة للاستثناس فقط على معقولة الصيغة؛ إذ لم ترد السنة بتفسيرها، ومن ثم لا تصلح دليلاً شرعياً في هذا المقام، حتى عند من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا<sup>(١)</sup>.

كما أن كثيراً من العقوبات المالية تجوز شرعاً عندما يقضي بها القاضي عقوبة، ولا تجوز على سبيل التعاقد ابتداءً كأروش الجراحات وغير ذلك حيث « يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً، فبيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا. ويجوز في المعاوضة عند الوفاء »<sup>(٢)</sup>، من ثم فهذه الصيغة بعيدة عن مسألة: « أقرضني وأقرضك » الممنوعة شرعاً، حيث يتعاقد طرفان ابتداءً على أن يقرض أحدهما الآخر مقابل أن يقرضه فيما بعد.

كما أن هذه الصيغة بعيدة عن اشتراط القرض المماثل الذي اقترحه محمد باقر الصدر، والتي لم تلق رواجاً عند العلماء؛ حيث اقترح أن يشترط البنك على المقترض تقديم قرض للبنك مماثل للفائدة الربوية. كما أنها بعيدة عن القروض المقابلة للودائع، والتي لم يجدها مجلس الفكر الإسلامي طريقاً صحيحاً للتمويل اللاربوي عموماً<sup>(٣)</sup>.

### الموافقات بين الآراء:

١- النظام القضائي المرتضى شرعاً لا يجوز أن تكون إجراءاته مطولة، بما يؤدي إلى تفاقم المشكلة.

٢- الحل الشرعي هو العقوبة غير المالية، والعقوبة المالية خلاف الأصل سداً لذريعة الربا.

(١) بحث د/ أنس الزرقا، د/ محمد علي القرني، مرجع السابق (ص ٤٦، ٤٧)، وما بين المعقوفات زيادة منا، حتى يلتئم الكلام بعضه مع بعض.

(٢) فتح الباري (٥/ ٦٠).

(٣) بحث د/ أنس الزرقا، د/ محمد علي القرني، مرجع سابق (ص ٤٧ - ٤٩).

٣- ولهذا فمن يقول بالتعويض المالي يضع من الشروط والقيود ما يرى أنها كفيلة بالبعد عن شبهة الربا، في حين يرى المانعون أن مثل هذه الشروط والقيود غير كافية<sup>(١)</sup>.

#### مزاياء ومحاذير:

أما الرأي الأول: الذي ينادي بالتعويض المالي فأبرز مزية له أنه يعالج الظلم في ظل نظام قضائي غير إسلامي، وأكبر محاذيره أنه قد يتخذ ذريعة للربا.

لا شك أن أهم ميزة للرأي الثاني ( بالمنع ): أنه بعيد تماماً عن شبهة الربا، لكنه في نفس الوقت ليس في المتناول اليوم في ظل الظروف الفعلية.

أما الرأي الثالث: الذي يجيز التعويض عن الضرر غير العادي، أو عن الضرر المحقق فيؤخذ عليه أنه وإن كان بعيداً عن شبهة الربا إلا أنه قلما يحمي المؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ يندر أن تؤدي المماثلة إلى عجزها عن التزاماتها.

أما الرأي الرابع ( بدفع التعويض لغير الدائن، بل لحساب صندوق خاص بالتعويضات ): فيحتاج إلى وجود نظام إسلامي متكامل، وهو ما نفتقده الآن.

وأما دفع التعويض لجهات خيرية، فمع بعده عن الربا وسهولة تطبيقه إلا أنه لا يجبر الضرر الذي أصاب الدائن<sup>(٢)</sup>.

أما الرأي الخامس: فمع كونه مناسباً للضرر المراد إزالته حيث لم يتجاوزه ولم يقصر عنه، إلا أنه لم يراع مدى إيسار المماطل الذي ربما قصرت قدرته عن دفع ضعف ما اقترضه. كما أنه قد لا يحقق إزالة الضرر عن الدائن الذي يرتبط رواج نشاطه بوقت دون آخر.

ومهما يكن، فإن هذه الصيغة ربما تلي الحاجة في كثير من الصور، وإن عجزت عن بعضها مما يمكن حله عن طريق صيغ أخرى أكثر ملائمة.

والآراء جميعها - عدا الرأي الثاني - تؤول في مجملها إلى جواز العقوبة بأخذ المال. وهو ما نفاه بشدة الدكتور البوطي، ولأهمية هذه المسألة فلا بد من تناولها بالتفصيل خاصة بعد أن قال الدكتور البوطي: « إن هذه المسألة ليست مما وقع فيه الخلاف بين الأئمة... فليس فيها مجال لأي بحث مقارن »، ثم قال بعدها - عن التعزير

(١) المصدر السابق (ص ٣٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٤١ - ٤٣).

على الجنايات المختلفة بغرامات مالية عليها تؤخذ امتلاكًا - : « إنه تم فيها إجماع الأئمة على منع ذلك »<sup>(١)</sup>.

حكم العقوبة بأخذ المال في المذاهب الأربعة:  
أولاً: مذهب الشافعية:

قال الدكتور البوطي: « اتفق علماء الشافعية على أن من استحق التعزير بارتكاب ما لا حد فيه من الجنايات أو المحرمات كان للإمام أن يعزره بضرب أو سجن أو تغريب أو تشهير بين الناس أو إغلاظ له في القول، ولم يزيدوا على هذه الوسائل شيئاً آخر. ولو كان التعزير بأخذ المال جائزاً عندهم لذكروه »<sup>(٢)</sup>.

وكما تراه فهو استدلال بالمقتضى، ونصوصهم لا تساعده حيث تومى إلى أن ما ذكروه للتمثيل لا للحصر، أضف إلى هذا ما صرحوا به من أن التعزير متروك لاجتهاد الإمام يعمل فيه ما يراه، مما يمنع إرادة الحصر فيما ذكروه. قال الشيرازي في المهذب: « من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة... عزز على حسب ما يراه السلطان »<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: « جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدًا أو صفعًا إلى رأي الإمام فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما (أو) الاقتصار على أحدهما. وله الاقتصار على التوبيخ باللسان. وأما قدر التعزير فإن كان من غير جنس الحد كالحبس تعلق باجتهاد الإمام »<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا: « يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره... ».

قال الخطيب في شرحه عليه: « ... وقضيته الحصر فيما ذكره، وليس مرادًا فإن من أنواع التعزير النفي كما ذكره في باب حد الزنا، ونص عليه في الأم، وقد ثبت في الحديث نفي المخنثين، ومنه - أي التعزير - كشف الرأس والقيام من المجلس والإعراض كما ذكره الماوردي وقوله: ( ويجتهد الإمام في جنسه وقدره )، لأنه غير مقدر شرعًا موكل

(١) الدكتور البوطي، مرجع سابق (ص ١٤٨، ١٦٤).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٢).

(٣) المهذب للشيرازي (٣٠٦/٢)، ط. الحلبي.

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٧٤/١٠)، ط. المكتب الإسلامي. ولا يخفى أنه زاد التوبيخ بعد ذكر الحبس والضرب، ثم قال: كالحبس فأفاد إرادة التمثيل.

إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلاح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، فله أن يُشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه»<sup>(١)</sup>.

فهذا ظاهر الدلالة على نفي الحصر، وأن نصوص الشافعية التي استند إليها الدكتور البوطي لا تساعده على دعواه.

نعم قال بعض متأخري الشافعية: « ولا يجوز على الجديد بأخذ المال » قال ذلك الشيخ عميرة في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج<sup>(٢)</sup>، والشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على شرح الرملي على المنهاج<sup>(٣)</sup>، وهذا النص يحتاج إلى تتبع لمصدرهما فيه، والظاهر أنه مأخوذ من كلام الشافعية على مسألة مانع الزكاة، فهي التي فيها خلاف بين الجديد والقديم.

قال الشيرازي: « وإن منعها بُخلاً بها أخذت منه وعُزِّر. وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزيمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء »<sup>(٤)</sup>. والصحيح هو الأول؛ لقوله ﷺ: « ليس في المال حق سوى الزكاة »، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات »<sup>(٥)</sup>.

قال النووي شارحاً عليه: « وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له، فيه طريقتان<sup>(٦)</sup>: - أحدهما القطع بأنه لا يؤخذ، وممن صرح بهذا الطريق: القاضي أبو الطيب في تعليقه، والماوردي، والمحاملي في كتبه الثلاثة، والمصنف في التنبيه، وآخرون، وحكوا الأخذ عن مالك، قيل: وليس هو مذهبه أيضاً.

والطريق الثاني - وهو المشهور، وبه قطع المصنف هنا والأكثر - فيه قولان:

(١) المنهاج للنووي مع شرح مغني المحتاج للخطيب الشيريني (٤/ ١٩١، ١٩٢).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٤/ ٢٠٥).

(٣) نهاية المحتاج للرملي ومعه حاشيتا الرشيد والشبراملسي (٨/ ١٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم (١٥٧٥).

(٥) المهذب للشيرازي (١/ ١٤٠) قال النووي في المجموع (٥/ ٣٣٢): حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة ». ضعيف جداً لا يعرف. وقال البيهقي في السنن الكبرى: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق « ليس في المال حق سوى الزكاة » لا أحفظ فيه إسناداً.

(٦) يعني في حكاية مذهب الشافعي.

الجديد لا يؤخذ، والقديم يؤخذ. وذكر المصنف دليلهما، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في معرفة السنن عن حديث بهز بأنه منسوخ. وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف.

وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

- أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

- والثاني: أن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك. والجواب الصحيح: تضعيف الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: « هذا الحديث - يعني حديث بهز - لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ».

ثم قال النووي - في ذكر خلاف العلماء في المسألة - : « مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة، ولا يؤخذ شطر ماله وبه قال مالك وأبو حنيفة. قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء. وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا كما سبق<sup>(٢)</sup> ».

ومما يحتاج إلى تأمل: التعليل الذي دلل به الشيرازي على المنع، حيث قال: « لأنها - أي الزكاة - عبادة فلا يجب بالامتناع عنها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، فلا بد من التوقف طويلاً أمام هذا التعليل قبل أن نقيس على الزكاة غيرها من الحقوق المالية كقضاء الديون.

ومما هو جدير بالذكر قبل الانتقال إلى مذهب المالكية، أن الشافعي قال: « لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال.. »، وستأتي بتمامها عند مذهب عمر في المسألة.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال الدكتور البوطي: « لم يقع خلاف عند المالكية في أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال. وعباراتهم في بيان هذا الحكم أصح وأقطع من عبارات غيرهم من علماء المذاهب الأخرى<sup>(٣)</sup> ».

(٢) المجموع للنووي (٥/٣٣٦، ٣٣٧).

(١) المجموع للنووي (٥/٣٣٢).

(٣) البوطي، مصدر سابق (ص ١٥٤).

قال الدسوقي في حاشيته على الكبير: « ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً. وما روي عن الإمام أبي يوسف فمعناه كما قال البرزقي »<sup>(١)</sup>.

و ادعى ابن رشد قبله الإجماع على ذلك، قال في البيان: « لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام.... ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب. وعادت العقوبات في الأبدان »<sup>(٢)</sup>.

وفيه أمور: أولها: دعوى أن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، وقد سبق في كلام النووي أن هذا ليس بثابت ولا معروف.

ثانيها: دعواه النسخ رد عليه النووي أيضاً كما سبق، بل قال في الروضة: « النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا »<sup>(٣)</sup>.

ثالثها: قوله: نسخ ذلك كله بالإجماع، فيه دعوى النسخ بالإجماع، والإجماع لا يُنسخ به عند الجمهور كما هو مقرر في الأصول<sup>(٤)</sup>.

رابعها: دعواه الإجماع منتقض بما صح عن عمر بن الخطاب، وما روى عن الإمام أحمد مما سيأتي. على أن بعض المالكية نسب إليهم القول بجواز التعزير بأخذ المال فقد قال العدوي رحمه الله: « ويكون التعزير بالمال كأخذ أجره العون ( أي أعوان القاضي ) من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره »<sup>(٥)</sup>.

وما قاله العدوي مأخوذ من ابن العطار رحمه الله الذي قال في وثائقه: « في إجارة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال على الطالب، فإن أدى المطلوب كان إجارة الأعوان عليه. ومال إليه ابن رشد. ورد ابن النجار القرطبي، وقال: « إن ذلك من باب العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال »<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (٤/٣١٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٦/٢٩٧) - ط. دار الغرب الإسلامي (١٩٨٦م).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٥/٢٠٩).

(٤) المستصفى (١/١٢٦)، مطبعة الأميرية (١٣٢٥هـ). والمتهاج للبيضاوي بشرح الإبهام للسبكي (٢/٢٥٣). دار الكتب العلمية (ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٢٨) - ط الكويت. إرشاد الفحول للشوكاني، (ص ١٩٢) (ط الحلبي - دت).

(٥) حاشية العدوي على الخرشبي (٨/١١٠).

(٦) الاعتصام للشاطبي (٢/٣٦٠). ط دار الكتب العلمية - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والظروف المشددة والمخففة =

وقال القرافي: « التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر. والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين. قال الونشريسي: قال بعض الشيوخ: التعزيرات اجتهادية بقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مذهب الحنفية:

قال صاحب التنوير: « هو تأديب دون الحد، ولا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الأذن وبالكلام العنيف ». وفي البحر الرائق: لم يذكر محمد التعزير بأخذ المال. وقد قيل: رؤي عن أبي يوسف أن التعزير بأخذ المال جائز، كذا في الظهيرية. لكن في الخلاصة سمعت عن ثقة: أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز. وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه... فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. وفي شرح الآثار أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. ومختار السرخسي أنه ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر. وأحوال الناس مختلفة فتفوض إلى رأي القاضي.

وما في الخلاصة مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. قال في الشرنبلالية: « ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس

= في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الدكتور ناصر علي ناصر الخليفي. مطبعة المدني - نشر المؤلف - ط ١ - (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(١) المعيار العرب، (٤١٦/٢)، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) قال في فتح القدير (٣٤٥/٥): وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز اهـ.

قال ابن عابدين (٦١/٤): ومثله في المعراج وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف اهـ. وفي البداية للعيني وتبيين الحقائق للزيلعي والسياق له: « وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام ». البناء على الهداية للعيني (٥١٦/٥) - ط ١ دار الفكر - (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). وتبيين الحقائق على كثر الدقائق للزيلعي (٢٠٨/٣) - مطبعة الأميرية - الأولى (١٣١٣هـ). وشرح العيني على الكثر أيضاً (٢٤٠/١) - مطبعة البهية (١٣٠٤هـ).



فيأكلونه. والحاصل أن المذهب: عدم التعزير بالمال»<sup>(١)</sup>.

وذكر الطحاوي: التعزير بأخذ المال إن رأى المصلحة فيه جاز. قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي: «معناه أن يأخذ ماله ويودعه، فإن تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم، وصوبه الإمام ظهير الدين والتمرتاشي»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام خير الدين الرملي: «قد تقرر عند العلماء أن التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر..... ويعجز الترقى فيه إلى القتل»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو حاصل ما في كتب الحنفية، والمعتمد من مذهبهم وما أفتى به متأخروهم، وما وقع فيه الخلاف. وبه يعلم ما في قول الدكتور البوطي: «وشأنه عندهم شأن الشافعية»<sup>(٤)</sup>.

ومما ينبغي تأمله علة المنع بأنه لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، كما نص عليه في الشرنبلالية.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله».

وقال في الزكاة: «وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزرها، ولم يأخذ زيادةً عليها، في قول أكثر أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٤٤) - ط العلمية - ١٣١٠هـ. وفتح القدير لابن الهمام (٥/٣٤٥) - ط الحلبي (١٩٧٠م) - حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لملا خسرو، والمسماة غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام. مطبعة أحمد كمال بالأستانة (١٣٣٠هـ). تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/٦١). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده (١/٦١٧). الأستانة المطبعة العثمانية ١٣٢٧هـ. وحاشية الشيخ أحمد الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٢٠٨)، مطبعة الأميرية الأولى ١٣١٣هـ. ورسائل ابن نجيم - الرسالة الثالثة عشر في التعزير (ص ١٢٦).

(٢) الفتاوى الأنقروية (١/١٥٧) مطبعة الأميرية ١٢٨١هـ. وواقعات المفتين للشيخ قدرى أفندي الحنفي مطبعة الأميرية، الأولى ١٣٠٠هـ.

(٣) الفتاوى الحنبلية (ص ٨٩) - ط ٢ الأميرية، ١٣٠٠هـ.

(٤) البوطي، مرجع سابق (ص ١٥٣).

(٥) المغني لأبي محمد بن قدامة المقدسي، (٢/٤٧٧)، (٩/١٥٩) نشر رئاسة إدارة البحوث - الرياض - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

لكن قال ابن تيمية: « والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ( ولا يجوز أخذ مال المعزَّر ) إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة»<sup>(١)</sup>.

بل ونسب إلى أحمد القول بجواز التعزير بأخذ المال، فقد قال - بعد أن ساق حديث تغريم السارق من الثمر المعلق، ومن الماشية قبل أن تأوي إلى المراح مرتين وبعد أن ساق تضعيف عمر الغرم في الضالة المكتومة -: وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

رأي ابن تيمية وابن القيم: والملاحظ أن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله انتصرا للقول بجواز التعزير بالمال بجميع صوره.

وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: وأما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله، وأحوال فاعله. ثم قال: فإن سرق من حرز مثله أقل من نصاب أو سرق نصاباً من غير حرز غرم مثليه، وقد نص على ذلك في سرقة الثمار المعلقة.

وقال أيضاً في رواية ابن منصور في الضالة المكتومة: « إذا أزلت عنه القطع فعليها غرامة مثلها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: « وليس في أقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل»<sup>(٤)</sup>.

أدلة الجواز: وأقوى ما استدلل به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليها غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً

(١) الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٠١/٤) دار المعرفة بيروت - ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية. نشر مكتبة المعارف بالرباط (١١٩/٢٨).

(٢) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، (ص ١٩٥).

(٣) الأحكام السلطانية للفراء (ص ٢٧٩، ٢٨١) - ط ٢ الحلبي ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٤) السياسة الشرعية (ص ١٢٠) - دار الكتاب العربي - ط ٢ - ١٩٥١م.

بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعلية القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عنه ﷺ في حريسة الجبل: أن فيها غرم مثلها وجلدات نكال. وإباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده<sup>(٢)</sup>. وقد صحح الجميع - بما فيها حديث بهز بن حكيم - ابن القيم في الطرق الحكمية فقال: « وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مالك في الموطأ بسند صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رفاقه لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير ابن الصلت أن تقطع أيديهم. ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمك غرمًا يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟، قال: أربعمئة درهم. قال عمر: أعطه ثمانمئة درهم<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

قال البيهقي: وقد أورده الشافعي إلزامًا لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة.

فقد قال الشافعي: فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار، وقال الشافعي أيضًا: وأنتم تقولون - خطابًا للإمام مالك - حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا... فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا الغيركم ما أجزتم لأنفسكم؟!

(١) أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ لهما، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بألفاظ مختلفة، وفي رواية للنسائي: « ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن »، وفي أخرى له: « وليس في شيء من المشاة قطع إلا فيها آواه المراح فبلغ ثمن المجن ». (راجع جامع الأصول ٤/ ٣١٨، ٣١٩)، وقد ذهب الدكتور البوطي (٤/ ١٦٠ - ١٦٢) إلى أن هذا الحديث شاذ، تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مخالفًا للثقات الذين رووا ما يخالفه كحديث: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » أخرجه الأربعة. وحديث: « ولا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعبًا ولا جادًا فإن أخذه فليرده عليه ». أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٦٤) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخطبه؛ فسلبه...، وأخرجه أبو داود في الحج بنحوه.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٦٧)، ط. السنة المحمدية - ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.

(٤) الموطأ (٢/ ٧٤٨) - ط. فؤاد عبد الباقي، ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٩).

وعن الربيع عن الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء. إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال. وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال: فإنما يضمنونه بالقيمة لا بقيمتين<sup>(١)</sup>.

وللماوردي نص مهم للغاية يرفع الحيرة التي ربما تصيب الباحث في المسألة، وينبه على السبب في وقوع الاختلاف فيها فقال رحمه الله: «ما كان مستخرجاً من غير نص ولا أصل فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين:

أحدهما: لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل.

وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي. ولذلك أنكر القول بالاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل.

والوجه الثاني: يصح الاجتهاد به؛ لأن الاجتهاد في الشرع أصل فجاز أن يستغني عن أصل.

وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحدود بأرائهم في أصله من ضرب وحبس. وفي تقديره بعشر جلدات في حال. وبعشرين في أخرى. وبثلاثين في أخرى. وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع.

والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان، أن الاستحسان يترك به القياس، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط أحد الباحثين المعاصرين شرطين جوهرين للقول بالجواز وفي حدود ضيقة جداً:

أحدهما: ألا تمكن معاقبة الجاني بغير الغرامة من وسائل التعزير الأخرى. أو تمكن ولكن المصلحة في الغرامة أكثر منها في غيرها.

(١) كتاب الاختلاف مع مالك للشافعي. آخر كتاب الأم (٧/٢١٥). ط الشعب. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي

(٢) (١٢/٤٢٥، ٤٢٦). نشر جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء.

(٢) أدب القاضي للماوردي (١/٥١٩، ٥٢٠)، مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

ثانيهما: ألا يتخذ من هذا الجواز ذريعة لمصادرة أموال الناس، وإثقال كواهلهم بغرامات لا قبل لهم بها<sup>(١)</sup>.

أضف إلى هذا شرطين مهمين لإيجاب التعزير عامة:


أولهما: أن يكون الأمر الذي يدفع ضرراً مؤكداً، وليس ضرراً وهمياً. وأن تكون المصلحة مؤكدة وليست وهمياً.

ثانيهما: أن يكون الضرر المدفوع من جنس ما أمر الشارع بدفعه. وأن تكون المصلحة من جنس المصالح التي أتى بها الشارع<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) الظروف المشددة - الدكتور ناصر الخليلي - مرجع سابق - (ص ١٩٦، ١٩٧).

(٢) نظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة (ص ١٨٦)، مطبعة الأزهر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م - قدم إلى المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية. ولا يفوتنا أن نذكر ما يتعلق بمسألتنا من كلامه - لما لأبي زهرة من مكانة بين الباحثين المعاصرين - قال (ص ١٩٤، ١٩٥): الجرائم التعزيرية قسمان: الأول: جرائم هي من جنس جرائم الحدود ولكن لم تستوف شروط إقامة الحد. وهذا القسم يسار في تعزيره على أساس الحد ولكن لا تصل العقوبة إلى عقوبة الحد. الثاني: الجرائم التي ليس في جنسها حد كترك الزكاة أو الصلاة أو كعدم أداء الديون، أو كالنصب، والرشوة، وهذه جرائم ترك تقديرها لولي الأمر، أو للقاضي حسب الأحوال، ولا قيد يقيد إلا العدالة، وما به يتحقق رفع الفساد، وما يكون به التناسب بين العقوبة والجريمة من غير تهاون ولا شطط.



الفصل الأول

**إعسار الهدين**



## ١- ضابط الإعسار

## المسألة:

---

ما هو ضابط الإعسار عند العميل؟

---

## الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط» وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر:

الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية. ويجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً، إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عيناً.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - جدة.



## ٢- معنى المدين المعسر في الشريعة الإسلامية

## المسألة:

يرجى إيضاح معنى المدين المعسر في الشريعة الإسلامية، وهل مدين المصرف الذي لا تتوافر لديه السيولة النقدية وإن كان يملك أموالاً عقارية ضخمة بعضها مرهون للمصرف تأميناً لدينه ينطبق عليه هذا المعنى، أم أن من حق المصرف استيفاء أمواله وحقوقه من العقارات المرهونة لصالحه والمقدمة كتأمين للدين؟

## الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن المدين في الحالة المعروضة لا يعتبر معسراً طالما أن العقارات المرهونة للمصرف تأميناً لدينه ليست للسكن الخاص به.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٢).

\* \* \*

## ٣- تقسيط المعسر وفاءً لديونه

## المسألة:

من شخص في رجل عليه دين لجهة وقف وهو معسر، ولا يملك إلا المنزل؛ مسكنه الضروري، بحيث لا يزيد هذا المنزل عن سكنه وسكنى عائلته، فطلب الدائن بيع هذا المنزل لسداد الدين فقال المديون: هذا المنزل سكني وسكن عائلتي وليس فيه زيادة عن ذلك ولا مانع من أن يقسط هذا الدين على أقساط تناسبي، فهل يجاب لذلك أم لا؟

## الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وكان المديون معسراً حقيقةً ومنزله المذكور لا يزيد عن سكنه وسكنى عائلته فلا مانع من قبول تقسيط هذا الدين عليه بأقساط تناسب حاله هذا، وفي «تنقيح الحامدية» ما نصه: «سئل في مديون معسر ثبت إفلاسه واعتباره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكفيه دائته إلى بيعه وأداء دينه من ثمنه، فهل ليس له ذلك؟ الجواب: نعم» انتهى.

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - مصر - فتوى رقم (٦٩).

## ٤- بيع ممتلكات المعسر وفاءً لديونه

## المسألة:

أولاً: في الآية الكريمة: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَقَرٌ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهل ذلك يعتبر وجوباً؟ أي من الواجب على البنك كدائن أن يُنظِر المدين في حالة إعسار، أو بمعنى آخر: هل في عدم إمهاله حرمة أو كراهة؟

ثانياً: هل هنالك تفسير شرعي؟ ومتى يعتبر المدين معسراً؟ فهناك حالات نجد فيها المدين للبنك خالي الوفاض من النقد في حين أنه يمتلك عقاراً أو منزلاً يسكنه، فهل يجوز شرعاً بيع سكن أسرته وهو في حالة ضيقه هذا؟

## الرأي الشرعي:

أولاً: التفسير الشرعي للإعسار: هو عجز المدين عن أن يفِي بديونه؛ لأنه لا يملك شيئاً يزيد عن حاجته أما من يملك على ما يزيد عن حاجته فليس معسراً.

أما الآية ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَقَرٌ فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ فقد ذهب أكثر المفسرين إلى أنها نزلت في الربا في شأن من كان له مال من الربا فأمر أن ذلك عام في كل دين، وأن انظار المعسر واجب، فإن كان مفلساً ليس لأحد مطالبته بنص الآية، وهذا لا يمنع إن عرف له من مطالبته بالدين وبيع ماله بأمر الحاكم وكل ما زاد عن حاجته الضرورية من ماله يباع، ويقول ابن قدامة في كتابه «المغني»: «إذا كان له داران يسكن إحداهما يبعث الأخرى، وإن كان سكنه واسعاً لا يسكن مثله يبع واشترى له سكن مثله وترك له ما يكفيه».

ثانياً: رأي القانون السوداني: تحدد المادة (٢٤٨ - ١) من قانون الإجراءات المدنية لسنة (١٩٨٣م) أموال المدين القابلة للحجز والبيع ليس من بينهما المنزل الذي تسكنه عائلة المدين، وعليه فالقانون السوداني لا يعفي إلا حصانة المنزل الذي يملكه المدين ويسكنه من البيع لاستيفاء ديون حلت عليه.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٥٢).

## ٥- سداد دين المعسر من زكاة الدائن

## المسألة:

هل يجوز للدائن أن يسدد دين مدينه من زكاته؟ بمعنى إذا كان على شخص مبلغ من المال لآخر وعجز عن سداده، والدائن لديه أموال يخرج عنها زكاة، فهل يجوز له أن يسدد لنفسه دين مدينه من زكاة ماله؟

## الرأي الشرعي:

يجوز للبنك أن يدفع زكاة ماله إلى الجمعية المدينة للمطبعة التي يشارك فيها طالما كانت الجمعية من مصارف الزكاة المحددة شرعاً بشرط ألا يقصد استيفاء دينه من زكاته، على أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع الجمعية بعد قبضها للزكاة أن تقوم من تلقاء نفسها دون طلب أو إحياء من البنك بسداد دين البنك أو أي دين آخر وفق ما تراه.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٨٩).

\* \* \*

## ٦- استحقاق مصاريف إهمال المدين المعسر

## المسألة:

هل يجوز استحقاق مصاريف إهمال المدين المعسر؟

## الرأي الشرعي:

بعد الإشارة إلى أن إعادة الجدولة للمدين بزيادة مبلغه وتمديد أجله محرمة شرعاً والتي هي عين الربا، وأن إعطائه مهلة للمدين المعسر بدون زيادة دين أمر مطلوب لقوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فإنه إذا كانت المصاريف تستحق عن إعداد ملف العملية الجديد أو إعادة القيود وتسجيله، وكانت مصاريف فعلية لا ترتبط بمبلغ الدين ولا بالأجل، فإن ذلك جائز.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). فتوى رقم (٤ / ١٣)، (هـ. ش. م)، (٩٦ / ١)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

## ٧- إضافة رسوم الدعوى القضائية على أصل الدين عند السداد

## المسألة:

إذا رفعت دعوى في المحكمة على شخص مدين لم يدفع دينه، ودفعت رسوم الدعوى بقيمة مائة دينار مثلاً، فبعد رفع الدعوى حضر المدين لدفع المبلغ المطلوب، فهل يجوز لي أن أطالبه بقيمة رسوم الدعوى، وهي مائة دينار فيصبح الإجمالي ألف ومائة دينار؟ مع العلم بأنه عند صدور الحكم سيدفع رسوم الدعوى بالمحكمة، وأنا أعلم بأنه قادر على الدفع ولكنه مماطل.

## الرأي الشرعي:

إنه يجوز أخذ قيمة رسوم الدعوى إذا علم بأن المدين مماطل، وليس معسراً مستحقاً للإنظار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٤١).

\*\*\*

## ٨- إعادة جدولة مديونية شركة متأخرة بسداد المرابحة

## المسألة:

كيفية إعادة جدولة مديونية شركة متأخرة بسداد المرابحة.

## الرأي الشرعي:

أولاً: هناك بعض المبادئ الأساسية أوردتها قبل بيان الرأي الشرعي في المقترحات المقدمة من الإدارة:

أ - الأصل إعطاء المدين مهلة في حالة الإعسار، مع بقاء الدين كما هو؛ التزاماً بمبدأ « فنظرة إلى ميسرة ». وهذه هي الطريقة الوحيدة إذا كانت السلع موضوع المرابحة قد تم التصرف فيها، وبخروجها عن ملك المدين أو استهلاكها.

ب - إذا كانت السلع محل المرابحة لا تزال قائمة فإنه يمكن أن يتم بالتراضي اللجوء إلى أحد الحلول؛ كالفسخ، أو الإقالة، أو الدخول في صفقة جديدة... إلخ. شريطة أن يتم ذلك بصورة مجردة خالية من أي ربط بين تصفية العملية القائمة، وبين العملية

الجديدة؛ لأن الربط بينهما يزيل المخاطرة ويؤدي إلى زيادة الربح نظير الأجل الممنوح، أو المحافظة على نسبة الربح رغم الإعسار، وبذلك تتحول الصفقة إلى عملية ربوية.

ج- إذا لم يحصل التراضي على الفسخ فإن الصفقة تظل قائمة ولا سبيل إلى إلغائها من طرف واحد.

ويمكن للدائن مراجعة القضاء أو الاستيفاء من الضمانات؛ كالرهن والكفالات. علمًا بأن جميع الأقساط المؤجلة تصبح حالة بعدم سداد قسطٍ في مواعده.

ثانيًا: الرأي الشرعي في مقترحات الإدارة هو:

- اقترحت الإدارة فسخ عقدي المرابحة، وتسليم بعض المعدات المعادلة للمبالغ المسددة فعلاً.

- إن فسخ عقد المرابحة الخاص ببيع المعدات ممكن بالتراضي كما سيأتي، أما عقد مقاوله التركيب بالمرابحة (الاستصناع) فلا سبيل إلى فسخه؛ لأنه عقد على عمل، وقد انقضى العمل بتمام التركيب، فلم يبق المحل للفسخ؛ لأن من شروطه بقاء المحل المعقود عليه ليقع عليه الفسخ، وهنا لم يبق إلا المديونية.

ولا يتصور إلغاء العمل وإعادة التعاقد عليه بشروط أخرى؛ لأن معناه فك المعدات التي تم تركيبها ثانية، وهو من العبث، بل ربما ترتبت مديونية أخرى لقاء الفك والتركيب؛ لذا يجب أن تظل المديونية الخاصة بالتركيب بعيدة عن أي محاولة للمحافظة على نسبة الربح أو زيادته.

ثالثًا: الحل البديل هو:

أ - الاتفاق بين الشركة والإدارة على بيع الشركة إلى الإدارة لحصة عينية من المعدات، بثمن معادل للمبالغ غير المسددة فعلاً، وهذه (شركة ملك) ولا علاقة لها بشركة العقد الممثلة في (الشركة) المدينة، وبذلك تصبح ملكية المعدات (فقط) على الشبوع بين الإدارة والشركة، وتحدد لدفع الثمن آجال وأقساط مماثلة للمديونية القائمة، لتُجرى المقاصة بين ما للشركة وما عليها.

لكن لا مانع من الاتفاق على تعجيل أقساطها أو إدخالها في مقاصة كما هي دون أي

زيادة.

ب - بذلك تنتهي المديونية الخاصة بعملية بيع المعدات بالمrabحة، مع بقاء مديونية مقاوله التركيب، إلا إذا تم بالتراضي زيادة نسبة المعدات المبيعة إلى الإدارة لتغطي مديونية التركيب أيضًا بمبلغها ذاته وتدخل في المقاصة.

ولا تدخل هذه الحالة في ( بيع العينة ) لمضي مدة بين البيع الأول والثاني الذي اختص بجزء من المعدات.

ج - يتم بعدئذ إبرام عقد التأجير المنتهي بالتملك ( المقترح من الإدارة ) وذلك فيما يخص حصة الإدارة من ملكية المعدات، مع عدم الربط بينه وبين عقد بيع بقية المعدات غير المسددة قيمتها؛ لعدم جواز اشتراط عقد ضمن عقد آخر، فيفصل عقد الإيجار شكلاً ومضموناً.

كما يُراعى عدم الربط أيضًا بين عقد التأجير وبين مصير حصة الإدارة في المعدات بعد انتهاء مدة الإجارة، وتقتصر على الوعد ببيعها إلى الشركة أو هبتها لها بعقد يتم في حينه. ويمكن أن يتم هذا بطريق الشركة المتناقصة، بعقود بيع متتالية في حينها.

د - إن الأساس المقترح من الإدارة بشأن أقساط الإيجار ومبلغها... يخضع لما يقع عليه التراضي بين الشركة والإدارة لتحقيق ما يبتغيه كل من الطرفين من أغراض.

#### وخلاصة الموضوع:

أن يتم الاتفاق بين البركة والعميل - بمحض رضاه - على بيعه للبركة حصة نسبية من المعدات بثمان يتفق عليه، أو بيع قسم من المعدات معين بذاته، لكن البيع لحصة شائعة أسهل للتطابق مع المديونية ويقلل المخاطرة ويوثق العلاقة والحاجة لاستئجار حصة البركة. ثم تُجرى المقاصة بين هذه المديونية الجديدة لصالح العميل وبين جزء من مديونية العميل التي لصالح البركة، ثم يتم إيجار هذه المعدات للعميل بأجرة يتفق عليها بالتراضي بين الطرفين، مع إصدار وعد من البركة بتمليك العميل تلك الحصة المملوكة للشركة بطريقة المشاركة المتناقصة، أو في نهاية عقد الإجارة، ويُراعى عدم الربط بين شراء البركة حصة من المعدات وبين عقد إيجار هذه الحصة إلى العميل، بل يقتصر على التفاهم على ذلك خارج إطار التعاقد.

وفي حالة عدم التراضي بين الطرفين على بيع حصة، أو الاستئجار، فإن الحل الوحيد

هو اللجوء إلى الربح؛ لأن العملية أصبحت دينًا ولا تباع في الديون، كما أن الأقساط المؤجلة كلها تصبح حائلة بمجرد عدم سداد قسط من الدين. واللّه أعلم.

المصدر: مقدمة من شركة البركة - د/ عبد الستار أبو غدة.

\*\*\*

## ٩- جدولة الديون على أسس جديدة

### المسألة:

تجديد عقد وجدولة مديونيته، ثم الرغبة في تعجيل الأقساط وإلغاء فروق الجدولة.

### الرأي الشرعي:

إن عملية تجديد العقد وقعت على نحو مشروع بتأنا، إذ لم يسبقها فسخ وتراذ للحقوق، ولا روعي فيها تجنب بيع الديون أو شرائها بأكثر منها، ولا تجنب بيع العينة في الصفقات المؤجلة الثمن.

وفضلاً عن ذلك فإن العقد في حد ذاته مضطرب في التكيف الشرعي لتأرجحه بين البيع والإجارة، وإدخال (التعليق) عليه مع أن البيع لا يقبل التعليق... إلخ، ويحتاج هذا العقد إلى تأصيل شرعي كامل وتخليص من الشوائب، وسيتم ذلك فيما بعد عقب التفاهم بشأنه معكم ومع القانونيين.

لذا، فإن مضمون هذا العقد - كما يفهم من مقصده ومعناه - أنه بيع بالأجل والأقساط، وبمجرد إبرامه يثبت الثمن مدمجاً بالزيادة الملحوظة لقاء الأجل، ولا يمكن أي زيادة فيه للتخلف عن السداد. أما الحط من الثمن بسبب التعجيل فلا مانع منه إذا لم يسبق شرط بذلك.

وعليه فإن الرأي الشرعي في هذه العملية هو: تثبيت مديونية العميل بالمبلغ المحدد في العقد الأول، والذي ما زال قائماً؛ لأن العقد الثاني صدر من الشركة بعد خروج العقار من ملكها، فلم يصادف محلاً له؛ لأن العقد يتم بالإيجاب والقبول.. أما تسجيل العقار فهو مجرد توثيق ولا مانع من تعليق التسجيل على السداد كضمان... (وليس هذا تعليقاً للعقد في ذاته لأن البيع لا يقبل التعليق..) فيسقط من المبلغ الكامل ما دفعه العميل، ويتفاهم معه بشأن تعجيل الباقي كما هو، أو بعد حط ما تراه الشركة إن رغبت بذلك. واللّه أعلم.

المصدر: مقدمة من شركة البركة - د/ عبد الستار أبو غدة.

## ١- تقادم حكم مع الإقرار بالحق الذي حكم به

المبادئ:

- ١- كون المحكوم عليه لا يزال مقرراً بالحق الذي حكم به عليه غير أنه يعارض بسقوط الحكم بمضي (١٥) سنة عليه دون تنفيذ، فأقراره بالحق حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن ما دام صاحب الحق لم يأخذ حقه.
- ٢- الحق لا يسقط بالتقادم ولا بعدم أخذه مع التمكن ولا عبرة بالمعارضة في ذلك.

المسألة:

من عوض الله أنيس في رجل اسمه علي. خ. صدر له حكم من مجلس بني سويف الملغى بتاريخ (٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ هـ) بإلزام محمد عبد الهادي بأن يدفع له مبلغ (٤٩٤٠,٠١٦) وقد بقي هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغى المجلس لإفلاس المحكوم عليه ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلي، وفي (٥ ربيع الأول سنة ١٣١٩ هـ) أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه، فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى لمرور مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وبأن منع القاضي من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق وبأن القول بعدم سقوطه بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكّن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء لحل له أخذه ديانة.

فهل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن؟ وهل ما قيل موافق

للشريعة؟

الرأي الشرعي:

من هذه المسألة يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقرراً بهذا المبلغ الذي حكم به عليه، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه مع الإقرار به يلزمه؛ لأن الإقرار حجة معتبرة، يعامل به المقر ولو طال الزمن ما دام لم يأخذ صاحب الحق حقه؛ لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذه مع التمكن، فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٧٢) المفتي فضيلة

الإمام الشيخ محمد عبده.



## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

### ( إعسار المدين )

جاء في كتاب الفروع لابن مفلح ( ٢٩٢/٤ ):

« ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل، ونقل ابن الحكم: لا أرى بيع السواد في حج ولا غيره. »

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٣٩):

« وإذا ثبت إعسار المدين عند القاضي فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته، قوله: ولا يحل بموت الدائن. أقول: لم يستثن المصنف من ذلك شيئاً واستثنى الشافعية مسألة واحدة على وجه، وهي: ما لو خالغ زوجته على طعام في ذمته ووصفها بصفات السلم وأذنها أن تدفع إلى ولده منها أو خالغها على الإرضاع مدة معينة ثم مات المخالغ المذكور فإن فيه وجهين بحلول ذلك بموته؛ لأن الخلع على ما ذكر إنما كان من أجل الصغير وقد سقط حقه عن أبيه فيسقط الأجل حينئذ. ذكر ذلك الزركشي في قواعده.

بل يمهل حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت ديونه: « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »<sup>(١)</sup>. ولأن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته، كما لو كان عليه دين مؤجل، ومن وجب إنظاره بالنص حرمت ملازمته، أما إذا لم يثبت إعساره عند القاضي فيجوز ملازمته. هذا ولم نقف فيما تيسر لنا اطلاعه من كتب المالكية ذكراً للملازمة. »

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٥٦)، والترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ (٦٥٥)، والنسائي في كتاب البيوع (٤٥٣٠، ٤٦٧٨)، وأبو داود في كتاب البيوع (٣٤٦٩)، وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٣٥٦)، وأحمد في المسند (٣/٣٦، ٥٨) عن أبي سعيد الخدري.

### وجاء في كتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٢٨/٥ - ١٤١) :

« (فصل) في بيع مال المفلس وقسمته وتوابعهما (بيادر) ندباً (القاضي) أي: قاضي بلد المفلس إذ الولاية على ماله ولو بغير بلده له تبعاً للمفلس (بعد الحجر) على المفلس (بييع ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) أي: ثمن المبيع الدال عليه ما قبله (بين الغرماء) بنسبة ديونهم أو بتملكه لهم كذلك إن رآه مصلحة لتضرر المفلس بطول الحجر، والغريم بتأخير الحق لكن لا يُفرض في الاستعجال خشيةً من بخس الثمن ويجب - كما يأتي - البدار لبيع ما يخشى فساده أو فواته بالتأخير ولا يتولى بنفسه أو مأذونه بيع شيء له حتى يثبت عنده كما اعتمده ابن الرُّفعة وغيره ولو بعلمه أنه ملكه، ويؤيده قولهم: لو طلب شركاء منه قسمة ما بأيديهم لم يقسمه بينهم حتى يثبت عنده أنه ملكهم ولا تكفي اليد؛ لأن تصرفه حكم؛ أي: فيما رفع إليه وطلب منه فصله نعم الوجه حمل هذا على يد مجردة.

وترجيح السبكي كابن الصلاح الاكتفاء باليد على ما إذا انضم إليها تصرف طالت مدته وخلا عن منازع ولو كانت العين بيد المرتهن أو الوارث كفى إقراره بأنه له أي؛ لأن قول ذي اليد حجة في الملك كما صرحوا به، ويشترط ما ذكر من ثبوت الملك والحيازة أو الحيازة بشرطها المذكور لجواز تصرف القاضي في غير هذا المحل أيضاً، ومر أن غير المفلس لا يتعين فيه تولي الحاكم للبيع بل له بيعه وإجباره عليه ولو عين المدعي أحدهما لم يتعين على الأوجه، ويستثنى من قسمه بين الغرماء مكاتب حجر عليه وعليه دين معاملة وجناية ونجوم فيقدم الأول؛ لأن لغيره تعلقاً آخر بتقدير العجز وهو الرقبة، ثم الثاني؛ لأنه مستقر، ومرتهن فيقدم بالمرهون ومجني عليه فيقدم بأرش الجناية من رقبة العبد الجاني، وألحق بهما الزركشي من له حبس لنحو قصارة وخياطة حتى يقضي الأجرة، ومستحق حق فوري كزكاة فيقدم عليهم كما بعد الموت، ويؤخذ منه أن جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة المقدمة على ذوي الديون المرسلة في الذمة تقدم هنا على الغرماء.

(ويقدم) في البيع (ما) يسرع ثم ما (يخاف فساده) كهريسة وفاكهة ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون (ثم الحيوان) إلا المدبر فيؤخره ندباً عن الكل احتياطاً للعتق، وذلك لأنه معرض للتلف وله مؤنة (ثم المنقول)؛ لأنه يخشى ضياعه (ثم العقار) بفتح عينه ويجوز ضمها مقدماً البناء على الأرض، وأطلق في الأنوار ندب هذا الترتيب والأوجه

وفاقاً للأذرعی أنه فی غیر ما یسرع فسادہ و غیر الحیوان مستحب و فیہما واجب و قد یجب تقدیم نحو عقار للخوف علیہ من ظالم.

(ولیع) بالبناء للمفعول أو الفاعل ندباً (بحضرة) بثلاث الحاء (المفلس) أو وكيله (وغرمائه) أو نوابهم؛ لأنه أنفى للتهمة وليبين المفلس ما في ماله من مرعّب ومنقّر، وهم قد يزيدون في الثمن والأولى توليه للبيع بإذن الحاكم؛ لتطيب نفس المشتري وليستغنى عن بيئته بملكه على ما مر، وندباً أيضاً (كل شيء في سوقه) وقت قيامه؛ لأن طالبه فيه أكثر، فإن بيع في غيره بثمن مثله جاز كما لو استدعى أهل السوق إليه لمصلحة كتوفر مؤنة الحمل، نعم لو تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب، وإنما يجوز بيع مال المفلس (بثمن مثله حالاً من نقد البلد) أي: محل البيع؛ لأنه المصلحة ومن ثم لو رآها الحاكم في البيع بمثل حقوقهم جاز ولو رضي المفلس والغرماء بمؤجل أو غير نقد البلد جاز على ما قال المتولّي ومثلهما الغبن الفاحش، ونظر فيه السبكي لاحتمال غريم آخر ويرده أن الأصل عدمه، وما يأتي في عدم احتياجهم لبيئته بأن لا غريم غيرهم قيل: ولو قلنا بما قاله المتولّي لا يجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذاً مما يأتي في فرض مهر المثل للمفوضة، ولو ظهر راغب هنا زمن الخيار فكما مر في عدل الرهن ولو تعذر مشتري بذينك وجب الصبر بلا خلاف كما أفتى به المصنف.

واعترض بقول ابن أبي الدم: يباع المرهون أي: ولو شرعاً كتركة المدين بالثمن الذي دفع فيه بعد النداء والإشهار، وإن شهد عدلان أنه دون ثمنه بلا خلاف لثلاث يتضرر المرتهن بناءً على أن القيمة وصف قائم بالذات، فإن قلنا إنها ما تنتهي إليه الرغبات بعد إشهاره الأيام المتوالية في ذلك الوقت بحكم العادة الغالبة فيه وهو الأظهر فواضح؛ لأن الذي دفع فيه هو ثمن مثله وهذا الخلاف قريب من الخلاف، أن الملاححة صفة قائمة بالذات وجنس يعرف بنفسه، أو مختلفة باختلاف ميل الطباع. اهـ. وأجيب بأن الراهن عرض ملكه للبيع بخلاف المفلس، ويرد بأن هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الوجه استواؤهما، وحمل إفتاء المصنف على ما إذا لم يدفع فيه شيء أو دفع فيه شيء ورُجيت الزيادة.

وكلام ابن أبي الدم على ما إذا دفع فيه شيء بعد النداء والإشهار بحيث لا ترجى فيه زيادة الآن؛ لأن هذا هو ثمن مثله؛ إذ الظاهر - بناءً على الأظهر أن القيمة ليست وصفاً ذاتياً - أن المعبر فيها هو ما يُرغب به وقت إرادة البيع لا مطلقاً ويجري ذلك في بيع

مال ممتنع، ویتیم، وغائب لوفاء ما عليه، نعم الأوجه في قن كافر أسلم أنه لا يباع إلا بما يساويه في غالب الأوقات لاندفاع الضرر بالحيلولة بينهما ولأن الحق فيه لله تعالى فسُومح بالتأخير، وهنا الحق للآدمي الطالب لحقه.

وأفتى السبكي بجواز بيع مال یتیم لنفقته بنهاية ما دفع فيه، وإن رخص لضرورته، ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائهما، فقال بعد أن نقل عن الغزّي اعتماد الفرق والأوجه أن غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه، وفي بيع مال الیتیم المحتاج بما ذكر أي: بما ينتهي إليه ثمنه في النداء، وإن كان دون ثمن مثله دفعاً للضرر في الجميع، ويُشترط في ذلك أن لا يوجد للمدين نقد أو مال آخر رائج يقضي منه وإلا تعين، ومن ثم لم يبيع عقار غائب مدين له نض أو حيوان أو عرض، بل يقضي من النض فالحیوان فالعرض فالعقار.

ومرَّ أن الدین لا يمنع الإرث فمن ثم اشترط في بيع الحاكم المرهون على الميت عرضه على الورثة أو أوليائهم، وتخييرهم بعد انتهاء قيمته إلى ثمن معلوم؛ إما بالإشهار والنداء عليه، وعرضه على ذوي الرغبات الأيام المتوالية، وإما بتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انتهى إليه.

(تنبيه) استشكل السبكي تصور ثبوت القيمة قبل البيع بأنه لا بد من تقدم دعوى على الشهادة بها؛ لأنه حق آدمي وكيف يدعي بها ولا إلزام فيها وأجيب بأنها إن كانت مغضوبة ادعى مالکها قيمتها للحيلولة، وإلا نذر شخص التصديق على معين بقدر عشر قيمة هذه مثلاً فيدعي على الناذر بدرهم مثلاً بحكم أنه نذر عشر قيمتها وأنه لزمه له النذر فينكر فيقيم البينة.

(ثم إن كان الدين غير جنس النقد) الذي بيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له جنس حقه وجوباً؛ لأنه واجبه والمراد بالجنس هنا ما يشمل النوع بل والصفة كما هو ظاهر (وإن رضي) بغير جنس حقه وهو مستقل أو ولي والمصلحة للمولى في التعويض كما هو ظاهر (جاز صرف النقد إليه إلا في) نحو (السلم) والمبيع والمنفعة في الذمة لامتناع الاعتياض عنها كما مر، وفي جواز الاعتياض عن نجوم الكتابة تناقض يأتي في الشفعة إن شاء الله تعالى.

(ولا يسلم) الحاكم أو نائبه (مبيعاً قبل قبض ثمنه) وإلا أثم وضمن، وقيده السبكي بما إذا لم يكن باجتهاد، أو تقليد صحيح وعليه إفتاء البلقيني مرةً بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه، وذلك لأنه متصرفٌ لغيره فيحتاط كالوكيل فإن تنازعا أجبر المشتري على التسليم أولاً ما لم يكن نائباً لغيره فيجبران على الأوجه واستثنى الأذرعى ما لو باع لغيرم يحصل له مثل ثمن المثل عند القسمة، فالأحوط بقاؤه في ذمته لا أخذه وإعادته إليه، ونازعه الزركشي بأنه إن كان من جنس دينه تقاصاً وإلا ورضي حصل الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض المبيع بكل تقدير، ويرد بأن الأحوط بقاؤه في ذمته وإن لم يحصل تقاصٌ ولا اعتياضٌ فصح الاستثناء على أن تعبيره بالمبيع وهمّ والموافق لما تقرر قبل قبض الثمن.

(فرع) لا يجوز لغيرم مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وإن ترك المفلس والوارث الدعوى عليه كما يُعلم مما يأتي في دعاوى. (وما قبضه قسمة) ندباً إن لم يطلبوا وإلا فوجوباً (بين الغرماء) بنسبة ديونهم مسارةً للبراءة (إلا أن يعسر) قسمة (لقلته) وكثرة الديون (فيؤخر ليجتمع) وإن أبى الغرماء وفاقاً لهما وإن اعترضاً دفعاً للمشقة كما لو ظهرت المصلحة في التأخير، ويقرضه أي: ندباً لا وجوباً فيما يظهر لموسر أمين غير مماطل وجده وقد ارتضاه الغرماء ولا يجب هنا رهن؛ لأن الحظ للمفلس بخلافه في مال المحجور الآتي وإلا أودعه أميناً يرتضونه؛ لأن ببقائه بيده تهمةٌ ما، وبحث الأذرعى أن إبقاءه بذمة مشتر أمين موسر أولى من أخذه منه وإقراضه لمثله وعليه فهذه مستثناة من المتن أيضاً.

(ولا يكلفون) عند القسمة (بينه) عبّر بها للغالب، والمراد عدم تكليفهم الإثبات (بأن لا غريم غيرهم)؛ لأن الحجر يشتهر فلو كان لظَهَرَ وإنما كلف الورثة بينه أن لا وارث غيرهم؛ لأنهم أضيف من الغرماء غالباً، ولتيقن استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بفرض ظهور مشارك مع إمكان إبرائه ولا كذلك الوارث.

(فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة)؛ لأن المقصود يحصل بذلك ولا تُنقض القسمة فلو قُسم ماله وهو عشرون على غريمين لكلِّ مائة نصفين لكلِّ عشرة فظهر غريم بمائة رجع على كل بثلث ما أخذه، فإن كان أحدهما أتلف ما أخذه وهو معسر أخذ الثالث من الآخر خمسةً وكان ما أخذه كل المال فإذا أيسر المتلف أخذاً منه ثلث ما أخذه واقسماه نصفين، وألحق بذلك أبو زرعة ما لو اقتسم الورثة التركة فظهر دين وقد أعسر بعضهم

فيجعل ما مع الموسرين كأنه كلها فيأخذ الدائن كل دينه، ثم إذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته، قال: لأن الدين لو عُلم اتحد حكمه في البابين فكذا إذا ظهر. اهـ.

وواضح أنها لو قسمت بين غرماء فظهر غريم فكما هنا أيضًا ولو قبض الحاكم حصة غائب فتلفت تحت يده لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشيء ولم تُنقض القسمة؛ لأن الحاكم نائب عنه في القبض، وبه فارق ما لو أخذ ناظر بيت المال حقه من تركة ثم ظهر عاصب وتعدّر رد ما وصل لبيت المال فيحسب على جميع التركة شائعًا، وتُنقض القسمة ويُقسم ما بقي منها كما لو عُصّب أو سُرق منها شيء قبل قسمتها لتبين عدم ولاية الناظر، ومن ثم كان من أقبضه طريقًا في الضمان إلا أن يكون حاكمًا أو مآذونه (وقيل: تُنقض القسمة) كما لو قسمت التركة فظهر وارث، وردوه بأن حقه في عين المال وحق الغريم في القيمة وهو يحصل بالمشاركة وخرج بظهر ما حدث بعد القسمة فلا يضارب صاحبه إلا إن تقدم سببه كما لو انهدم ما أجره بعد القسمة.

وكما في قوله (ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقًا والثمن) المقبوض (تالف) قبل الحجر أو بعده (فهو) أي: مثله في المثلي وقيمته في المتقوم (كدين ظهر) من غير هذا الوجه فيقاسم المشتري الغرماء بلا نقض للقسمة وذلك لثبوتها قبل الحجر.

أما غير التالف فيرده قيل: لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة ويرده ما تقرر في حله فتأمله.

(تنبيه) هل المراد بنقضها على الثاني ارتفاعها من أصلها بناءً على الضعيف أيضًا أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو هو في هذا كالأول، وإنما المختلف فيه استرداد المقبوض بعينه إن وجد وإلا فبدله، فعلى الثاني يجب وعلى الأول لا، كلُّ محتمل وعلى الأول الأقرب، فلو كان المقبوض حيوانًا مثلًا كأن ملكهم أعيان التركة إن رآه فحصلت منه زوائد بعد القبض فالظاهر أنها تُرد فيملكها المفلس ثم تُقسم.

(وإن استحق شيء باعه الحاكم) أو نائبه وثمنه المقبوض تالف (فُدِّم المشتري بالثمن) أي بمثله أو قيمته على الغرماء رعايةً لمصلحتهم لئلا يرغب الناس عن شراء ماله، وقضيته اختصاص ذلك بما باعه بعد الحجر وليس ببعيد (وفي قولٍ يحاص الغرماء) كسائر الديون ولا يكون الحاكم وأمينه طريقيين في الضمان.

(وينفق) الحاكم وجوبًا من مال المفلس (على من عليه نفقته) من نفسه وقريبه

لكن بعد طلبه أو طلب وليه، كما اشترطوه في إنفاق ولي نحو الصبي على قريبه ومن زوجاته لكن كمعسر ولا يلزم منه عدم نفقة القريب؛ لأن الإعسار فيهما مختلف، كما يعلم مما يأتي في النفقات ومالكيه كأم ولده أي: يمونهم نفقةً وكسوةً وإسكانًا وإخدماً وتجهيزاً لمن مات منهم (حتى يُقسَم ماله)؛ لأنه ما لم يزل ملكه عنه موسر أي: بالنسبة لنفقة نحو القريب فلا ينافي إعساره بالنسبة للزوجة ولا يعطيه إلا نفقة المعسرين - كما مر - يوماً بيوم، نعم لا ينفق منه على زوجة حادثة بعد الحجر وإنما أنفق على ولده منه مطلقاً؛ لأنه لا اختيار له فيه وإن كان إنما استلحقه بعد الحجر على الأوجه؛ لأن الاستلحاق متحتّم عليه، وبهذا فارق شراء لابنه في الذمة؛ لأن له اختياراً فيه عرفاً ولا كذلك الولد وعلى ولد سفيه استلحقه من بيت المال لإلغاء إقراره بالمال من كل وجه بخلاف المفلس كما مر.

فإن قلت: الممالك بعد الحجر حدثوا باختياره ومع ذلك يمونهم؟ قلت: لأن مؤنتهم من مصالح الغرماء؛ لأنهم يبيعونهم ويقسمون ثمنهم وألحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناءً على نفوذ إيلاده؛ لأن أجرتها لهم (إلا أن يستغني بكسب) بأن حصل منه شيئاً فيكلف صرفه لهؤلاء ولو كفى كسبه البعض تمت الباقي من ماله أو زاد رد الباقي لماله، واختار السبكي أنه لو قصر بترك الكسب أي: الحلال الغير المزري به لم يُنفق على هؤلاء من ماله، والإسنوي خلافه، وهو ظاهر المتن وكلام الأصحاب؛ لأنه بعد الفوات يصدّق أنه لم يستغن بكسبه، وحمله على الاستغناء بالقوة بعيد؛ إذ قاعدة الباب أنه لا يؤمر بالتحصيل، وبه يُرد الجمع بحمل الأول على ما إذا وقع له ذلك ثلاثاً فأكثر والثاني على ما إذا وقع له مرة أو مرتين.

(وباع مسكنه) وإن احتاج إليه (وخادمه) ومركوبه (في الأصح وإن احتاج إلى) مركوب و (خادم لزماته ومنصبه) لضيق حق الأدمي مع سهولة تحصيل ذلك بالأجرة فإن فقدتها فعلى مياسير المسلمين. كذا ذكره غير واحد وقضيته أنه يلزم المياسير أجرة الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة؛ إذ لا يلزمهم إلا الضروري أو القريب منه وليس هذا كذلك إلا أن يقال إن أبهة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة.

(ويترك له) أي: لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن مر (دست ثوب) أي: كسوة

كاملة ولو غير جديدة بشرط أن يبقى فيها نفع عرفاً فيما يظهر لرأسه وبدنه ورجليه؛ لأن الحاجة لها كهي للنفقة فتشترى له إن لم تكن بماله (يليق به) حال الفلوس ما لم يعتد دونه (وهو) في حق الرجل (قميص) ودراعه فوقه (وسراويل وعمامة) وما تحتها مندبل وطيلسان (ومكعب) وهو المداس وخفٌ وليس كل ما ذكر يتعين إلا لمن تختل مروءته بترك شيء منه؛ إذ الواجب من ذلك ما تختل المروءة بفقده، وادعاء أن نحو الطيلسان والخف لا يخل ففده بالمروءة مردود.

(ويزاد في الشتاء جبة) محشوة وفي حق المرأة ما يليق بها من ذلك مع نحو مقنعة وإزار ويسامح بلبد وحصير تافهي القيمة، ويظهر أن إناء الأكل أو الشرب التافه القيمة كذلك وترك للعالم كتبه على التفصيل الآتي في قسم الصدقات وكذا خيل وسلاح جندي مرتزق لا متطوع إلا إن تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما لا آلة الحرفة كما رجحه في الأنوار، وظاهر كلام البغوي خلافه ولا رأس مال وإن قل كما شمل كلامهم، وقول ابن سريج يترك له رأس مال إذا لم يحسن الكسب إلا به حملة الأذرع على تافه كما حمل الدارمي عليه نص البويطي وكل ما قيل يترك له ولم يوجد بماله اشترى له. كذا أطلقوه وظاهره أنه يُشترى له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر، ومن ثم بحث أنه لا يُشترى له ذلك لا سيما إذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي أن يحمل عليه اختيار السبكي أنها لا تبقى له. وقول القاضي: لا تبقى في الحج فهنا أولى، يُحمل على ذلك أيضاً، وإلا فهو ضعيف كما يُعلم مما مر وبيع المصحف مطلقاً كما قاله العبادي؛ لأنه تسهل مراجعة حفظته ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له.

(تنبيه) قال في القاموس: الدست الدشت أي: الصحراء ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات. اهـ. وعليه فالإضافة في المتن بيانية وبمعنى من وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي وهو المراد هنا كما مر لدلالة المقام عليه.

(تنبيه آخر): قيل: الغرماء يتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الأيمان كما يُترك له دست ثوب ويرد بأن هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه. وقيل: ما عدا الصوم لخبر: «الصوم لي» ويرده خبر مسلم أنهم يتعلقون حتى بالصوم (ويترك قوت) ومؤن (يوم) أو ليلة (القسمة) بليلته التي بعده في الأول ونهاره كذلك في الثاني (لمن عليه نفقته)



من نفسه وغيره ممن مر؛ لأنه موسر قبل القسمة هذا كله إن لم يتعلق بجميع ماله حق لمعينٍ وإلا كالمرهون لم يُنفق عليه ولا على مومونه منه.

( وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يُؤجر نفسه لبقية الدين )؛ لأنه تعالى أمر في المعسر بإنظاره ليساره ولم يأمره بكسب، ولما مر في خبر معاذ: « ليس لكم إلا ذلك » وإنما وجب الكسب لئففة القرب؛ لأنها يسيرة والدين لا ينضب، ولأن فيها إحياء بعضه فكان كإحياء نفسه، نعم إن وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب كما اعتمده ابن الصلاح وغيره لتوقف صحة توبته على أدائه ومنه يعلم أنه لا يعتبر هنا كونه غير مزير به بل متى أطاق المزري لزمه فيما يظهر؛ إذ لا نظر للمروات في جنب الخروج من المعصية وأن الإيجاب ليس للإيفاء بل للخروج من المعصية، ويوافقه ما في الإحياء أنه يجب على من أخّر الحج مع قدرته عليه حتى أفلس أن يخرج ماشياً إن قدر، فإن عجز اكتسب من الحلال قدر الزاد، فإن عجز سأل ليصرف له من نحو زكاة أو صدقة ما يحج به، فإن مات ولم يحج مات عاصياً، فإذا وجب السؤال والكسب هنا مع أنه حق لله تعالى فأولى ذلك؛ لأنه حق آدميٍّ ونظر بعضهم في كلام الإحياء بما لا يصح وقد يجب الاكتساب هنا وإن لم يعص به كما ذون قسم ما بيده للغرماء وبقي عليه دين فيتعلق بكسبه ويلزمه الاكتساب لوفاء ذلك قاله ابن الرفعة.

وإنما يصح إن أريد الوجوب وإن لم يأمره به السيد وإلا فالقن يلزمه الاكتساب للسيد حيث أمكنه وطلبه منه ( والأصح وجوب إجارة ) نحو ( أم ولده و ) نحو ( الأرض ) الموصى له بمنفعتها أو ( الموقوفة عليه ) حيث لم يخالف شرط الواقف مرة بعد أخرى إلى قضاء الدين؛ لأن المنفعة كالعين نعم إن ظهر بإجباره على إجارة الوقف مدة تفاوت بسبب تعجيل الأجرة لحدًّا لا يتغابن به في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة لم يجبر وبه علم ضابط زمن كل مرة، وهو ما لا يظهر به تفاوت بسبب تعجيل الأجرة.

وبحث الزركشي أن غلّة ذلك لو لم يفضل منها شيء عن مؤنة مومّنه قدم بها على الغرماء؛ لأنها تُقدم في المال الخالص؛ فالمنزل منزلته أولى ورد بأنها إنما تقدم إلى وقت القسمة، فقياسه هنا أنه ينفق منها ما لم تؤجر للغرماء؛ لأن الإجارة حينئذ بمنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله الزركشي؛ لأنه لا يعطي الغرماء منها إلا ما استقر ملكه له وهو ما مضت مدته سواء استأجره الغرماء أم غيرهم فحينئذ ما قبض منها قبل

الصرف إليهم تعلق حقه وحق مموونه به فيقدمون به ثم يدفع للغرماء ما بقي، فالحاصل أن أجرة كل مرة لا يعطى منها غرماؤه إلا ما فضل عنه وعن مموونه تلك المدة.

(فرع) لا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم آخر بل برفع القاضي لا غيره ما لم يتبين له مال فتبين بقاؤه وله كما هو ظاهر فكه إذا لم يبق له غير المأجور والموقوف فيما عداهما.

(وإذا ادعى) المدين (أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه) أو أن ماله المعروف تلف (وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في معاملة مال) يغلب بقاؤه (كشراء أو قرض) وادعى تلفه (فعليه البينة) بالتلف أو الإعسار في صورتين؛ لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة، وقضيته أن ما لا يبقى كاللحم من القسم الآتي ولو قال: لي بينة بذلك وطلب خصمه حبسه أمهل ثلاثة أيام أيضًا، ثم حبس إلى ثبوت إعساره، وله أن يدعي عليه أنه يعلم ذهاب ماله ويحلفه. نعم لو أقر بالملاءة عند المعاملة لم يقبل منه إلا البينة على ذهاب ماله الذي أقر أنه مليء به كما أفتى به القفال، ويوافق ما مر آنفًا عن ابن الصلاح المعلوم منه أنه متى أقر بقدرته على وفائه بطل ثبوت إعساره.

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لا بد من البينة بالتلف هنا من غير تفصيل بين ذكر سبب خفي أو ظاهر وهو مشكل بما يأتي في نحو الوديع من التفصيل وفي نحو الغاصب من تصديقه في التلف مع تعديده وقد يفرق بأنه سبق منه استئمان لنحو الوديع فخفف فيه وبأن الاحتياط للمعاملة اقتضى التشديد عليه بإقامته ما يقطع تعلق معاملته بما في يده، ونظيره ما مر من التشديد في المسلم فيه أكثر منه في الغاصب، قيل استشكلت الثانية بأن الفرض أنه وجد له مال وقسم فكيف يحتاج لبينة بتلف ماله مع احتمال أن ما قسم هو مال المعاملة فينبغي أن لا يحتاج إلى البينة عند نقص المال الموجود عن مال المعاملة، أشار إليه في الكفاية. اهـ. ولك ردُّه بأن الوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا بد من إقامة بينة بتلف مال المعاملة أو بقسمته بخصوصه بين الغرماء؛ إذ قسمته بينهم تلف له فهو داخل في قولهم لا بد من بينة بتلفه، وحينئذ فلا وجه لقول من قال فينبغي إلخ. ويثبت الإعسار أيضًا باليمين المردودة بأن يدعي علم غريمه بإعساره أو بتلف ماله فينكل عن اليمين على نفي علمه بذلك فيحلف المدين ويثبت إعساره وله تكرير طلب يمين الدائن ما لم يظهر منه ما يأتي ويعلم القاضي به؛ لأن المراد به الظن المؤكد (وإلا) يلزمه في معاملة

مال كذلك كصداق وضمنان وإتلاف ( فيصدق بيمينه في الأصح )؛ إذ الأصل العدم ومن ثم كان المنقول المعتمد فرض ذلك فيمن لم يعرف له مال وإلا حبس إلى ثبوت إعساره.

( وتقبل بينة الإعسار ) وهي رجلان وإن تعلقت بالنفي لمسيس الحاجة كالبينة بأن لا وارث غير هؤلاء ولا يحلف معها إلا بطلب الخصم؛ لأنها قد لا تطلع على مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بيئته؛ لأن فيه محض تكذيب لها ( في الحال ) إن اطلعت على أحواله الباطنة كما قال ( وشرط شاهده ) أي الإعسار ( خبرة باطنه ) لنحو طول جوار ومخالطة مع مشاهدة مخايل الضر والإضافة إلى أن يغلب على ظنه إعساره؛ لأن الأموال تُخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر الحال وشرط بعضهم في شاهدي المرأة كونها محرّمين لها؛ لأن غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وفيه نظر؛ إذ قد يستفيض عندها ما يكاد يقطع بإعسارها لأجله ويتسلمه فيلحق بالمحرم نحو الزوج والممسوح، ويعتمد قول الشاهد أنه خبير بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد التزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الإعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبرة باطنه .»

**وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٥٢/٥ ):**

**آثار الإعسار في حقوق العباد:**

أ - الإعسار بمثونة تجهيز الميت وتكفينه: إذا مات الإنسان معسراً فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته، وهو قول أبي حنيفة فيما نُقل عنه - وهو المُفتى به - وإذا لم يكن للميت من تجب عليه نفقته، أو كان - وهو فقير - فكفنه على بيت المال، فإن لم يكن بيت المال معموراً أو منتظماً فعلى المسلمين تكفينه.

ب - الإعسار بأجرة الأجير وأجرة البيت ونحوه: قال الحنفية: إن الإجارة تُفسخ بالأعذار، كما لو أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس - ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بضمن ما أجر - فسُخ القاضي العقد وباعها في الديون؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يُستحق بالعقد، وهو الحبس؛ لأنه قد لا يُصدق على عدم مال آخر. وعند الشافعية: أجر الأجير دين، ومتى كان على رجل، وكان مؤجلاً، لم يجوز مطالبته به حتى يحين أجله؛ لأنه لو جاز مطالبته به سقطت فائدة التأجيل. وإن كان حالاً، فإن كان معسراً

لم يجز مطالبته به لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمَنْظُرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولا يملك ملازمته، لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل. فإن كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يُؤجّر نفسه ليكسب ما يُعطيه لم يجبر على ذلك؛ لأنه إجبار على التكسب، فلم يجز بالإجبار على التجارة، وإن أكرى أرضاً فأفلس المكتري بالأجرة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ؛ لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع، ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ، فكذلك إذا أفلس المكتري والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ.

ج - إعسار المحال عليه: لا يرجع المدين على المحيل إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يجحد ولا بينة عليه؛ لأنه عجز عن الوصول إلى حقه، والمقصود من الحوالة سلامة حقه، فكانت مقيدةً بالسلامة، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع. هذا عند أبي حنيفة، وزاد الصحابان أنه يرجع بوجه آخر أيضاً، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته، بناءً على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي، وعنده لا. وهي كذلك عند الشافعية، فإن أحاله على مليء فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل؛ لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه في الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعةً ثم تلفت بعد القبض.

وإن أحاله على رجل بشرط أنه مليء فإن أنه معسر، فقد ذكر المزني أنه لا خيار له، وأنكر أبو العباس بن سريج هذا وقال: له الخيار؛ لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار، كما لو باعه بقرة بشرط أنها حلوب، ثم بان أنها ليست كذلك. وقال عامة الأصحاب: لا خيار له؛ لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، ويخالف الصفة المرغوبة، فإن عدمها ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة، فاختلف الأمر فيه بين أن يشرط وبين ألا يشرط. والمالكية كذلك يرون أنه إن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه. ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافاً.

وأما الحنابلة فقد قالوا: متى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة؛ لأنه قد تحوّل من ذمته، فإن أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو جحد الدين فلا يرجع على المحيل، كما لو أبرأه؛ لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء. ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح

الحوالة، وإنما تكون وكالة. قال الشمس ابن أبي عمر: وإذا لم يرض المحال ثم بان المحال عليه مفلساً أو ميتاً رجع بغير خلاف. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن الفلاس عيب في المحال عليه. وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

د- إعسار الزوج بالمهر المسمى: يُفصل الشافعية في إعسار الزوج بالمهر بين حالتين: أولاهما: إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأنه يلحقه الفسخ بالإفلاس بالمهر، وهو وجه عند الحنابلة. الحالة الثانية: إن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ؛ لأن الزوج استوفى حقه فلم يُفسخ بالإعسار، وقد وافقهم الحنابلة في وجه لهم على ذلك. وهناك وجه آخر عند الحنابلة، أنه لا يثبت لها خيار الفسخ مطلقاً، لا قبل الدخول ولا بعده، وهو اختيار ابن حامد؛ لأن المهر دين في الذمة، فلا يُفسخ النكاح للإعسار به، كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف. وقال المالكية: إن دعت زوجها للدخول بها، وطلبت حال الصداق فلم يجده، وادعى العدم ولم تصدقه، ولم يثبت عدمه ببينة، وليس له مال ظاهر، أمهله الحاكم لإثبات عسره (فقره)، ثم إذا ثبت عسره، أو صدقته فيه زيد له في الأجل باجتهاد الحاكم، فإن أتى بشيء وإلا عجزه. ووجوب التلوم لمن ثبت عسره ولا يُرجى يساره - لأن الغيب قد يكشف عن العجائب - هو تأويل الأكثر. وصحح - أي صوبه - المتيطي وعياض، وعدم التلوم لمن لا يرجى يساره، فيطلق عليه ناجزاً هو تأويل فضل على المدونة. ثم بعد انقضاء الأجل طلق عليه، بأن يطلق الحاكم، أو توقعه الزوجة ثم يحكم الحاكم، على القولين في ذلك. ووجب على الزوج المطلق لعجزه عن المهر نصفه يدفعه إن أسره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وأما الحنفية: فلا يجيزون الفسخ بالإعسار بالمهر أو غيره، وللزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجلاً صداقها.

هـ - إعسار المدين بما وجب عليه من الدين: وهل يُحبس بذلك أم لا؟ قال الحنفية: إذا ثبت الحق للمدعي فطلب من القاضي حبس المدين، أمره القاضي بدفع ما عليه،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٧٩) برقم (١١٢١٢).

فإن امتنع حبسه؛ لأنه ظهر ظلمه. للحديث: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(١)</sup>. والعقوبة: الحبس. فإن أقر المدعي أن غريمه معسر خلّي سبيله؛ لأنه استحق الإنظار بالنص، ولا يمنع من الملازمة. وإن قال المدعي: هو موسر، وهو يقول: أنا معسر، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه؛ لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده، والتزامه يدل على القدرة، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر؛ لأنه الأصل، وذلك مثل ضمان المتلفات وأرؤوس الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات، إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه؛ لأنه ظالم. فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان مال له أظهره، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال، خلّي سبيله؛ لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار. وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره. وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقبلة لا. والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره ولم يوجد ذلك قبل الحبس، وقيل تقبل في الحالتين، وإن قامت البينة على يساره أبداً حبسه لظلمه حتى يؤدي ما عليه.

واختلفوا في مدة الحبس، قيل: شهران أو ثلاثة، وبعضهم قدره بشهر، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بستة. ولما كان الناس يختلفون في احتمال الحبس، ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً فإنه يفوض إلى رأي القاضي. وقال المالكية: يحبس المدین المجهول إذا ادعى العدم ليستبين أمره بإثبات، ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره، وإلا أحر مع كفالة كفيل ولو بالنفس، ويحبس إن جهل حاله إلى أن يثبت عسره، وإن لم يأت به الحميل (الكفيل) غرم ما عليه إلا أن يثبت عسره. وثبت عسره يكون بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهراً ولا باطناً، ويحلف على ذلك لكن على البت، ويزيد في مینه: وإن وجدت المال لأقضيته عاجلاً، وإن كنت مسافراً عجلت الأوبة (الإياب).

وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإن لم يثبت عسره وطال حبسه فإنه يطلق، لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده. ولا حبس على مُعدم ثابت العدم، للآية المذكورة؛ لأن حبسه لا يحصل به

(١) رواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٤٨٩) برقم (٢٢٤٠٢).

فائدة، ويجب على المدين أن يُوصي بما عليه من الدين، فإن مات ولم يوجد له مال وقِي عنه من بيت المال، لقوله ﷺ: « فمن توفي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته »<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودُفع ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره قبلت منه البيعة، لقوله ﷺ: « وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وأحلفه مع ذلك باللّه وأخّليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بيعة أنه قد أفاد مالاً، فإن شهدوا أنهم رأوا في يده مالاً سئل، فإن قال: مضاربة قبلت مع يمينه، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه، ولا يغفل المسألة عنه.

وعند الحنابلة: من وجب عليه دين حال فطوبى به ولم يؤدّه، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً فادعى الإعسار وصدّقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته؛ لقوله تعالى: « وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: « خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك »<sup>(٢)</sup> ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسره أو لقضاء دينه، وعسره ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس. وإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا. فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البيعة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين.

و- الإعسار بدفع الجزية ( الجزية المفروضة، والجزية المصالح عليها ): ذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية إلى أنه لا جزية على فقير غير متكسب؛ لأن عمر ﷺ شرط كونه معتملاً ( أي متكسباً ) وهو دليل عدم وجوبها على الفقير غير المعتمل، ولأنه غير مطبق للأداء حيث لا يقدر على العمل. لكن صرح الحنفية بأنه إذا أيسر الفقير بعد وضع الجزية عنه وجبت عليه؛ لأنه أهل للجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال، ولا يحاسب بما مضى.

(١) صحيح البخارى، برقم (٢١٧٦) وصحيح مسلم، برقم (١٦١٩).

(٢) سبق تحريجه.

وعند المالكية: الذمي الفقير يُضرب عليه بوسعه (أي: بقدر طاقته) ولو درهماً إن كان له طاقة، وإلا سقطت عنه. فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه.

وفي قول للشافعية: أنها تجب عليه ولو كان فقيراً؛ لأنها تجب على سبيل العوض، فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل، فعلى هذا يُنظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طوّل بجزية ما مضى، وقيل: لا يُنظر.

ز - إعسار التركة عن الوفاء بما وجب فيها من حقوق: إذا كانت تركة الميت لا نفى بما عليه من الديون، ففي الأحكام المتعلقة بذلك خلاف.

ح - الإعسار بالنفقة على النفس: الأصل أن نفقة الإنسان الحر في ماله صغيراً كان أو كبيراً، إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها متى استوفت شروط وجوبها عليه. ولا ينتقل حقه إلى مطالبة الغير بها سواء كان هذا الغير أصلاً أو فرعاً، إلا إذا كان معسراً وغير قادر على الكسب أو عاجزاً عنه في بعض الصور. وفي من تجب عليه النفقة خلاف.

ط - الإعسار بنفقة الزوجة: فيما تقدر به نفقة الزوجة ثلاثة اتجاهات:

الأول: تقدر بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه لها نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فلها نفقة المتوسطين، سواء كان هو الموسر أو هي. وهذا هو المفتى به عند الحنفية والمعتمد عند المالكية، وهو مذهب الحنابلة جمعاً بين النصوص المتعارضة ورعاية لكلا الجانبين.

الثاني: تُقَدَّر بحال الزوج وحده. ويُستدل له بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ فَنسَآلَآ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وصححه في البدائع، وهو مذهب الشافعي، وقول عند المالكية.

الثالث: تقدر بحال الزوجة. أخذاً بدلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبحديث هند إذ قال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. وهو قول عند الحنفية.

(١) صحيح البخارى (٥ / ٢٠٥٢) برقم (٥٠٤٩).



وعلى هذا فإذا كان الزوج معسرًا وهي مثله فعليه نفقة المعسرين اتفاقًا، وإن كانت موسرة وهو معسر فعلى القول الأول عليه نفقة المتوسطين، وعلى الثاني عليه نفقة المعسرين، وعلى الثالث نفقة الموسرين. وإذا عجز الزوج عما وجب عليه من النفقة على التفصيل السابق، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما. وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك، بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج.

ي- الإعسار في النفقة على الأقارب: يجب على الغني أن ينفق على والديه وأولاده المعسرين بالإجماع، ولا تجب عند المالكية النفقة على غير الوالدين والأولاد المباشرين، وكذلك تجب نفقة سائر الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا عند الجمهور، وأما الحواشي كالأخ والعم وأولادهما فإن الحنفية يشترطون لوجوب النفقة عليهم المحرمية، ويشترط الحنابلة التوارث، ويكتفي الشافعية بالقرابة.

ويتحقق الإعسار بالنسبة للمنفق عليه لعدم وجود الكفاية كلاً أو جزءاً مع العجز عن الكسب. فمن كان يجد كفايته أو كان قادراً على الكسب فنفته على نفسه ولا تجب نفقته على أحد. إلا أن الحنفية والحنابلة أوجبوا نفقة الأصول ولو كانوا قادرين على الكسب. أما في النفقة على غيرهم فعند الحنابلة في اشتراط عدم القدرة على الكسب روايتان، ولا يُشترط ذلك عند الشافعية.

ك- أجرة الحضانة والإرضاع: الحكم فيهما على ما سبق في النفقة، على أنه إن كان للصغير مال فذلك في ماله.

ل- النفقة على الحيوان المحتبس: اتفق الفقهاء على أن النفقة على الحيوان المحتبس واجبة ديانةً، وبأنه يأثم بحبسه عن البيع، مع عدم الإنفاق عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان. وفي الحديث: « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض، ولا هي أطعمتها وسقتها لتعيش »<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٣٤) برقم (٢٢٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار » قال: فقال: - والله أعلم - « لا أنت أطعمتها ولا سقتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض ».

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>. ثم ذهب الجمهور وأبو يوسف إلى أنه يُجبر على الإنفاق عليه، إذ في عدم الإنفاق إضاعة للمال وتعذيب للحيوان، وقد ورد النهي عنهما، وليس هذا الحيوان من أهل الاستحقاق ليُقضى له بإجبار المالك على نفقته أو بيعه. وذهب الحنفية إلى أنه لا يجبر مالكة على الإنفاق.

فإن عجز محتبس الحيوان عن الإنفاق، فقد ذهب الجمهور في الجملة إلى إجباره على البيع أو التذكية إن كان مما يذكر، وزاد الشافعية أنه يمكن إجباره على التخليه للرعوي وورود الماء إن أُلّف ذلك.

م - الإعسار بفكاك الأسير: يجب فكاك الأسير المسلم من أيدي الكفار، ويجب ذلك عند الجمهور بأي وسيلة مشروعة، كالقتال والتفاوض والمفاداة بأسراهم أو بالمال. فإذا وقع الفداء على المال فإن فداءه يكون من بيت مال المسلمين عند الجمهور ولو كان للأسير مال. فإن قصر بيت المال في ذلك فعلى جماعة المسلمين، وذهب الشافعية وهو قول عند المالكية إلى أنه إذا كان له مال ففداؤه من ماله، فإن كان معسراً ففكاه من بيت مال المسلمين.


ن - إعسار الضامن: إعسار الكفيل حكمه كحكم إعسار الأصيل في وجوب الإنظار إلى ميسرة، ولا يسقط به حق المطالبة.

س - إعسار الدولة بالتكاليف الواجبة: إن لم يكن في بيت المال مال يكفي للجهاد وما في معناه فلا بأس أن يفرض الإمام على أرباب الأموال ما يسد الحاجة.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٧) عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».






## الفصل الثاني

### السداد



## المبحث الأول : تعجيل السداد



### ١- استيفاء الدفعات المستحقة على العميل منذ العقد

#### المسألة:

يتم التسليم بالنسبة للسلعة وكذلك بالنسبة للدفعات في عقود المقاولات وتوريد المواد على مراحل، فهل يجوز الخصم على العميل من بداية توقيع العقود على الكمية كلها؟ علمًا بأنه لن يتم التسليم بالنسبة للعميل إلا بعد إتمام تنفيذ العقد.

#### الرأي الشرعي:

إن استيفاء الدفعات المستحقة على العميل منذ العقد حق لبيت التمويل إذا لم يكن هناك شرط لتأجيل الثمن أو تقسيطه حسب مواعيد توريد المواد والإلزام بالشروط هذا هو (العدل) لكن من (الإحسان) مراعاة ظروف العميل إن كان يستحق ذلك.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٦).

\*\*\*

### ٢- ضع وتعجل

#### المسألة:

ما هو المقصود بقاعدة ضع وتعجل؟

#### الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تقرر:

الحطيطة من الدين المؤجل؛ لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين

(ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية ويجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو ممطالته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية بقي بدينه نقداً وعتناً

**المصدر:** منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - جدة.

\*\*\*

### ٣- رغبة العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل مع وضع بعض المستحق عليه

#### المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور، وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأجل، وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع، فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟

#### الرأي الشرعي:

بعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه لما أراد أن يجلي بني النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون فأمر أن يضعوا ويتعجلوا رواه أبو داود وغيره (انظر إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن القيم رحمه الله)، وقد روي جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجه عند الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله، قال ابن القيم رحمه الله: «إن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل،

وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي، وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح. انتهى مختصراً من حاشية ابن القاسم على الروض.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتابه «المختارات الجلية في المسائل الفقهية»: «والصحيح: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً لأنه لا دليل على المنع ولا محذور في هذا، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعداء، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة، وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح» انتهى مختصراً.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار رقم (١) - السعودية.

\*\*\*

#### ٤- خصم مبلغ من العميل في حالة السداد قبل الأجل

##### المسألة:

يقوم البنك بعقد مرابحة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل... هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟

##### الرأي الشرعي:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع، ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء، أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٦٥).

\*\*\*



## ٥- خصم جزء من المبلغ لمن سدد قبل انتهاء المدة

### المسألة:

هل بالإمكان حسم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع، وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن، قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة (١٪) أو (٢٪) من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك، حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

### الرأي الشرعي:

من الناحية الشرعية: يجوز حسم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة، إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ.

من الناحية الإدارية: يفضل عدم إجراء ذلك تفادياً للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٢٩).

\*\*\*

## ١- تخفيض هامش الربح في حالة تعجيل السداد

### المسألة:

دخل البنك في عملية مرابحة مع عميل وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ (٧٨) ألف جنيه بهامش ربح قدره (١٤,٠٤٠) ألف جنيه على أن تسدد القيمة في (١٥) شهراً إلا أن العميل تحصل على مبلغ (٢٨) ألف جنيه ويرغب في سدادها جملة واحدة، ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية، فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح؟

### الرأي الشرعي:

البنك ليس ملزماً شرعاً ولا قانوناً بقبول العرض الذي قدمه المشتري، لكن الرسول ﷺ يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال؛ ففي الحديث الشريف: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»<sup>(١)</sup> ومن حسن الخلق والمعاملة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٣٠) برقم (١٩٧٠).

الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة؛ لأن النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالأجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أن البائع ترك ماله لمدة أطول في يد المشتري، وفاته ما يمكن أن يدره عليه الثمن المدفوع عاجلاً، وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح.

**المصدر:** البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي غرب السودان - فتوى رقم (٢٠).

\*\*\*

## ٧- المعاملة التفصيلية للشريك في حالة قيامه بدفع جملة مستحقاته قبل ميعادها

### المسألة:

دخل البنك في مشاركة بمبلغ (١٠) مليون جنيه في مطحنة، حيث يمثل في ذلك خمس قيمة المطحنة (١٠ - ٤٠) مليون جنيه، واستجابة لطلب الشريك وافق البنك على بيع نصيبه ببعاً آجلاً بمبلغ مقداره (٢٠) مليون جنيه يدفع بأقساط قيمة القسط (٤) مليون جنيه على خمس سنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦م، يود البنك الموافقة على معاملة الشريك معاملة تفصيلية في حالة قيامه بدفع جملة المستحقات قبل مواعيدها، وذلك بالتنازل عن جزء منها بمنحه تخفيضاً مقداره (١، ٥) مليون جنيه عن كل سنة، هل يجوز ذلك شرعاً؟

### الرأي الشرعي:

#### الجزء الأول:

الحالة الأولى: إذا كان البنك قد باع نصيبه في المطحنة للشريك بالمبلغ المذكور بعد تمام إنشاء المطحنة فعندئذ يكون هذا مشروعاً.

الحالة الثانية: أما إذا كان البنك قد باع نصيبه للشريك بالمبلغ المذكور قبل إنشاء المطحنة موضوع الشراكة في هذه الحالة سواء كان البيع بعد سداهما لأنصبتهم أو قبل ذلك فلا يكون مشروعاً؛ لأن فيه شبه الربا؛ لأن هذا البيع أقرب إلى بيع العينة، والله أعلم.

#### الجزء الثاني:

المعاملة التفصيلية المشروحة بالاستيفاء والتي مفادها تخفيض (١، ٥) مليون جنيه

كل سنة بتعجلها في الدفع يعد من قبيل ما يسميه جمهور الفقهاء (ضع وتعجل) بمعنى أن يضع عنه بعض القيمة عند التعجل بالدفع، وفي ذلك تقييم للأجل بأن يعجل له ثمنًا ولا فرق بينه وبين أن يعجل للتأخير ثمنًا كما في ربا النسيئة، وذلك غير مشروع بيد أن هذه المعاملة التفصيلية التي يخفض فيها الثمن بالنظر إلى تعجيل الدفع يعجل الثمن مجهولاً وهو أيضًا غير مشروع. والله أعلم. راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - الجزء الثاني (ص ١٤٢، ١٤٣).

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٢٨).

\*\*\*

#### ٨- منح جوائز في حالة تعجيل السداد

##### المسألة:

هل يجوز شرعاً منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل؟

##### الرأي الشرعي:

أولاً: أن جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة «ضع وتعجل» أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

ثانياً: إنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط؛ لأن ذلك ليس ريباً ولا يتضمن شبهة الربا جاء في مجلة الأحكام الشرعية - مادة ٧٥٣: « ويجوز أن يقضي المقترض خيراً مما أخذ أو دونه برضاها ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطاة ».

ثالثاً: أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يقسط الدائن جزءاً من هذا الدين وهو المعبر عنه بضع وتعجل والمسمى بجائزة السداد المعجل وفي خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد، (٢ / ١٠٥): « ضع وتعجل: أجازاه ابن عباس من

الصحابة ونفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم: ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار».

واختلف قول الشافعي في ذلك، وأجاز مالك وجمهور من ينكره وضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه، وعمدة من لم يجز وضع وتعجل؛ أنه شبيهه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها.

ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمنًا.

وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»<sup>(١)</sup> فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

وجاء في المغني لابن قدامة: «إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علقمة وإسحاق وأبو حنيفة. وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله، وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به بأسًا، وروي عن النخعي وأبي ثور؛ لأنه أخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالاً وقال الخرقى: لا بأس أن يُعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته.

ولنا أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك» والذي أراه هو:

أولاً: أنه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين، دون اتفاق مسبق من العميل.

ثانياً: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد

المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً دون أن يكونوا طرفاً في وضعها، أو يطلب منهم الموافقة عليها.

ثالثاً: على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية، وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور، وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي؛ لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة كما تقدم.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية - مصر - فتوى رقم (٥).

\*\*\*

#### ٩- تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن مواعده

المسألة:

دين يستحق في (١٢/٢/١٩٩٠ م) قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار كويتي قبل ستة أشهر من حلول موعد التسديد طلب العميل المدين دفع مبلغ وقدره (١٠٠) ألف دينار كويتي أي في (١/٧/١٩٩٠ م) بشرط أن يتأجل المبلغ الباقي إلى وقت، ووافق بيت التمويل الكويتي على ذلك، فهل هذه التسوية جائزة شرعاً؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل جزء من الدين عن موعد السداد ولو كان هذا التعجيل مقترناً بشرط إعطاء الدائن مهلة أطول لتسديد باقي الدين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٥٢٤).

\*\*\*

#### ١٠- حكم تقديم هدية لمن تعجل بالسداد

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي - من باب حسن الأداء لمن يفي قبل حلول الموعد دون ملاحظة أو شرط - أن يهب للعميل هدية عينية أو نقدية؟

**الرأي الشرعي:**

رأت الهيئة جواز ذلك بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده ، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٧٨٠).

\*\*\*

**١١- يجب أن لا يشترط تقديم الهدية في حالة التعجل بالسداد****المسألة:**

أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أن يوهب العميل هدية عينية أو نقدية، إذا تعجل بالدفع، على ألا ينشأ ذلك بارتباط شفوي، أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون شرط ملفوظ أو ملحوظ، وبالتالي إذا استخدمت أي إدارة هذه التوصية وطبقها على حالة واحدة، فإنها سوف تشتهر بين العملاء، وبالتالي سوف تصبح قاعدة عامة، وهذا الأمر يخالف التوصية السابقة لهيئة الرقابة الشرعية بالألا تكون الحطيطة قاعدة عامة، بل تنفذ في أضيق الحدود. فما رأيكم في ذلك؟

**الرأي الشرعي:**

أجابت الهيئة بأن هناك فرقاً بين التوصية السابقة بشأن الحطيطة من الدين التي تكون في أضيق الحدود، وفي حالات خاصة تكون بإذن السيد رئيس مجلس الإدارة أو من يخوله، أما الفتوى التي وردت في السؤال السابق فلا تتعلق بالحطيطة، وإنما هي مكافأة غير مشروطة ولا ملحوظة يقدمها بيت التمويل الكويتي إذا شاء ومن غير مواعدة.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٧٨١).

\*\*\*

## ١٢- تخفيض الربح في حالة السداد المبكر

## المسألة:

هل يجوز تخفيض الربح في حالة السداد المبكر؟

## الرأي الشرعي:

لا مانع من إعادة حساب هامش ربح البنك، في حال تعجيل سداد الأقساط على أساس المدة الفعلية للسداد، إذا رغب البنك في قبول تعجيل السداد، ولم يكن الالتزام بالتخفيض مشروطاً في العقد، وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). فتوى رقم (٦ / ١٣)، (هـ. ش. م)، (٩٦ / ١)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

\*\*\*

## ١٣- وفاة المدين

## المسألة:

في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه رباً قبل حلول أجله المضروب بسند الدين فهل يعتبر هذا الدين شرعياً، وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟  
وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله، هل يكون الحكم نافذاً أو باطلاً؟

## الرأي الشرعي:


بموت المدين حل الأجل وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعي فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط.

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - فتوى رقم (٨٥) -

مصر.

\*\*\*

## المبحث الثاني: المhapلة في السداد



### ١- أحكام عامة عن المhapلة في السداد

#### المسألة:

ما هي أحكام المhapلة؟

#### الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ( البيع بالتقسيط ) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، تقرر:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالي، بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق المتعاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.



سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

**المصدر:** منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - جدة.

\*\*\*

٢- أخذ الزيادة مقابل ماطلة المدين حتى ولو كانت على سبيل العمد

**المسألة:**

نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية بالنسبة للعملاء المدينين لبيت التمويل الكويتي، ومعلوم لدى بيت التمويل أنهم قادرون على السداد لكنهم يماطلون بالنسبة لعامل الوقت؛ أي يحاولون بقدر استطاعتهم تأخير السداد أكبر فترة ممكنة عن موعد استحقاق الدين مما يسبب ذلك أضراراً ببيت التمويل الكويتي لعدم تمكنه في استثمار المبالغ المسددة في حينها مثال ذلك:

شركة ( أ ) التجارية: تعلم اللجنة أنه من خلال مركزها المالي تستطيع السداد بالكامل من واقع موجودات الشركة، علماً بأنها مدينة لبيت التمويل الكويتي بحوالي ستة ملايين دينار مستحق الدفع من تاريخ ( ١ / ٦ / ١٩٨٥ م ) ولدى هذه الشركة تدفقات نقدية شهرية، أيضاً وتبين للجنة من أسلوب مفاوضاتهم هو كسب الوقت لصالحهم بالماطلة، وغير ذلك، مما يعود بالضرر على بيت التمويل الكويتي.

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين، ولو كان ماطلاً عن عمد وغنى؛ تفادياً من الوقوع في ربا النسئة، وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها، ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضي أن يؤدي هذا المماطل بما يراه كافياً؛ لزره وجزر أمثاله من المماطلين.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ( ج ١ - ٣ )، فتوى رقم (٤٨٤).

\*\*\*

## ٣- تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحدودة

## المسألة:

إن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد (١٣ رجب ١٤٠٩ هـ) الموافق (١٩ فبراير ١٩٨٩ م) قد نظر في موضوع السؤال التالي:

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

## الرأي الشرعي:

بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

المصدر: مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة - الدورة الحادية عشرة - القرار الثامن.

\* \* \*

## ٤- أخذ الزيادة على الدين مقابل ماطلة المدين عمداً

## المسألة:

رسالة من المراقب الشرعي، أمين هيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي، وموضوعها: هل يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين؛ سعياً للإلزامه بالوفاء في مواعيده؟

## الرأي الشرعي:

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين، ولو كان مماطلاً عن عمد، وتفادياً من الوقوع في ربا النسئنة، وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها. ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضي

أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً؛ لزره وزجر أمثاله من المماطلين، ولو بالعقوبة المالية التي تصرف في مصارفها الشرعية ولا يأخذها الدائن.

**المصدرة:** بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٥٠١).

\*\*\*

#### ٥- مشاركة العميل بمقدار الأقساط المتبقية كحل لعملية المماطلة

##### المسألة:

هل تصح مشاركة البنك للمدين بمقدار الأقساط المتأخرة كحل لعملية المماطلة؟

##### الرأي الشرعي:

بحثت الهيئة موضوع تأخر المدينين عن سداد ديونهم المستحقة للبنك في مواعيدها كما بحثت النص المدرج بعقود البنك، والذي يقضي بمشاركة البنك للمدينين في العقارات بمقدار الأقساط المتأخرة، وبعد دراسة مستفيضة واطلاع الهيئة على ما صدر من فتاوى وما دار من مناقشات في الندوات وغيرها في هذا الشأن انتهى الرأي إلى ما يلي:

أولاً: موضوع تأخر المدينين عن سداد ديونهم: ترى الهيئة حفاظاً على حقوق البنك اتباع الوسائل الآتية:

أ - يجب على البنك أن يبذل قصارى جهده للتأكد من سمعة العميل وماضيه في التعامل مع الآخرين، ومدى صدقه وأمانته، وأن يوثق الدين بكفالة أو رهن، وبكل ما يضمن الوفاء بحقوق البنك.

ب - يجوز أن يلجأ البنك إلى عقد المشاركة المتناقصة كلما كان ذلك في مصلحة البنك.

ج - وينص في العقد على ما يلي:

١- حق البنك في التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة التأخير في السداد إلى جانب مصاريف التحصيل والمطالبة القضائية بما فيها الأتعاب الكاملة للخبراء والمحامين، وغير ذلك من المصاريف التي يتكبدها البنك، ويتم تقدير الضرر والتعويض

عنه بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة بالبنك، وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك، والتي تعتبر جزءاً من العقد، ومكملة له، وملزمة للطرفين.

٢- حق البنك في اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند التأخير في سداد ثلاثة أقساط، مع إنذاره بالدفع عند حلول القسطين الأول والثاني، وذلك دون حاجة لأي إجراء آخر أو لحكم قضائي مع استرداد العين محل العقد، ويجوز للبنك الاحتفاظ بالأقساط المسددة وخصم قيمتها من مقدار التعويض المستحق، ورد ما يزيد حسب ما تقرره اللجنة الخاصة بذلك.

٣- حق البنك في الإعلان في الصحف وكافة وسائل النشر المناسبة عن ماطلة المدين وسوء تعامله والتحذير منه؛ لقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٢)</sup>.

٤- يقوم بتقدير الضرر والتعويض لجنة من ذوي الخبرة بالبنك، مع مراعاة أن يكون المدين موسراً ومماطلاً، وأن يقدر التعويض مرةً واحدة بمقدار الضرر الفعلي اللاحق بالبنك في ضوء ظروف كل حالة على حدة، وبعد سماع أقوال المدين، وإذا نازع هذا الأخير في مقدار التعويض تعين عرض الأمر على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك، ويكون رأيها نهائياً غير قابل للطعن أمام القضاء أو أية جهة أخرى، ويجوز للجنة قبول السداد من المدين بأية طريقة شرعية يتفق عليها إذا تبين للجنة حسن نيته وجديته في الوفاء، ولا مانع شرعاً أن يكون ذلك بشراء جزء من الأعيان محل العقد بمقدار الدين.

ثانياً: شرط مشاركة البنك للمدين بمقدار الأقساط المتأخرة: ترى الهيئة عدم جواز هذا الشرط؛ لأن الفقهاء قد نصوا على عدم جواز الشركة بمال غائب أو دين؛ لأن المقصود من الشركة التصرف في المال بهدف تحقيق الربح ويلزم لذلك أن يكون المال حاضراً.


المصدرة: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٣٠).

\*\*\*

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

## الْمَجْحُوثُ الْكَاثِبُ : وضع شرط جزائي على الهدين



١- وضع شرط جزائي على المدين المتأخر في السداد

### المسألة:

أرجو أن أوضح أن كثيراً من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة، على الرغم من أن كثيراً منهم موسرون، وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة؛ لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالة التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها، نرجو في حالة موافقتكم على المبدأ أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقاً للشرع؟

### الرأي الشرعي:

بالإشارة لكتابكم حول ماطلة بعض المدينين في الإيفاء بما التزموا بالوفاء به شرعاً، وبما أن هذه الماطلة مع توفر الإمكانيات للدفع وتيسر الإيفاء تعتبر في الإسلام ظلماً، يستوجب المؤاخذه حسب نص الحديث الشريف: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »، والحديث الآخر: « مطل الغني ظلم »، وبما أن ذلك يقتضي أن تكون المؤاخذه محصورة في الموسر، وأما المعسر فالواجب شرعاً إمهاله عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وبعد المذاكرة والمناقشة واستعراض الصيغ المقترحة وما يترتب عليها من أحكام، أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية في عقد معدل للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة، ملحقاً به مكماً له مضافاً إليه: عطفًا على العقد الأساسي للشروط العامة للتعامل والكفالة المطلقة، أصرح أو نصرح بالاشتراط

المبحوث عنه أدناه ملحقاً بالعقد الأساسي المذكور مكملًا له مضافًا إليه يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك، وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماثلة.

وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسرًا من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها سواء كانت مرهونة لأمر البنك أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليًا أو جزئيًا، ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر.

وعليه فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون جائزًا شرعًا؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»<sup>(١)</sup>.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كتاب الفتاوى الشرعية (ج ١، ٢)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى رقم (٥٤).

\*\*\*

## ٢- شراء عقار وبيعه مرابحة

### المسألة:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) جنيه، على أن يبيع البنك هذا العقار مرابحة للعميل بمبلغ (٢٥٦,٠٠٠) جنيه وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار - للعميل - ويمكن أن يرهن المنزل رهناً حيازياً للبنك لحين تسديد المبلغ.

### الرأي الشرعي:

الطلب يتضمن أمرين وعدًا بالشراء وبيعًا بالمرابحة، هذا هو التكييف الصحيح

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٢١٢).

للطلب، فالطالب يعدُّ بأن يشتري العقار مرابحةً من البنك، ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكة الحالي بقيمة ( ٢٥٠,٠٠٠ ) جنيه على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ ( ٢٥٦,٠٠٠ ) جنيه ثمنًا للعقار يسدها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له، فالوعد بالشراء جازئ وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد، والبيع بالمرابحة لا اختلاف في جوازه، والربح الذي عرضه الواعد بالشراء - وإن كان قليلاً بالنسبة إلى قيمة المنزل - فإنه جازئ ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية، وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولاً: إن الوعد غير ملزم.

ثانياً: أن الوعد ملزم إذا ذكر سبب للوعد، وهذا رأي المالكية.

ثالثاً: الوعد ملزم على الإطلاق، وهو رأي أصبغ من المالكية، وابن شبرمة من المجتهدين.

رابعاً: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء، وتركت الهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعد أو أنه غير ملزم، وقد سارت الهيئة في فتاواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعد، وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ ( ٢٥٠,٠٠٠ ) جنيه بناءً على وعد من السيد العميل على أن يبيعه البنك إلى المذكور بربح قدره ( ١٧,٠٠٠ ) جنيه بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع، وهذا تصرف جازئ شرعاً مع الملاحظات التالية:

على أننا قد أجزنا أورنيك الوعد بالشراء والذي يتضمن شروطاً تنص بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه، وإننا إذ نلفت النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك.

وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنيه عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة.

وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق؛ لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه، وهذه الزيادة من جنس الدين وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب وهي أي الزيادة بوصفها هذا تقع في نطاق الربا المحرم، ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق، ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناءً عليه.

المصدرة: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٨).

\*\*\*

### ٣- المبالغ المحتجزة بصفة شرط جزائي عن التأخير

#### المسألة:

قيدت غرامات تأخير على المقاولين بسبب تأخرهم في تنفيذ وتسليم المشاريع المتعاقد معهم على تنفيذها عن التاريخ المحدد بالعقد معهم.. ومن شأن هذه المبالغ حسبما جرى عليه العرف أن تخفض من تكلفة المقاولات.

#### الرأي الشرعي:

بالنسبة للمبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير ينظر إذا كانت معادلة للضرر الفعلي أو أقل فهي من حق بيت التمويل الكويتي، وإن كانت أكثر يعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ، ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصين في الإدارة.

المصدرة: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٥٥).

\*\*\*

### ٤- وضع شرط جزائي على المدين إذا لم يسدد في الميعاد

#### المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً على المدين لدفع مبلغ معين من



المال إذا لم يتم بتسديد دينه في الموعد المتفق عليه؟ علماً بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتتنفق في وجوه البر والإحسان؟


**الرأي الشرعي:**

لا يجوز.

**المصدر:** دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي تونس (٩-١٣ صفر ١٤٠٥ هـ / ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - الفتوى (٣/٢).

\*\*\*

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ : فرض غرامة تأخير على المدين



### ١- غرامة تأخير على القرض الحسن

#### المسألة:

هل يمكن تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن؟

#### الرأي الشرعي:

لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن، أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون أرباح محددة ( فوائد ).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة - ( ٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ / أكتوبر ١٩٩٠م ) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم ( ١١ / ٦ ).

\*\*\*

### ٢- اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل

#### المسألة:

هل يجوز اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل؟

#### الرأي الشرعي:

لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن؛ لأن ذلك ذريعة إلى المراباة بطريقة ( زدني أنظرك )، ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة على أنه لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن بصرفها في وجوه الخير، وذلك للحيلولة دون تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - الفتوى رقم (٥٧) - السعودية.

\*\*\*

٣- اشتراط إضافة نسبة إلى السعر المعتاد لمواجهة التأخر في السداد

المسألة:

هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر المعتاد لمواجهة أي تأخير في التسديد، بحيث تستوفي مع السعر إن حصل التأخير، وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله، بل في حالة تعجيل السداد يحق إجراء الخصم المناسب بما تراه الإدارة على ألا يكون هناك سعران محددان، أحدهما للأجل والثاني للتأخير (المماثلة في الدفع) احتياطاً لتأخير السداد ينظر إليه على أنه من الثمن ويطبق عليه بالنسبة للحط ما سبق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٥٤).

\*\*\*

٤- فرض عقوبة مالية على العميل المقتدر والمماطل في السداد

المسألة:

حول إمكانية فرض عقوبات مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد.

الرأي الشرعي:

إذا وقعت المماثلة من المدين فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة؛ لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي، وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله هذا، ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا، ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك وإعادة استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزيز بأخذ المال، ويتأكد هذا إن

كان المدين من أعضاء مجلس الإدارة لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكولة إليهم والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك وتنميتها ما أمكن.

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات، بل يصرفها في وجوه الخير العامة وينبغي لسهولة تحصيلها بدون القضاء وضع شرط في العقد بيت فيه من محكمين، يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لديه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٥٢٠).

\*\*\*

#### ٥- فرض غرامة تأخير على عميل مقتر

#### المسألة:

يتعمد بعض العملاء التأخر في سداد مستحقات المصرف لعلمهم أن المصرف لا يحتسب عليهم فوائد تأخير عن السداد، علمًا بأن هؤلاء العملاء لا ينطبق عليهم نص الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهل يجوز فرض غرامة تأخير على هؤلاء العملاء؟

#### الرأي الشرعي:

لا يجوز فرض أي غرامة للتأخير، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (١٨).

\*\*\*

#### ٦- اعتياد العملاء على التأخر في السداد لعلمهم بعدم العقاب

#### المسألة:

لوحظ أن بعض العملاء دأبوا على التأخر في سداد بعض الأقساط المستحقة عليهم، أو جميع المبالغ المستحقة للمصرف عن عمليات المراهجات والمشاركات التي سبق أن أجريت بين هؤلاء العملاء والمصرف، وذلك لعلمهم بأن تأخيرهم في السداد لن يقابله

أي نوع من أنواع الجزاء، وفي حالة اتخاذ الإجراءات القانونية فإنها تطول أمام المحاكم المدنية الابتدائية والاستئنافية لعدة سنوات، وبعدها يتم تقسيط المبالغ المستحقة مما يؤدي ذلك إلى تحمل المصرف لخسائر كبيرة من جراء هذا التأخير وخاصة أن كثيراً من هؤلاء العملاء لا ينطبق عليهم نص الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهل يمكن فرض غرامات تأخير على مثل هؤلاء العملاء، يتم الاتفاق على قيمتها مسبقاً في عقد المرابحة حتى يمكن خلالها وضع حد للتلاعب وتطبيقاً للشريعة السمحاء بأنه لا ضرر ولا ضرار.

### الرأي الشرعي:

لا يجوز، ورأت الهيئة إمكانية أن يزيد المصرف من نسبة الربح وفي حالة التزام العميل بالسداد في المواعيد يقوم المصرف بمنحه نسبة من الربح الذي سبق أخذه تشجيعاً له على السداد، على أن يستمر الاستعانة والعمل بشرط التحكيم في حالة تأخر العميل عن السداد، ويجوز أن ينص على ذلك في الاتفاقيات المعقودة بين المصرف وعميله.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٤).

\*\*\*

### ٧- فرض غرامة تأخير على القرض الحسن

#### المسألة:

إن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد (١٣ رجب ١٤٠٩ هـ) الموافق (١٩ فبراير ١٩٨٩ م) قد نظر في موضوع السؤال التالي:

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

### الرأي الشرعي:

بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشرط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

**المصدر:** مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة - الدورة الحادية عشرة - القرار الثامن.

\*\*\*

## ٨- المطالبة بفوائد خطاب الضمان وغرامة التأخير

### المسألة:

تم إبرام عقد مشاركة بين بيت التمويل وإحدى الشركات على أن تتكفل هذه الشركة بإدارة المشاركة وتسويقها والأسئلة كالتالي:

أ- هل يجوز شرعاً أن تطالب هذه الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان ( الكفالة المصرفية ) الذي استصدرته من أحد البنوك، علماً بأنها لم تخبر بيت التمويل بذلك، ولم يتفق على ذلك في العقد المبرم معها، حيث إنها يمكن أن تستصدر هذا الخطاب من بيت التمويل وبدون فوائد؟

ب- في حالة تأخر هذه الشركة عن تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء، هل يجوز شرعاً أن يتحمل بيت التمويل الغرامة المالية التي تنتج عن ذلك؟

### الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعاً أن تطالب الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان. وتتحمل الشركة وحدها غرامة التأخير؛ لأنها هي التي تسببت في تأخير البضاعة بعدم تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء، وبيت التمويل المبادرة بدفع ما يتوجب على هذه الشركة لتسيير المعاملة، ثم يرجع بما دفعه على الشركة.

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣٢٤).

\*\*\*

## ٩- تطبيق غرامات التأخير على المقاولين بسبب

## عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد

## المسألة:

أ - استعرض عقد إدارة عقار والمقدم من إدارة وصيانة العقارات وأقر وصدق عليه.  
 ب - في حالة عدم وجود ضرر فعلي ملموس؛ كأن يتأخر مقاول إنشاء أحد فروع بيت التمويل الكويتي في تسليم الفرع ولا يكون لنا في هذه المنطقة فرع مستأجر بحيث نحسب الضرر الفعلي ما دفعناه من إيجار للفرع المستأجر، وقد يحدث أنه وبعد استلامنا للفرع لا تكون إدارة الفروع راغبة في افتتاحه في تلك الفترة، وقد تؤجل الافتتاح لمدة أطول، فماذا نطبق على المقاول من حيث غرامة التأخير؟

ج - في حالة تجزئة ترسية المشروع على أكثر من مقاول وتأخر أحد المقاولين عن موعد إنجازه التعاقدية، ولكن تأخيره لم يتسبب في تأخير المشروع أي أن المقاول أمن من غرامة التأخير؟ علماً بأن عدم تطبيق الغرامة على المقاولين في مثل هذه الحالات سيسبب لنا إرباكاً، وسيجعل المقاولين يتقاعسون في تنفيذ واجباتهم الموكلة لهم، مما يترتب عليه ضياع حقوق غير منظورة لبيت التمويل الكويتي.

## الرأي الشرعي:

إن مراعاة عدم تجاوز مقدار الضرر الفعلي في التعويض بالشرط الجزائي هي بالنسبة لوضع الشرط وتحديد التعويض عند التعاقد، فيجب أن يكون التعويض المشروط في حدود الضرر المتوقع حسب العرف السائد وغير مبالغ فيه.

فإذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض فإن لمستحق التعويض أخذ المبلغ المحدد في العقد، ولو كان الضرر الفعلي أقل منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى

رقم (٣٩٨).

## ١٠- فرض غرامة تأخير إيداع حصيلة المبيعات في حساب الشركة

### المسألة:

في عقود المشاركات، يقوم الشريك بإيداع حصيلة المبيعات في حساب المشاركة. وأحياناً يتأخر الشريك في الإيداع.

فهل يجوز أن ن فرض نوعاً من الغرامة على عدم الإيداع في الميعاد؟ وفي حالة الجواز، كيف يتم تحديد الغرامة؟

### الرأي الشرعي:

نظراً إلى أن هذا التصرف ( وهو تأخر الشريك في إيداع حصيلة المبيعات ) هو تأخير سداد ما عليه، وفي هذا لا يجوز أخذ تعويض عن تأخير أداء النقد؛ لأنه هو الربا بعينه. خلافاً للتأخر في تنفيذ صفقة مثلاً.. حيث يترتب تعويض بشرط جزائي..

إنما يعطي هذا التصرف حقاً للشريك في اتخاذ إجراء إداري بإنذاره تحت طائلة الفسخ؛ لأن ذلك يعتبر مخالفةً لواجبات الشركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣٢٥).

\*\*\*

## ١١- غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الإيرادات

### المسألة:

هل يجوز ضم غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الإيرادات؟

### الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا يجوز للبنك أن يضم إلى إيراداته فوائد التأخير التي حصل عليه، بل يجب أن تصرف في وجوه البر جميعها مهما بلغت كميتها. على أنه إذا كانت تجب عليها ضرائب للدولة فلا مانع من أداء ضرائب تلك المبالغ من الفوائد نفسها، ولا يسري ذلك على الضرائب التي تجب على أصول الأموال فلا تدفع من فوائد التأخير؛ لأن في ذلك حماية لأصول البنك. والله أعلم.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ( مضموناً إليها



فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) فتوى رقم (١٥/١٣)، (ل. ت. ش) (٩٧/١)، (اللجنة التنفيذية الشرعية).

\*\*\*

## ١٢- تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات

### المسألة:

هل يجوز تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات؟

### الرأي الشرعي:

لا يجوز تقييد غرامات التأخير ضمن أرباح الفترة؛ لأنها ليست ربحًا للمصرف، وإنما هي موجودات يجب تجنيبها و صرفها في وجوه الخير.

**المصدر:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). فتوى رقم (٥/١٣)، (هـ. ش. م)، (٩٦/١)، (الهيئة الشرعية الموحد).

\*\*\*

## ١٣- مدى شرعية فرض عقوبات مادية على التأخير في السداد

### المسألة:

إبداء الرأي في مدى شرعية فرض عقوبات مادية على التأخير في السداد.

### الرأي الشرعي:

أولاً: نص البند الخامس من صيغة العقد المقترح على أن تأخر المشتري عن إيداع القسط في ميعاده يترتب عليه الجزاءات الثلاثة التالية:

١- حلول باقي الأقساط، وحق البائع في اقتضاها، وهذا الجزاء يتفق مع حكم الشريعة الإسلامية، إذ هو تطبيق لقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>. وقد منح البائع المشتري الأجل على هذا الشرط، وهو شرط يحفظ الحق ولا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال فكان جائزاً.

(١) سبق تخريجه.

٢- حق البائع في فسخ العقد، وهذا موافق لحكم الشريعة، وهو مذهب الإمام أحمد وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يحتاج هذا الفسخ لحكم القضاء.

جاء في المغني لابن قدامة (٥/٥٠٤): « فإن قال بعثك على أن تقبضني الثمن إلى ثلاث، أو لمدة معلومة، وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح، نص عليه... ولنا أن هذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأنه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة الخيار فجاز، كما لو شرط الخيار؛ ولأنه نوع من بيع، فجاز أن يفسخ بتأخير القبض؛ كالصرف، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار؛ لأنه كما يحتاج إلى التروي في البيع، هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التروي في الثمن، هل يصير منقوداً أو لا؟ فهما سيان في المعنى، متغايران في الصورة، إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ، وها هنا يفسخ إذا لم ينفذ؛ لأن جعله كذلك ».

( وراجع أيضاً المواد من ٤٦٧ إلى ٤٧٠ من « مجلة الأحكام الشرعية » ).

٣- حق البائع في الاحتفاظ بما دفع من أقساط في حالة الفسخ كتعويض لا يخضع لرقابة القضاء، وهذا يخالف حكم الشريعة الإسلامية التي تجيز في هذه الحالة المطالبة بتعويض يعادل الضرر الذي وقع على البائع من جراء الفسخ الذي يترتب على خطأ المشتري دون زيادة، ومن ثم جاز النص على هذا، وعلى أن يحتفظ البائع بالأقساط التي تسلمها من المشتري لاستيفاء التعويض المستحق عليه أو يترك للقضاء، ويمكن النص على أن تقوم هيئة التحكيم بتقديره.

٤- تعويض البائع عن التأخير في سداد الأقساط في مواعيدها. وهذا يدخل تحت الحكم المذكور في البند السابق، فيجوز للبائع أن يطالب بتعويض يعادل الضرر الذي أصابه بسبب عدم قيام المشتري بالوفاء في الموعد المتفق عليه دون زيادة، طالما لم يثبت أن التأخير قد وقع بسبب لا بد له فيه ولا يمكنه تفاديه، وللبائع أن يشترط الاحتفاظ بالأقساط ضماناً لهذا الالتزام ويستوفي التعويض منها.

ثانياً: نص البند السابع على منع المشتري من التصرف في قطعة الأرض التي اشتراها قبل سداد جميع الثمن، وكذلك في المبنى المقام عليها. وهذا يتفق مع حكم الشريعة الإسلامية، ذلك أن اشترط الفسخ لعدم الوفاء بالأقساط في ميعادها يعد خيار شرط كما ورد في البند (٢) وحكم الخيار عدم جواز تصرف المشتري في الشيء المبيع في مدة الخيار حتى مع القول بأنه ينقل الملك.

جاء في المغني ( ٤٨٨/٥ ): « وينتقل المِلك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب، ولا فرق بين كون الخيار لهما أو لأحدهما، أيهما كان ».

وجاء فيه ( ٤٩٥/٥ ): « وإن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل المبيع؛ كالبيع، والهبة، والوقف، أو يشغله؛ كالإجارة والتزويج والرهن والكتابة ونحوها، لم يصح تصرفه، إلا العتق سواء وجد من البائع أو المشتري؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه، والمشتري يُسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع ».

هذا ويمكن تخريج هذا الحكم أيضاً على اعتبار المبيع رهناً في ثمنه.. جاء في « مجلة الأحكام العدلية » مادة ( ٢٤٧ ): « فلو باع الدار على أن تكون رهناً لديه في الثمن فقبل المشتري صح البيع والرهن ».

كما يمكن تخريجه على القول بأن البيع الذي فيه الخيار للبائع - أي حق الفسخ عند عدم الوفاء بالأقساط في مواعيدها - لا ينقل المِلك للمشتري، إذ في هذه الحالة لا يستطيع المشتري أن يتصرف في الشيء المبيع؛ لأن تصرفه يكون فيما لا يملك وهو لا يجوز (راجع المغني ٤٨٨/٥).

ثالثاً: هناك ملاحظات مهمة جداً على صياغة العقد تتعلق ببيان صفة الصرف في هذا العقد، وحقوقه، وكذلك بيان الملكية، كما أن هناك بنوداً غير واضحة.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتمويل.

\*\*\*

## ١٤ - غرامة تأخير الديون

### المسألة:

ما هي غرامة تأخير الديون؟

### الرأي الشرعي:

إن المبلغ المضاف على المديونية التي أصبح مبلغها ثابتاً غير قابل للجدولة، وهو لقاء التأخير للمبلغ الأصلي، والفتوى المختارة في ندوات البركة أنه يؤخذ ويصرف في وجوه الخير والبر، ولا يلتحق بالمديونية - فلا يضم إلى القيمة البيعية لعميلة المراجعة. لذا يطلب من الشركة المصدرة للشيك تغييره لاسم ( جمعية اقرأ الخيرية )، ويثبت

هذا التغيير في المراسلة المتبادلة معها، ولا مانع من الاستجابة لرغبة الشركة في عدم تقديم الشيك المصدر للمبلغ الأصلي قبل تاريخه. والله أعلم.  
المصدر: مقدم من إدارة الأموال - شركة البركة - د/ عبد الستار أبو غدة.

\*\*\*

### ١٥- اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل

**المسألة:**

اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل.

**الرأي الشرعي:**

لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن؛ لأن ذلك ذريعة إلى المراباة بطريقة ( زدني أنظرك ) ولا يحل للدائن تملك الغرامة. على أنه لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن بصرفها في وجوه الخير، وذلك للحيلولة دون تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته، وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد. والله أعلم.  
المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - البحرين.

\*\*\*

### ١٦- غرامة تأخير عن كل عملية

**المسألة:**

حول غرامة تأخير مقدارها مائة ريال عن كل عملية بيع أسهم فرضتها مؤسسة نقد على البنك الذي يتأخر في تسليم وثائق التسوية المطلوبة في موعدها المحدد، وذلك في عمليات بيع وشراء الأسهم التي تقوم بها الوحدات المركزية للأسهم في البنوك.

**الرأي الشرعي:**

حيث إن هذه الغرامة مما يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه فرضه لضمان المصالح العامة للمجتمع وانتظام أموره فإننا لا نرى مانعاً من أن تدفع الشركة هذه الغرامة إن استحققت عليها<sup>(١)</sup>.

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

فرض الغرامة التأخيرية من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه لضمان المصالح مما هو جائز، ويجوز الاتفاق على الغرامة =

**المصدر:** شركة الراجحي المصرفية - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار رقم (١٣٨) - السعودية.

\*\*\*

---

= التأخيرية، ويلزم بها القاضي إذا لم تكن جائزة، وقد جاء في كتب الأحناف أن محمد بن الحسن قد سئل عن رجل أجر داره شهرًا وإلا وجب عليه ألف لكل يوم تأخير، وأجاب محمد بأنه لا بأس بهذا الاتفاق ويدفع الألف. وأشار عليه بعض تلاميذه الاكتفاء بإيجاب أجر المثل في التأخير فاستحسنه، والاتفاق مع الهيئة في هذه المسألة .

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ( السداد )

أولاً: تعجيل السداد:

جاء في المدونة ( ٤٢ / ٣ ): « ولقد سألت مالكا عن الرجل يُسلف الرجل مائة إردبٍ محمولةً أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الأجل مائة إردبٍ سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير، فقال: لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحانيّ من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وإن كان أجود منه، ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاماً تعدى عليه أو ورقاً أو ذهباً، دنانير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء إلا ما يجوز له في القرض عند حلول الأجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه إذا حل أجله جاز له أن يأخذ في القضاء من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك ».

جاء في كتاب غمز عيون البصائر ( ١٢ / ٤ ): « وفي الخانية في كتاب الصلح: من عليه الدين المؤجل إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالاً إن لم يكن ذلك بعوض جاز؛ لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه، ولو قال: أبطلت الأجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالاً ».

وجاء في كتاب المبسوط ( ١٢٦ / ١٣ ): « قال: وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع فحط عنه شيئاً على أن يُعجل له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما أخذ والمال كله إلى أجله، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان زيد ابن ثابت رضي الله عنه يُجوز ذلك، ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم ومقابلة الأجل بالدراهم رباً، ألا ترى أن في الدين الحالّ لو زاده في المال ليؤجله لم يجز، فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما

أجلى بني النضير فقالوا: إن لنا ديوناً على الناس فقال ﷺ: « ضعوا وتعجلوا »<sup>(١)</sup> فتأويل ذلك ضعوا وتعجلوا من غير شرط أو كان ذلك قبل نزول حرمة الربا، وهذا بخلاف المولى إذا صالح مع مكاتبه من الألف المؤجلة على خمسمائة على أن يعجلها له فذلك يجوز؛ لأن المكاتب ملكه ولا ربا بين المملوك وسيده، فما فيه شبهة الربا لا يعتبر بين المملوك والسيد وإن كان يعتبر حقيقة الربا بينهما حتى لا يجوز بيع الدراهم بالدراهم بينهما، يوضحه أن المولى يقصد بالكتابة الرفق بالمكاتب فكذلك في حط بعض البذل مقصوده الرفق به، لا مبادلة الأجل بالدراهم، وكذا لو زاده في بدل الكتابة ليزيده في الأجل جاز وينعدم هذا المعنى فيما بين الحرين .

وجاء أيضاً في المبسوط ( ٣١ / ٢١ ): « ولو كان له عليه ألف إلى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعتها إليه لم يجز؛ لأن المطلوب أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة والطالب بمقابلته أسقط عنه خمسمائة فهو مبادلة الأجل بالدراهم وذلك لا يجوز عندنا، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، فإن رجلاً سأله عن ذلك فنهاه، ثم سأله، ثم نهاه، ثم سأله فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا، وهو قول الشعبي رحمه الله، وكان إبراهيم النخعي رحمه الله: يُجوز ذلك، وهو قول زيد بن ثابت ؓ استدلالاً بحديث بني النضير أن النبي ﷺ لما أجلاهم قالوا: إن لنا ديوناً على الناس. فقال صلوات الله عليه: « ضعوا وتعجلوا » وكنا نحمل ذلك على أنه كان قبل نزول حرمة الربا، ثم انتسخ بنزول حكم الربا، فإن مبادلة الأجل بالمال ربا.

( ألا ترى ) أن الشرع حرم ربا النساء، وليس ذلك إلا شبهة مبادلة المال بالأجل فحقيقة ذلك لا يكون ربا حراماً أولى، ولو كان له عليه ألف درهم مؤجلة ثمن خادم فصالحه على أن يردها عليه بخمسمائة قبل الأجل أو بعده غير أنه لم ينتقدها أو انتقدها إلا درهماً منها فهو فاسد عندنا؛ لأنه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وقد بينا ذلك في البيوع وذكرنا أنه لو كان بيع عند المشتري جاز ذلك؛ لأن الريح لا يظهر إذا عاد إليه لا على الوجه الذي خرج من ملكه. ولو ادعى عليه ألف درهم فأقر بها أو أنكرها فصالحه منها على مائة درهم إلى شهر على أنه إن أعطاها إلى شهر فهو بريء مما بقي، وإن لم يعطها إلى شهر فماتت درهم لم يجز؛ لأنه في معنى شرطين في عقد

حين لم يقاطعه على شيء معلوم، وهو مبادلة الأجل ببعض المقدار أيضًا فيكون ربًا حرامًا.

وكذلك لو قال: أصالحك على مائتي درهم إلى شهر، فإن عجلتها قبل الشهر فهي مائة فهذا والأول سواء، وكذلك لو صالحه على أحد شيئين سماهما أو أشار إليهما، ولم يعزم على أحدهما لم يجز لتمكّن الجهالة فيما وقع عليه الصلح، والمصالح عليه بمنزلة المبيع فكان هذا في معنى صفتين في صفقة، وكذلك لو كان الصلح من أحد الشيتين على الشك أو مع أحد هذين الرجلين على الشك؛ لأن هذه الجهالة تُفضي إلى المنازعة، ولو أقر له بألف درهم، ثم صالحه منها على عيّد على أن يخدم الرجل المدعى عليه شهرًا لم يجز؛ لأن المصالح عليه مبيع، وقد شرط التأجيل في تسليمه شهرًا أو شرط البائع لنفسه منفعة لا يقتضيها العقد. وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكنها شهرًا أو صالحه على عبد على أن يدفعه إليه بعد شهر، وكذلك لو صالحه على ثوب على أن يعطيه قميصًا ويخيطه، أو صالحه على طعام على أن يطبخه له أو يحمله إلى منزله؛ لأنه شرط منفعة لا يقتضيها العقد وذلك مفسد للبيع فكذلك الصلح، وإن صالحه على طعام بعينه في الكوفة على أن يوفيه إياه في منزله فهو جائز استحسانًا بخلاف ما لو شرط أن يوفيه بالبصرة، وقد تقدم بيان هذه الفصول في البيوع والله تعالى أعلم بالصواب.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٤٠ / ٢ ) « تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه ( ضع وتعجل ) : يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن عليه، وإسحاق.

فقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك. ثم سأله، فقال: ( إن هذا يريد أن أطعمه الربا ). وروي عن زيد بن ثابت أيضًا النهي عن ذلك. وروي أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله. واستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بشيئين:

أحدهما: تسمية ابن عمر إياه ربا، ومثل ذلك لا يقال بالرأي وأسماء الشرع توقيف.



والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرمه، وقال: ﴿وَإِنْ تَبَشَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] حظر أن يؤخذ للأجل عوض. فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يُعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضًا من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الأجال. فحرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى بذلك. وأيضًا فإنه لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه؛ لأن المعجل لم يكن مستحقًا بالعقد، حتى يكون استيفاؤه استيفاءً لبعض حقه، والمعجل خير من المؤجل لا محالة، فيكون (فيما لو كانت له عليه ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة) خمسمائة في مقابل مثله من الدين، وصفة التعجيل في مقابلة الباقي - وهو الخمسمائة - وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام. وأيضًا لأن الأجل صفة، كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل.

ويقول ابن قدامة: إنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتُعجل لي المائة التي عليك، ويقول صاحب الكفاية: والأصل فيه أن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولاً على المعاوضة - كهذه المسألة - فإن الدائن أسقط من حقه خمسمائة، والمديون أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة الباقية، فيكون معاوضةً بخلاف ما إذا صالح من ألف على خمسمائة، فإنه يكون محمولاً على إسقاط بعض الحق، دون المعاوضة؛ لأن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين. وروي عن ابن عباس أنه لم ير بأسًا بهذا ضع عني وتعجل، وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور؛ لأنه أخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالاً، واستثنى من ذلك الحنفية والحنابلة - وهو قول الخرقى من علمائهم - أنه يجوز أن يصلح المولى مكاتبه على تعجيل بدل الكتابة في مقابل الحط منه، وذلك لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا في مقابلة الأجل ببعض المال، ولكن إرفاق من

المولى يحط بعض المال، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية؛ ولأن المعاملة هنا هي معاملة المكاتب مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه، بخلاف غيره .

### ثانياً: الماطلة في السداد:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١١٨ / ٣٨ ): « مطل المدين الموسر بلا عذر: مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، فإنه حرام شرعاً، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء؛ لقول النبي ﷺ: « مطل الغني ظلم »، قال ابن حجر: المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل، وقال ابن العربي: مطل الغني ظلم إذا كان واجداً لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء، وقال الباجي: وإذا كان غنياً فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم، ولقول النبي ﷺ قال: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »، ومعنى « يحل عرضه » أي: يبيع أن يذكره الدائن بين الناس بالمطل وسوء المعاملة.

قال ابن القيم: ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمل على الوفاء وإلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير. أما قبل الطلب؛ فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعد مطلقاً بالباطل قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه وجهان، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب؛ لأن لفظ « المطل » في الحديث يُشعر بتقديم الطلب وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه. وذكر بعض الفقهاء أن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات .

وجاء في الموسوعة الكويتية أيضاً ( ١١٨ / ٣٨ ): « حمل المدين المماطل على الوفاء: نص الفقهاء على طريقي تَتَبَّعَ لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أ - قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً: إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له، جاء في الفتاوى الهندية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فإن كان ماله من جنس

الدِّين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف. وقال القرافي: ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه.

ب- منعه من فضول ما يحل له من الطيبات: قال ابن تيمية: لو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله.

وجاء أيضاً في الموسوعة الكويتية (١١٦/٣٨): «إن كان المدين معسراً لا يجد وفاءً لدينه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُمهَّل حتى يُوسر، ويُترك يطلب الرزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه، ولا تحل مطالبته؛ ولا ملازمته ولا مضايقته، لأن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْعَسْرَكَ فَنظَرَةً إِلَيْنَا مَيْسَرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال ابن رشد: لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر. وقال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرص أنه ليس بظالم لعجزه، بل إن ابن العربي قال: إذا لم يكن المديان غنياً، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظالماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُوْعَسْرَكَ فَنظَرَةً إِلَيْنَا مَيْسَرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأجاز الحنفية ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص. وقد بين المصطفى ﷺ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في المدين المعسر إذا لم يكن القدر الذي استحق عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً. وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين يجب بسبب يعصي به فيجب، وإلا فلا. كما اختلفوا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ (١٣٠٦).

في هل يُجبر المدين المعدم على إجارة نفسه لوفاء دين الغرماء من أجرته إن كان قادرًا على العمل أم لا؟».

وجاء أيضًا في الموسوعة الفقهية (١٢١/٣٨): «بيع الحاكم مال المدين المماطل جبرًا: ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبرًا عليه وذلك في الجملة. غير أن بينهم اختلافًا في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال: قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين - وله مال - فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضًا أو عقارًا أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حسبه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة، وفي العقار روايتان.

وفي الخانية: وعندهما في رواية: يبيع المنقول وهو الصحيح. وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حسبه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين - كان رهنا أم لا - فعلنا ذلك، ولا نحسبه، لأن في حسبه؛ استمرار ظلمه. وقال الشافعية: وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء. قال النووي: قال القاضي أبو الطيب من الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه. وقال الحنابلة: إن أبي مدين له مال يفِي بدينه الحال الوفاء، حسبه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس؛ لأن حسبه حقٌ لرب الدين وقد أسقطه، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه».


**ثالثًا: فرض غرامة تأخير على المدين:**

جاء في الموسوعة الفقهية (١١٨/٣٨): «تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى:

قال ابن تيمية: ومن عليه مال، ولم يُوفَّه حتى شكَا رب المال، وغرم عليه مآلاً، وكان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

وجاء في كتاب الفروع (٤/٢٩٣): «من مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل، ونقل ابن الحكم: لا أرى بيع السواد في حج ولا غيره».

\*\*\*



### الفصل الثالث

## **التعويض عن تأخير السداد**



## ١- إلزام المدين المماطل بالتعويض

### المسألة:

هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

### الرأي الشرعي:

أولاً: يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع؛ لأن مثل هذا المدين ظالم قال فيه الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»<sup>(١)</sup> فيكون حاله كحالة الغضب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، هذا رأي الأغلبية، وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استناداً لمبدأ المصالح المرسلة على أن تصرف الحصيدلة في وجوه البر المشروعة.

ثانياً: يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير، وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة مالية غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلاً) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلاً تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ثالثاً: لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقرير هذا التعويض لكي لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة.

(١) سبق تحريجه.



**المصدر:** دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي - إستانبول (٨-١٠ محرم ١٤٠٦هـ / ٢٣-٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٣/٢).

\*\*\*

## ٢- زيادة سعر المرابحة نظرًا للتأخير في السداد

### المسألة:

هناك بعض العملاء كثيرًا ما يتأخرون في سداد أقساط المرابحة، وقد يكون سعر المرابحة لعميل ما (٩٪)، ونظرًا لتأخره المتكرر في السداد نريد أن نزيد سعر المرابحة في الصفقات القادمة. فهل يجوز لنا ذلك؟ ومع العلم بأن زيادة سعر المرابحة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد؟

### الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مرابحة جديدة على من سبقت المرابحة معه وتأخر في السداد. دون تفصيل مقدار الزيادة ودون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء؛ لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد (دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد).

**المصدر:** بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١١).

\*\*\*

## ٣- إلزام المدين المماطل بالتعويض

### المسألة:

هل يقبل مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

### الرأي الشرعي:

بعد اطلاع الهيئة على فتوى الأستاذ الدكتور صديق الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة السوداني، وعلى فتوى الأستاذ الدكتور يوسف حامد العالم رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية الإسلامي فهي تصدر الفتوى الآتية:

أما بالنسبة للتعويض عما فات الدائن من ربح، فالهيئة لا ترى مكانًا للقول بجواز

النص في العقد بتعويض الدائن، ولكن الذي تراه الهيئة هو أنه يكون للدائن أن يلزم المدين الموسر المماطل بتعويض عن كل ما تكلفه، ويمكن أن ينص في العقد على أن يتكفل المدين الموسر المماطل برد كل ما دفع الدائن بسبب استخلاص الدين من المدين، وذلك يوافق ما جاء في المادة (٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة (١٩٨٤ م) التي تنص على ما يلي:

(مطل: القادر يحل عقوبته، وعلى القادر غرم الشكاية).

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٧).

\*\*\*

#### ٤- مطالبة العميل بما حمّله البنك من مصاريف تحصيل الديون المتعثرة

بسبب ذلك المدين

المسألة:

إن إجراءات تحصيل الديون المتعثرة من المقصرين تحتاج إلى جهد ووقت، كما تكلف البنك نفقات إدارية.. مصروفات العربات والتليفونات والموظفين... إلخ هذه بالإضافة إلى مبلغ (٢٪) من قيمة المتحصل يتم خصمه لحساب رئيس لجنة التحري في قضايا البنوك.. فهل يجوز مطالبة أو تحميل المقصر هذه التكلفة بأن يطلب منه مثلاً تحمل (٥٪) من الدين المتعثر كنفقات تحصيل تسبب فيها بظلمه وممطالته؟

الرأي التشريعي:

إذا كان البنك يتحمل مصاريف نتيجة مماطلة العميل وعدم سداده المطلوب منه في الميعاد المحدد في العقد؛ لأنه لا مانع شرعاً من أن يطالب البنك العميل بما تحمله من مصاريف، ولكن نرى أن لا تحدد هذه المصاريف مسبقاً؛ لأنها قد تختلف من عقد لآخر فيطالب بالـ (٢٪) الذي تأخذه لجنة التحري في قضايا البنوك علاوة على المصاريف التي تحملها البنك في سبيل الحصول على الدين المطلوب، ولا بأس أن يلزم العميل في العقد بتحمل هذه النفقات نتيجة ممطالته وعدم سداده المطلوب في وقته بشرط أن لا تزيد هذه النفقات عن المبالغ التي صرفها البنك مقابل ذلك ودون مطالبته بالتعويض أو الفائدة على المبلغ المطلوب.

**المصدر:** البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٢٩).

\*\*\*

## ٥- تعويض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد

### المسألة:

ما الحكم الشرعي عن تعويض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في

السداد؟

### الرأي الشرعي:

إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الأجل جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا ثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أي بسبب لا يد له فيه فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضاً عن التأخير.

وأساس هذا الحكم هو الضمان بالتسبب وشرطه التعدي، ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعي مقبول يعد تعدياً؛ لأنه معصية لقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(١)</sup> تنص المادة (١٤٣٠) من «مجلة الأحكام الشرعية» على أن (من تسبب في تلف مال الغير ضمنه).

وتنص المادة (١٤٣١) على: (أنه يشترط في الضمان بالتسبب التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف) ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفاً للشرعة، ومطل الغني ظلم - كما تقدم - وانظر الخطاب (٣/ ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع، بل وعلى من قتل الشاهد على حق حتى ضاع، وغير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبب ويمكن تعويض الدائن تخريجاً على قواعد الغصب.

وذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل وإمساكه عن الدائن دون عذر شرعي يجعل المدين في حكم الغاصب للدائن؛ لأن إبقاؤه بعد حلول الأجل يعد تعدياً، والغصب هو التعدي على حقوق الغير، وإذا كان المدين تاجراً أي ممن يقوم باستثمار الدين نفسه أو بإعطائه للغير مضاربة، وآخر الدين عن موعد استحقاقه فإن جميع أرباح

(١) سبق تخريجه.

الدين تكون للدائن، ويمكن تقدير هذه الأرباح إما بإقراره بمتوسط أرباحه، وإما بواسطة لجنة تحكيم أو بواسطة القضاء، كما يمكن عند إبرام الاتفاق معه في مضاربة أو مراهبة مثلاً أن يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدولة التي قدمها العميل.

**المصدر:** المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الدولي للاستثمار والتنمية - فتوى رقم (٣).

\*\*\*

## ٦- الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتخلفين

### عن سداد التزاماتهم المالية

#### المسألة:

ما الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتخلفين عن سداد أقساط المراهبة في مواعيدها المقررة؟

#### الرأي الشرعي:

رداً على سؤالكم عن الموضوع أعلاه، والذي يتلخص في أن المتعاملين مع المصرف بطريق المراهبة يتخلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها، وأن ذلك قد يكون مقصوداً للأسباب التي أشرتم إليها، وليس نتيجة ظروف قاهرة منعتهم من هذا الوفاء، وأنكم تطلبون منا الرأي في الأساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف نفيد بالآتي:

أولاً: إلحاقاً لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المراهبة تمهيداً للتخلي عنها بصفة نهائية في الوقت المناسب.

ثانياً: يمكن بدلاً من شراء البضاعة وبيعها مراهبة بثمن مؤجل مما قد يترتب عليه ما ذكرتم من المخاطر أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه، وأن يمنح المتعامل تفويضاً غير قابل للإلغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدره المصرف، وفي ضوء ظروف السوق على أن يكون ما زاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجر الوكالة بالأجر مقررة شرعاً، وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع أو الربح أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكل، مما أقره طائفة من فقهاء

الصحابة والتابعين كما جاء في فتح الباري وعمدة القارئ شرحي صحيح البخاري وغير ذلك من كتب الفقه المقارن، ولهذه الطريقة مميزات كثيرة منها:

أ - أنها ليست تمويلًا إذ الشراء يتم للمصرف وتباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل، مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمانات على منح الائتمان والتحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد.

ب - أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف إذ إن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته.

ج - إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيرًا من العملاء يفضلها؛ إذ إنها تحقق له هامش الربح المطلوب وتعفيه من مخاطر السوق، وإذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لأنه ينقل هذه المخاطر، قلنا: إن هذا بعينه موجود في المضاربة، على كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات، وبالنسبة لبعض العملاء، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتخذ في ذمته من مبالغ يفتصبها.

وإليك ما جاء في البخاري بما يشرح هذه الطريقة جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: « قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: « المسلمون عند شروطهم »<sup>(١)</sup> وجاء في الشرح: « وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار ».

ثالثًا: يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحةً بشرط، أن تكون رهنًا في ثمنها، أو مع شرط أنه عند عدم دفع الأقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه وتعود السلعة إلى المصرف.

رابعًا: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل شرط التعويض مؤثرًا، وقد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض وأساسه الفقهي وعناصر التعويض وطريقة اقتضائه من واقع دراسة الجدوى التي قدمها قبلها، وينتهي على أن هذا هو الأساس ما لم يثبت المدين أن الأرباح الفعلية أقل من ذلك.

جاء في المغني (٥ / ٢٠٥): « إذا غصب أثمانًا فاتجر بها، أو عروصًا فباعها واتجر بثمانها، فقال أصحابنا: الربح للمالك والسلع المشتراة له؛ لأنه نماء ملكه فكان له، وإن حصل خسران فهو على الغاصب... وإن دفع المال إلى من يضارب به، فالحكم في الربح على ما ذكرناه، وليس على المالك من أجر العامل شيء؛ لأنه لم يأذن له في العمل في ماله ».

وراجع المادة (١٣٦٩) من « مجلة الأحكام الشرعية » فقد جاء فيها: « ربح التجارة في المغصوب نمائه، فليتاجر الغاصب ( ومثله من منع الدين من الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعي بعين المغصوب أو عين ثمنه أو اشترى بثمان في الذمة بنية نقده منه فنقده منه فالربح وما اشتراه للمالك ولا شيء للغاصب ».

وجاء في المادة (١٣٧٩): « لا يضمن ومثله المدين الممتنع عن الوفاء ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة ».

وهذا يعني أن تعويض المصرف لا يقاس بما لحق المصرف من خسارة بسبب عدم الوفاء عند حلول الأجل، بل بما حققه المدين من ربح للآخر من خلال المدة التي يمتنع فيها من الوفاء، ويمكن إثبات هذا بكافة وسائل الإثبات الشرعية، كما يجوز أن يعهد إلى لجنة تحكيم بتقديره في حين أن التعويض على أساس التسبب في الضرر المذكور في البند السابق، يقاس بما لحق المصرف من ضرر بسبب التعدي في التأخير، وليس بما حققه المدين من ربح من جراء حبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل، فهما طريقان يمكن اختيار أحدهما.

على أن الطريق الأول قد يكون متعينًا في أضرار تحدث من جراء التأخير في الوفاء بمبالغ كبيرة قد تؤدي إلى ضياع صفقة أو بيع أصول بأقل من ثمن مثلها، أو أية كوارث أخرى.

وهناك طريقة ثالثة: هي تخريج تعويض المصرف من التأخير في الوفاء بالدين على أساس مضاربة المثل؛ فالمدين الذي يحبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل دون عذر شرعي - وهو ممن يمارسون التجارة ويعملون في مجال الاستثمار - يكون قد استثمر مبلغ الدين دون اتفاق فيلزمه حصة رأس المال في الربح، كما فعل عمر بن الخطاب

مع ولديه عندما اقترضا ما لا من أبي موسى الأشعري دون وجه حق، إلا أن أبا موسى لم يقرض غيرهما.

هناك طريقة رابعة: تعويض المصرف عن التأخير في وفاء الدين عند حلول الأجل، وهي على أساس التعزير بأخذ المال ممن ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة، أو إعطائه لمن أصابه ضرر من جراء ذلك.

ولقد ثبت التعزير بأخذ المال من رسول الله ﷺ، ولقد طبق ذلك حاطب بن أبي بلتعة عندما سرق غلمانة ناقةً وذبحوها سدًا لجوعتهم، فأغرم سيدهم ثمن الناقة ضمانًا، ومثله تعزيرًا أعطاه لصاحب الناقة؛ لأنه قد ارتكب جريمة تعزيرية؛ أي أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولا شك أن مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، كما قال عليه الصلاة والسلام، والعقوبة تجيز بأخذ المال وإعطائه للمتضرر.

وهذا الأساس لا ينظر في التعويض إلى ما حققه المدين المماطل من كسب أو ربح بسبب الامتناع عن الوفاء بالدين، بل ينظر إلى أن التأخير كأي معصية تكون جريمة تعزيرية، وإن كان هناك شخص تضرر من هذه المعصية.

ويمكن أن يعيد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقاب بهذا التكيف، إذ إن التعزير لا يملكه إلا ولي الأمر، ونحن نحكم بالتعويض على هذا الأساس الشرعي دون حاجة إلى ذكره في العقد.

والخلاصة: هو جواز النص على تعويض المصرف عن الأضرار التي تلحق به بسبب عدم قيام المدين بالوفاء بالدين عند حلول الأجل ما لم يكن هذا التأخير قد حدث بسبب لا يد له فيه ولا يستطيع له دفعًا. أما تقدير التعويض فيؤخذ فيه أحد المعيارين إما مقدار ما حصل المدين من ربح في مشروعاته، وإما مقدار الضرر الذي وقع على المصرف، ويترك ذلك للجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتستطيع اللجنة أن تؤسس حكمها على أحد الامتيازات السابقة.

**المصدر:** المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الدولي للاستثمار والتنمية - فتوى رقم (٤).

## ٧- التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد

## المسألة:

هل يجوز شرعاً صرف التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد؟

## الرأي الشرعي:

التعويض عن طريق الحكم على المتخلف عن السداد لا يجوز شرعاً إلا إذا كان هناك التزام مسبق من العميل بدفع زيادة تصرف في وجوه الخير وفي حالة المماثلة. وحينئذٍ تؤخذ هذه الزيادة وتصرف في وجوه البر دون أن تدخل في موارد البنك. ولا ينطبق هذا على المصاريف الفعلية التي تكبدها البنك في الحصول على الديون؛ فإنه لا يجوز المطالبة بها.

**المصدر:** مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموماً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، فتوى رقم (١٣ / ١٤)، (هـ. ش. م)، (٩٦ / ٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

\*\*\*

## ٨- التعويض عن زيادة السعر وقت العقد

## المبادئ:

١- التعاقد على بناء عقار على أساس الأسعار السائدة وقت العقد فزادت الأسعار بلا فعل من أحد، ولكن بموجب عمل سياسي خارج عن إرادة الطرفين، يكون من قبيل الاستصناع؛ وهو بيع ما يصنعه العامل عيناً، ويطلب فيه الصانع العمل والعين جميعاً، وهو عقد صحيح استحساناً.

٢- يرفع الغبن عن العامل بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد المستعملة في البناء؛ لأن التعاقد تم في ظروف عادية بالأسعار العادية المعروفة وقت العقد.

٣- لا يكون التعاقد لازماً بالأسعار العادية، ويكون للعامل الحق في طلب الزيادة، ويرجع في تقديرها إلى الخبراء في ذلك.



**المسألة:**

بالطلب المقيد برقم ( ١٨١٧ ) سنة ( ١٩٥٨ م ) أن أحد السعوديين قد تعاقد مع الحكومة السعودية على إقامة بناء بمنطقة الظهران لقاء مبلغ معين في أوائل أبريل سنة ( ١٩٥٦ م ) على أساس الأسعار السائدة لمواد البناء وقت التعاقد، وحينما وقع الاعتداء الثلاثي على قناة السويس تعطل نقل هذه المواد إلى المملكة العربية السعودية، وارتفعت أسعار مواد البناء فكانت تباع محلياً بثلاثة أضعاف قيمتها وقت التعاقد، فأوقف المقاول أعمال البناء كي ترفع الحكومة السعودية من قيمة المقاول بما يعوض هذه الخسارة، وتقدم بعدة طلبات إلى الحاكم الإداري مؤيدةً بالمستندات الدالة على التكاليف الفعلية، وكان الحاكم الممثل للطرف الثاني يجيبه في كل مرة بطلب الاستمرار في العمل حتى إتمامه، ولا يخشى شيئاً وسيُنظر في الأمر، وطلب بيان حكم الشريعة الغراء في هذا الأمر، ومدى حق المقاول في المطالبة بتعويض يرفع عنه هذه الخسارة الكبيرة.

**الرأي الشرعي:**

إن التعاقد المستول عنه من قبيل الاستصناع وهو لغةً: طلب العمل، وشرعاً: بيع ما يصنعه عيناً، فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً، وهو صحيح استحساناً، وقد جرى التعامل به في عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، فقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً ومنيراً، فصار كدخول الحمام بأجر، فإنه جائز استحساناً للتعامل، وإن ابن عباس جوزه لجهالة مقدار المكث وما يصب من الماء، والمبيع هو العين بعد إتمام العمل، وقد توالى العمل به في سائر الأعصار من غير نكير متى بين وصف العمل على وجه يحصل به التعريف، وينعقد إجارة ابتداءً، ويصير بيعاً انتهاءً قبل التسليم بساعة وهذا هو الصحيح، كما ذكره صاحب الهندية بالجزء الثالث من فتاويه ولاشتمال هذا التعامل على عقدي إجارة وبيع وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة شرعاً لصحة كل منها فيجب أن يكون عرض العمل والأوصاف المحددة للعمل النافية للجهالة معروفة لدى الطرفين، حتى ينقضي العذر بينهما، ولا يفضي هذا التعاقد إلى المنازعة مستقبلاً، كما يجب أن تكون الزيادة التي تظهر في الثمن المقابل لهذا العمل عما تعورف ثمناً له فيما بين الناس زيادةً قليلةً يتغابن الناس في مثلها، فإن فحشت بأن كانت كبيرة لا يتغابن عليها الناس في مثلها في العادة كان ذلك سبباً في فساد التعاقد الأول، ووجوب الزيادة

في القيمة إلى الحد الذي يرفع الضرر عن وقوع عليه متى قبل صاحب العمل وتمسك بالتعاقد.

ويتحقق ذلك بتحكيم أهل الخبرة في مثل هذا العمل باتفاق الطرفين لتقدير قيمته حسب أمثاله وقت تسليمه إلى الطرف الآخر، أو الرجوع باتفاقهما إلى قيمة المثل بدون تحكيم، وما يظهر من الفرق بين القيمتين يأخذه الطرف الواقع عليه الضرر وهو الصانع من الطرف الثاني وهو المستصنع (الحكومة السعودية)، وبذا يرتفع الضرر وتحل الزيادة لمن أخذها. ومن الأسباب الموجبة لهذا المصير تغير السعر بعد التعاقد عنه وقت التعاقد.

فقد جاء في الشرح الكبير لابن قدامة: أن السلعة المباعة إن تغير سعرها وهي بحالها فإن غلت لا يلزم البائع الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها، وهو صادق بدون الإخبار بذلك، وقيل: يلزمه الإخبار بالحال؛ لأنه أبلغ في الصدق، وأقرب إلى البيان وبذلك يتنفي التدليس، كما يلزمه بيان العيب، ولأن المشتري ربما بعد البيان لا يرضاهما بهذا السعر، فكتمان البيان تقرير بالنسبة للرجوع إلى القيمة في هذه الحالة.

جاء في الفتاوى البزازية (ج ٢): «تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد، فإن بني ينظر إلى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة، مثلاً قيمته ثلاثون يقوم الحائط مبنياً، مثلاً قوم بأربعين، علم أن قيمتها ثلاثون وقيمة أجر البناء عشرة، فيلزم قيمتها وأجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة».

وفي الهندية (ج ٤): «لو شرط على البناء أن يكون الآجر والحص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئاً من قبله بغير عينه فهو فاسد، فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع، وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد» كذا في «المبسوط».

وفي الهندية (ج ٣): «الزيادة في الثمن والمثمن جائزة، حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه، وتلتحق بأصل العقد. ويعتبر كأنه باع مع هذه الزيادة، وكما تصح الزيادة من المشتري في الثمن يصح الحط منه البائع، كما تصح الزيادة في المبيع ويلحق كل ذلك بأصل العقد، والزيادة في الثمن والحط منه سواء مادام البيع لم يمض لثبوت الخيار فيه لأحد المتعاقدين أو لهما معاً، مما سبق من النصوص يظهر الحكم في هذه الحادثة وهو: «أنه يجب شرعاً رفع الغبن عن هذا المقاول بما

يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد التي استعملها في إقامة هذا المبنى؛ لأنه حين تعاقد في ظروف عادية بالأسعار المعروفة حينئذ كان لكل من المتعاقدين الخيار شرعاً إلى أن يفرغ العمل، ويسلم المبنى إلى الحكومة السعودية، فلم يكن التعاقد لازماً إلى هذا الوقت، وبتغيير الحال على الوجه المشار إليه في السؤال بارتفاع الأسعار إلى أضعاف ما كانت عليه يصبح المقاول في حل من طلب الزيادة ولصاحب العمل أن يقبل أو يرفض، والفصل في ذلك لأهل الخبرة والقضاء.

وقد تقدم المقاول إلى الطرف الثاني متظلماً طالباً الزيادة في قيمة العمل حتى يمكنه إتمامه، فأمره ممثل الحكومة السعودية بمتابعة العمل وأعلمه بأنه سيراعي هذه الظروف، وهذا منه عدول عما اتفق عليه من الثمن سابقاً وقبول الزيادة فيه، وذلك جائز شرعاً كما لو ابتداء صاحب العمل ورفع الثمن بدون طلب من العامل فإنه جائز شرعاً، وتحل الزيادة للبايع المقاول بلا تكبير وإن لم تكن محددة المقدار كما هنا، فإذا اتفق الطرفان على زيادة معينة ترفع الضرر والغبن عن المقاول، لزمتم وارتفع النزاع، وإلا حكمنا خيراً الصنعة لتقدير قيمة العمل عند الخصومة، والله أعلم.

**المصدر:** دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد السابع - فتوى رقم (١٠٣٦).

\*\*\*

## التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

### ( التعويض عن تأخير السداد )

جاء في الفروع لابن مفلح ( ٢٩٢ / ٤ ) :

« ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل، ونقل ابن الحكم: لا أرى بيع السواد في حج ولا غيره ».

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( ١١٦ / ٣٨ ) :

« صور المطل: للمطل صور تختلف أحكامها باختلاف صورته، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُمهّل حتى يوسر، ويُترك يطلب الرزق لنفسه وعياله: والوفاء لدائنيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته؛ لأن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة، فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] قال ابن رشد: لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر. وقال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالمًا، والفرص أنه ليس بظالم لعجزه، بل إن ابن العربي قال: إذا لم يكن المديان غنيًا، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلمًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ وأجاز الحنفية ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص.

وقد بين المصطفى ﷺ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت

ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(١)</sup>. واختلف الفقهاء في المدين المعسر إذا لم يكن القدر الذي استحق عليه حاضرًا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً. وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين يجب بسبب يعصي به فيجب، وإلا فلا. كما اختلفوا في هل يُجبر المدين المعدم على إجارة نفسه لوفاء دين الغرماء من أجرته إن كان قادرًا على العمل أم لا؟

ثانياً: مظل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء: مظل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء؛ كغيبه ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمدته فلا يكون مظه حراماً، وذلك لأن المظل المنهي عنه كما قال الحافظ ابن حجر: تأخير ما استُحق أداءه بغير عذر، وهو معذور.

ثالثاً: مظل المدين الموسر بلا عذر: مظل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، فإنه حرام شرعاً، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء؛ لقول النبي ﷺ: «مظل الغني ظلم»<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المظل، وقال ابن العربي: مظل الغني ظلم إذا كان واجداً لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء، وقال الباجي: وإذا كان غنياً فمظل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم، ولقول النبي ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٣)</sup>، ومعنى «يحل عرضه» أي: يبيح أن يذكره الدائن بين الناس بالمظل وسوء المعاملة.

قال ابن القيم: ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه. والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حملها على الوفاء، وإلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير.

أما قبل الطلب، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يُعد مظلًا بالباطل قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وجهين، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب؛ لأن لفظ: «المطل» في الحديث يُشعر بتقديم الطلب، وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه. وذكر بعض الفقهاء أن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات.

حمل المدين المماطل على الوفاء: نص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أ - قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً: إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له، جاء في الفتاوى الهندية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف. وقال القرافي: ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه.

ب - منعه من فضول ما يحل له من الطيبات: قال ابن تيمية: لو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله.

ج - تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى: قال ابن تيمية: ومن عليه مال، ولم يُوفِّه حتى شكأ رب المال، وغرم عليه مالا، وكان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكة إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

وفي الموسوعة الكويتية (٣٨ / ١٢٠):

«ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً عليه وذلك في الجملة. غير أن بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين - وله مال - فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضاً

أو عقاراً أو دنائير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنائيره وعروضه روايةً واحدةً، وفي العقار روايتان. وفي الخانية: وعندهما في رواية: يبيع المنقول وهو الصحيح.

وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه؛ وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين - كان رهناً أم لا - فعلنا ذلك، ولا نجسه، لأن في حبسه استمرار ظلمه.

وقال الشافعية: وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداءه إذا طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء.

قال النووي: قال القاضي أبو الطيب من الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه وعززه بالحبس وغيره حتى يبيعه.

وقال الحنابلة: إن أبي مدين له مال يفي بدينه الحال الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس؛ حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس، لأن حبسه حقٌ لرب الدين وقد أسقطه، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أيضًا (١٣ / ٣٥):

« أصل التعويض لغةً: العوض، وهو البدل تقول: عوضته تعويضًا إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض.

ويفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحًا هو: دفع ما وجب من بدلٍ ماليٍّ بسبب إلحاق ضرر بالغير.

حكم التعويض: التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يُعوض عنه وما لا يُعوض عنه. والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس وما دونها، وهي الدية والأرث، أم عن طريق التفریط

في الأمانة وغير ذلك. ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مُصالح عليه يُدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلاً لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس. ثم إن التعويض أثر شرعي؛ لأنه موجب خطاب الوضع، فيشمل المكلف وغيره. وغير المكلف يجب التعويض في ماله، يدفعه وليه عنه.

التعويض عن الضرر: يتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو ما دونها. والتعويض ليس ملازماً للإتلاف، بحيث كلما وُجد الإتلاف وُجد التعويض. وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى: إتلاف مشروع، وإلى إتلاف غير مشروع. أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف، سواء أكان حقاً لله؛ كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم، أم حقاً للعبد؛ كإتلاف أمواله بغير حق. وأما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض، إن ترتب عليه حق للغير في بعض الصور، وإلا فلا.

التعويض بتفويت العين: العين المتلفة إن كانت مثليةً يضمن المتلف مثلها، وإن كانت قيمةً يضمن قيمتها، ويراعى في تقدير القيمة مكان الإتلاف.

التعويض عن تفويت المنفعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره؛ لأن كل ما ضُمن بالإتلاف جاز أن يُضمن بمجرد التلف في يده كالأعيان.

ومن المنافع التي نصوا على ضمانها تفويت منفعة الحر، فإن من قهر حرّاً وسخره في عمل ضمن أجرته. وأما لو حبسه وعطل منافعه فإنه ضامن عند المالكية والحنابلة، وغير ضامن عند الشافعية في الأصح عندهم. وأما منافع المغصوب، فقد اختلف الفقهاء في ضمانها:

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى ضمان منافع المغصوب، وعليه أجر المثل - تعويضاً - عما فاته، سواء استوفى الغاصب المنافع أم لا. لأن المنفعة مال متقوم. وقال المالكية - في المشهور -: يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل دون غير المستعمل، ويضمن غلة ما عطل من دار أغلقها، وأرض بورها، ودابة حبسها.

وقال الحنفية: إن منافع المغصوب غير مضمونة؛ لأنها ليست مالا عندهم، عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل على اختيار بعض المتأخرين، وهي:

أ- الوقف: إذا كان الوقف للسكنى أو للاستغلال أو كان مسجداً، فإن من تعدى



عليه - أي كمن جعل المسجد بيتًا - يلزمه أجره مثله مدة شغله، كما قاله ابن عابدين نقلًا عن الخيرية والحامدية.

ب- مال اليتيم: قال ابن عابدين: وكذا اليتيم نفسه - لما في البزازية - يتيم لا أب له ولا أم، استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة، له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل. وأما مال اليتيم، فإن تفويت منفعته يُوجب التعويض أيضًا، وذلك كما إذا سكنت أم اليتيم مع زوجها في بيت له، فتجب الأجرة على الزوج.

وكذا إذا سكن الدار شريك اليتيم، فتجب الأجرة على الشريك أيضًا، على ما أفتى به ابن نجيم في الصورتين. وكذا ساكن الدار إذا كان أجنبيًا من غير عقد، فيجب عليه أجر المثل. وذهب بعض الحنفية إلى التفصيل.

ج- المعد للاستغلال: من بنى بيتًا أو اشتراه لأجل الاستغلال، فإن على من يستغلّه - من غير إذن صاحبه - أجر المثل بشرط علم المستعمل بكونه معدًا لذلك، وبشرط أن لا يكون المستعمل مشهورًا بالغصب. وأما لو سكن في المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد فلا ضمان عليه.

#### التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود:

أ- التعويض في عقود الأمانات: عقود الأمانات كالوديعة والوكالة، الأصل فيها: أن محل العقد لا يضمنه من هو بيده إلا بالتفريط أو بالتعدي.

ب- التعويض عن العيب في المبيع: إذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع فيُخير المشتري بين ردّه للبائع أو أخذ أرش النقص.

ج- التعويض في الإجارة: الأجير نوعان: إما خاصٌّ وإما مشتركٌ. أما الخاص، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكون ضامنًا إلا بالتعدي. واختلفوا في المشترك.

التعويض بسبب التحريض: ذهب الجمهور إلى أن من أغرى ظالمًا على مال، فإن الضمان على المغربي (الظالم). لقاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل - لا الأمر - ما لم يكن مجبرًا) وقال المالكية: لا يُتبع المغربي إلا بعد تعذر الرجوع على المُغري، وذلك لأن المباشر يقدّم على المتسبب. وقال النووي: لو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل

سارقاً ففسق، أو أمر غاصباً فغصب، أو بنى داراً فألقت الريح فيها ثوباً وضاع، فلا ضمان عليه. وذهب الحنابلة إلى أن من أغرى ظالماً بأخذ مال إنسان أو دله عليه، فلصاحب المال تضمين المُغري لتسببه أو الظالم لظلمه.

التعويض بسبب الإكراه: اختلاف الفقهاء في التعويض بسبب الإكراه، هل يكون على المُكْرَه ( بكسر الراء ) فقط، أو يكون على المُكْرَه ( بفتح الراء ) أيضاً لمباشرته للإتلاف؟

التعويض بالمباشرة أو بالتسبب: إذا أتلف شخص لآخر شيئاً أو غصبه منه فهلك أو فُقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية في النفس وما دونها، أو تسبب في شيء من ذلك، فيجب عليه ضمان ما أتلفه بمباشرته أو تسببه.

تعويض ما تتلفه الدواب: تقدم اختلاف الفقهاء في ضمان ما تتلفه الدواب من الزروع. واتفق الفقهاء على ضمان ما تتلفه الدواب من غير الزرع، إذا كان معها من له يد عليها ولم يمنعها، أو راع فيه كفاية الحفظ. واختلفوا فيما إذا لم يكن لها راع.

ما يشترط لتعويض المتلفات: اشترط الفقهاء لضمان المتلفات أن يكون المتلف مالا متقوماً، وأن يكون المُتلف من أهل الضمان.

ما يكون به التعويض: إذا كان الإتلاف في الأعيان كلياً فتعويضه بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان الإتلاف جزئياً، ففيه أرش النقص، ويُرجع في تقديره إلى أهل الخبرة.

أما إتلاف النفس فقد أوجب الشارع فيه الدية في الحالات التي لا يُطلب فيها القصاص والدية تكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الحلل على خلاف بين الفقهاء في بعضها. وفي إتلاف العضو أو منفعته الدية إن كانت له دية مقدرة، وإلا فحكومة عدل كما تجب كلما سقط القصاص، وفي الجناية خطأ على النفس أو ما دونها.

التعويض عن الأضرار المعنوية: لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث. ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية.

**انتهى كتاب**  
**( القروض - غرامات التأخير )**

رقم الإيداع ٢٢٢٩٠ - ٢٠٠٩ الترميم الدولي I. S. B. N 4 - 833 - 342 - 977 - 978

المجلد الثاني:

الغنم الرابع : القروض والرّبا

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والتوسّات المالية الإسلامية

المجلد الخامس عشر

الرّبا - الخصر

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميّة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمّد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة

دار السّلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



تابعوا باقي أجزاء:

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْعُمَّالَاتِ الْهَيَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

### القِسمُ الأوَّلُ : صيغ الاستثمار

- ١- المرابحة
- ٢- المضاربة
- ٣- المشاركة
- ٤- الإجارة
- ٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
- ٦- المتاجرة - توزيع الربح
- ٧- البيوع

### القِسمُ الثَّانِي : مجالات الاستثمار

- ٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
- ٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم
- ١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة -  
التأمين - العمل والعمالة

### القِسمُ الثَّالِثُ : أنشطة وخدمات مصرفية

- ١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
- ١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية -  
الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
- ١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

## القِيمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

## القِيمُ الخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات -

الهبة

القِيمُ السَّادِسُ : نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية  
الإسلامية